

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة البليدة 02 - لونيبي علي - العفرون  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

## محاضرات في القانون الدولي الإنساني

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق  
المجموعة الأولى - السداسي الخامس

من إعداد الدكتور / بن سالم رضا  
أستاذ محاضر قسم (أ)  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة البليدة 02

السنة الجامعية 2023/2022

يعتبر القانون الدولي الإنساني من أقدم فروع القانون الدولي العام ظهوراً لأن جذوره عميقة وضاربة في التاريخ بحيث نجدتها تعود إلى التعاليم السماوية والآراء الفلسفية قبل صياغتها في اتفاقيات وأعراف إنسانية، وقد عرفتها الدول منذ بداية تشكيل المجتمع الدولي، والحرب واقع لازم للإنسان منذ بدء الخليقة.

أضف إلى ذلك أن التنازع والتنافس بين بني البشر هو من الفِطْر والسُنن الإنسانية، وهو ما تؤكده الإحصائيات، حيث خلال (5560) عاماً منذ عُرف تاريخ البشرية وحتى عام 1945، حدثت (14531) حرباً بمعدل (2,61135) حرباً كل عام، بمعنى أنه خلال (185) جيلاً من الأجيال لم تنعم بِسِلْمٍ مؤقت من بينها إلا عشرة أجيال فقط، كل هذه الحقائق تؤكد أن الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب والإختصام وليس السلم والوثام كما يأمله المثاليون.<sup>1</sup>

وقد اتسمت الحروب قديماً بالقسوة والوحشية والتي عادت بالمعاناة والآلام الشديدة على بني البشر، مما دفع الإنسان إلى التفكير لوضع حد لهذه الحروب أو التخفيف من آثارها الوخيمة وقسوتها. وقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين وكان ذلك مساهماً في وجود قواعد دولية إنسانية في وقت مبكر نسبياً.

والقانون الدولي الإنساني رغم قدمه وتجدد قواعده في التاريخ، فإنه لا يهتم بمنع الحروب أو البحث في شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية لتسوية المنازعات التي تقوم بين الدول، وإنما يهدف إلى غاية أساسية هي إقامة نوع من التوازن بين الضرورات العسكرية أو الحربية والإعتبارات الإنسانية بمعنى أنه إذا كان من الضروري استخدام القوة المسلحة، فإنه يجب تنظيم هذا الاستخدام لتخفيف المآسي التي تلحق بالفئات التي لا تدخل في العمل العسكري.

وقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين لا سيما اتفاقيتا جنيف لعام (1864) و (1929) وغيرهما من الاتفاقيات، إلا أن ذلك لم يمنع الحروب أو يحد من قسوتها، والتي بلغت أوجها في الحربين العالميتين الأولى والثانية. فمنذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سارعت الدول التي ذاقت مرارة تلك الحرب وشهدت

1- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ، ص 11.

أبشع صور العنف التي اجتاحت العالم طوال أكثر من خمسة (5) أعوام إلى صياغة جديدة لإتفاقيات جنيف، على أمل أن تكون لها صك قانوني يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وبالتالي فإنه يمكن تحديد نطاق القانون الدولي الإنساني بمحددات ثلاث: من حيث الزمان والأشخاص والموضوع، فمن حيث الزمان نجد ان القانون الدولي الإنساني يطبق فقط أثناء النزاعات المسلحة أي منذ بداية النزاع المسلح إلى غاية إنتهائه سواء بالاستسلام أو الإحتلال أو الضم أو المفاوضات. ومن حيث الأشخاص يتحدد نطاقه بحماية الأشخاص والأموال والأعيان التي لا تساهم مباشرة في الأعمال العسكرية، أما نطاقه من حيث الموضوع فيقتصر هدف وغاية هذا القانون في توفير الحماية القانونية للفئات المحمية السابقة.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945) الذي حرم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية لتسوية المنازعات الدولية وذلك بموجب نص المادة (2) فقرة (3)، وأيضا إتفاقيات جنيف لعام 1949 من بعده، إلا أن الحروب لم تزول، والآلام التي ما انفكت تولدها أصبحت تمس عددا متزايدا من الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، سواء تعلق الامر بجرحى الحرب أو الأسرى أو جموع المدنيين الذين يلاقون المعاملة السيئة من كل جانب، مما يضطرهم إلى الهروب من مناطق الحرب في أغلب الأحيان بحثا عن ملجأ لهم في البلدان المجاورة، مما حدا بالمجتمع الدولي لا سيما بعض المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة لبذل قصارى جهدها في ميادين القتال لتقديم مساعدات مباشرة وملموسة لجميع الضحايا.

وعلى ذلك فإننا قسمنا دراستنا إلى أربعة فصول، نتناول في الفصل الأول وظهور وتطور القانون الدولي الإنساني، ثم نتطرق إلى مصادر ومبادئ هذا القانون ، أما في الفصل الثالث فنتناول فيه مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ندرس فيه نطاقه الزمني والمدني ثم نطاقه الشخصي ، وفي الفصل الرابع نتناول فيه تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

## الفصل الأول

### ظهور وتطور القانون الدولي الإنساني

إن ظهور القانون الدولي الإنساني، كان مرتبطاً بظهور حركة الصليب الأحمر الدولية، التي برزت للوجود عام 1863، وإذا ما أردنا تحري الدقة في الوقوف على اللحظة التاريخية التي ولد فيها القانون الدولي الإنساني، فإننا نستطيع القول بأن مشاهدة السيد هنري دونان (سويسري الجنسية)<sup>1</sup>، لضحايا الحرب الفرنسية النمساوية عام 1859، ورئيته للمئات من الجنود الجرحى المكدمين في أرض المعركة وفي الكنائس يئنون ويموتون متأثرين بجراحهم دون أن يجدوا من يمد لهم يد العون والمساعدة.

وبهذه المشاهد المؤثرة تعد اللحظة الحقيقية لولادة القانون الدولي الإنساني، إذ قام السيد هونري دونان بعد هذه المشاهد بتأليف كتابي ( تذكارات سولفرينو ) و ( الرحمة وسط المعركة )، حيث كان من مطالبه العمل على تشكيل جمعية غوث تطوعية في كل بلد في وقت السلم، تكون مستعدة في لتقديم الخدمات الطبية أثناء المعارك، وأيضا العمل على إنجاز اتفاق دولي مقدس يؤمن الحماية لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة أو الحروب.

وقد لاقت هذه المطالب صدقاً كبيراً<sup>2</sup>، حيث تم انشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، وأيضا تم إبرام أول اتفاقية خاصة بمعاملة أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى

---

1- ولد هنري دونان في جنيف في 08 جانفي 1828، وعمل منذ نعومة أظفاره لخدمة المعوقين والمحتاجين والسجناء، وساهم عام 1855 بتأسيس (إتحاد الجمعيات المسيحية) وحفلت حياته بتناقضات مريرة، فمن عمله كرجل أعمال في الجزائر وتونس إلى اللحاق بناپليون الثالث إلى لومبارديا حيث كانت تدور المعارك بين فرنسا والنمسا، إلى السجن في جنيف بعد إفلاس البنك الذي كان هو أحد مدرائه، إلى مغادرة جنيف نهائيا والعيش فقيرا في شرق سويسرا، إلى حصوله أخيرا على جائزة نوبل للسلام عام 1910، ووفاته في 30 تشرين الأول من نفس العام 1910، وينظر إلى هنري دونان على أنه واضع اللبنة الأولى للجنة الدولية للصليب الأحمر: راجع:

Pierre Boissier, Henry Dunant in state, Geneva, 1974.

2- كان من بين قراء كتاب (تذكارات سولفرينو) أحد رؤساء الجمعيات الخيرية وهو جوستاف موانيه، وقد دعا جمعياته إلى دراسة اقتراحات دونان ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية، وشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة من خمسة أشخاص هم: هنري دونان، جوستاف موانيه، والجنرال ديفور، وطيبان هما أيبيا ومونوار، وبدأت هذه اللجنة اجتماعاتها في شهر شباط عام 1863 وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة، وتعتبر هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والمحرك الأساس لإتفاقيات جنيف، وقامت اللجنة في نفس العام 1963، بتوجيه دعوى إلى دول العالم للاجتماع في جنيف، وبالفعل اجتمع ممثلو 16 دولة في تشرين الأول 1863 ليضعوا أساس ما سمي فيما بعد بالصليب الأحمر والذي كان يمثل آنذاك مشروعا لغوث الجرحى العسكريين، وفي عام 1864، تم بواسطة هذه اللجنة وضع أول اتفاقية دولية خاصة (بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان) والتي تعد نقطة الانطلاق للقانون الدولي للإنسان كله أنظر:

محمد الطوارنة والمستشار شريف علتم والأستاذ معين قسيس، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ، ص 16.

في الحرب البرية في عام 1864، ثم تلتها مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تم ترويجها باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي هي بمثابة أساس القانون النزاعات المسلحة، وبذلك يعد السيد هنري دونان - بحق- أبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تعد كتبه السابقة دستور هذه اللجنة والمحرك الأساسي لوجود ما سمي فيما بعد القانون الدولي الإنساني. هذا عن اللحظة التاريخية التي تمخض عنها القانون الدولي الإنساني أو ما كان يسمى بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، غير أن قواعد هذا القانون كقواعد إنسانية غايتها التخفيف من الآلام والمآسي الناجمة عن المعارك، كانت موجودة قبل ذلك بكثير، حيث أن البحث في الحضارات القديمة - حتى تلك التي وجدت قبل الميلاد- يدل على أن المجتمعات البشرية قد عرفت قدر لا بأس به - اختلفت من حضارة إلى أخرى- من الإنسانية والرحمة، كانت تضي على الحروب لمسة إنسانية تخفف من بشاعة الحروب في تلك الحضارات، ومن هنا قلنا في المقدمة أن القانون الدولي الإنساني يعد أقدم فروع القانون الدولي العام، إنطلاقاً من تجذر قواعده الإنسانية في الحضارات البشرية القديمة، تجذر الحروب نفسها في التاريخ منذ أن قتل هابيل أخيه هابيل كما جاء في القرآن الكريم<sup>1</sup>.

ولدراسة موضوع ظهور وتطور القانون الدولي الإنساني لا بد من تناول مفهوم القانون الدولي الإنساني وذلك بالتطرق لتعريفه وأهم خصائصه وعلاقته بغيره من فروع القانون الدولي الأخرى في المبحث الأول، ونتطرق لتطور القانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام والذي يستسقى منه الطابع الإنساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة، وهذا القانون لا يختص بمدى مشروعية اللجوء للقوة، وإنما يقتصر دوره على مجرد تنظيم العمليات القتالية بعد اللجوء إلى القوة، وذلك للتخفيف من الشرور والمآسي الإنسانية الناجمة عنها.

وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح، ونظراً للتطورات السريعة التي يمر بها أصبح هناك حالة

1- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني (ولادته، نطاقه، مصادره)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012، الأردن، ص 17.

من الغموض أدت إلى خلط بعض التعريفات أو المفاهيم، يجب التنبيه في البداية أن مصطلحات (قانون الحرب) و (قانون النزاعات المسلحة) و(القانون الدولي الإنساني) مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان قانون الحرب، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث وردت كلمة الحرب في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى (إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب)، ثم استخدم الميثاق تعبير استخدام القوة، وبعدها شاع استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة، وفي بداية السبعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 وشاع استخدام مصطلح (القانون الدولي الإنساني)<sup>1</sup>

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، أو أنه عبارة (قانون جنيف) فقط، ويقصد بذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الملحقين بها، واعتبره البعض جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه يضم كل القواعد العرفية والاتفاقية في (قانون لاهاي) و (قانون جنيف)، أو أنه جاء ليحل محل (قانون الحرب) و(قانون النزاعات المسلحة)<sup>2</sup>، ومن أجل الوقوف على حقيقة القانون الدولي الإنساني، سوف نستعرض في هذا المبحث بعض التعريفات التي يرددها الفقه الوضعي، ونتطرق من جهة أخرى إلى تعريف القانون الدولي الإنساني من منظور الشريعة الإسلامية.

وعليه سنحاول الوقوف بشيء من التفصيل على كافة العناصر التي من شأنها توضيح مفهوم القانون الدولي الإنساني كتعريفه وبيان أهم خصائصه وعلاقته بالفروع الأخرى للقانون الدولي العام في المطالب التالية:

### المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي، فهو مصطلح عمره بضع سنوات فحسب، وربما تم استخدامه أول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي

1- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 5، القاهرة، 2005، ص 10.

2- اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 18، القاهرة، 2000، ص 99.

عقد دورته الأولى بجنيف في الفترة الواقعة بين 24 ماي و 12 جوان 1971، وأن اللجنة بررت استخدام الإصطلاح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة، كما أكدت اللجنة أن هذا الاصطلاح الجديد لا يقتصر في دلالته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية التي تضع القيود على سير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تنطوي على قواعد تقرررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية<sup>1</sup>.

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني " مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تُحَدُّ - لإعبارات إنسانية- حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع"<sup>2</sup>.

ولم ينشأ القانون الإنساني الدولي من فراغ فهو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعوا في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها، ولهذا شاع في البداية مصطلحين الأول يعني بالتركيز على مشروعية الحرب أو بمعنى أدق مشروعية اللجوء إلى الحرب وهو ما يعرف باللاتينية ( jus ad bellum ) فضلاً عن المصطلح الثاني (jus ad Bello)، وهو يعني مجموعة القواعد التي تلزم المتحاربين أثناء الحروب، وهو الذي يشكل مدلولاً هاماً في القانون الإنساني<sup>3</sup>، وقد اختلف الفقه حول مدلول القانون الإنساني الدولي، فالبعض يعرفه تعريفاً موسعاً والبعض الآخر يعرفه تعريفاً ضيقاً.

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976، ص 100.

2- "القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جويلية، 1985، ص 15.

3- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مشار إليه في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة

1، القاهرة، 2000، ص 23.

## الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني، بالمعنى الواسع: " مجموعة القواعد القانونية الدولية، العرفية أو المكتوبة التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته"<sup>1</sup>، وهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم الأحكام التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1977) كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

أولاً: قانون لاهاي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1907/1899، والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من أثار العنف والخداع، بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين تتعلق اتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سوء استخدام القوة<sup>2</sup>.

ثانياً: قانون جنيف: وهو ما يطلق عليه بحق القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق، ويهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ولأولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية<sup>3</sup>، ويشمل قانون جنيف على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين المضافين إليهما واللذين تم إقرارهما في جنيف سنة 1977.

وبالتالي يقصد بالقانون الدولي الإنساني بأنه: " جملة من القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو كفوا عن المشاركة فيها، وتقيّد استخدام أساليب ووسائل القتال، وتتمثل غايتها الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة، ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات، وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه، وتقيّد أو تحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال، والقانون الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع

1 - Picket, Jean; "The Principles of International Humanitarian Law", ICRC, Geneva, 1966;P.10.

2- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 5.

3 - Pictet, Jean ; Op, Cit, P.11



الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من أثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربية<sup>1</sup>.

ويذهب الأستاذ شريف بسيوني: "إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضوا لها أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت هذه النزاعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، والذي يشار إليها بالترتيب بقانون جنيف أو (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة)، وقانون لاهاي أو (القانون العرفي للصراعات المسلحة)، وقانون لاهاي لا يعد قانوناً عرفياً بكامله، إنه في جزء منه يعد معاهدة، كما أن قانون جنيف ليس بكامله قانون معاهدة حيث أنه في جزء منه قانوناً عرفياً، ومن ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي والقانون العرفي يتلاشي"<sup>2</sup>.

وفي هذا الجانب عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد الدولية التي أرسّتها الأعراف والمعاهدات الدولية، والتي تهدف بالتحديد إلى حل المشاكل الإنسانية التي تنشأ مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما أنها لأسباب إنسانية تقيد حق أطراف نزاع ما في استعمال الوسائل والأساليب القتالية التي يختارها، أو تحمي أفراداً أو ممتلكات يؤثر عليها النزاع أو يحتمل أن يؤثر عليها"<sup>3</sup>.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن قانون المعاهدات الذي ينطبق على الأسلحة أصبح جزءاً من القانون العرفي، وعلى مدار المائة عام الماضية فإن ظهور المصادر الثنائية للقانون الدولي الإنساني، والذي يتضمن القانون التعاهدي والعرف، أصبح متداخلاً ومتشابكاً إلى الحد الذي يمكن معه القول بأنه أصبح هناك وجهين لعملة واحدة، ولهذا السبب فإن مسميات قانون جنيف وقانون لاهاي اسمين مختصرين<sup>4</sup>.

1- عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، فرانسواز بوشيه سولنبييه، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة 1، بيروت، 2005، ص 97.

2- محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني – التدخلات والثغرات والغموض)، دون طبعة، 1999، ص 65.

3- إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 728، أبريل، 1981، ص 79-86.

4- محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني – التدخلات والثغرات والغموض)، المرجع السابق، ص 66.

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من أثار النزاعات المسلحة، والعمليات الحربية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات أيضاً إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية<sup>1</sup>.

وذهب المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر "هانز بيتر جاسر" في تعريفه للقانون الدولي الإنساني على أنه: " هو القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وهو يعنى القواعد والمبادئ الدولية العرفية والاتفاقية التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية، بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحد أحكام هذا القانون . لاعتبارات إنسانية . من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب، وتستهدف حماية الأشخاص المدنيين والممتلكات التي تتأثر بالنزاع"<sup>2</sup>.

أما القاضية "برجيت أوردان" عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعرفه بأنه: " القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وضمان حماية الأشخاص والأموال في النزاعات المسلحة، ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد، أولاهما تلك التي تستهدف الحد من حق الأطراف في استخدام أساليب وسائل الحرب في النزاع المسلح، وثانيهما تستهدف حماية الأشخاص والأموال، ويطلق على القانون الدولي الإنساني، مسميات أخرى، مثل قانون المنازعات المسلحة وقانون الحرب"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني الوضعي بالمعنى الضيق: " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من العرف أو الاتفاقيات الدولية، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات

---

1- يعفر الطاهر، واقع القانون الدولي الإنساني بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، 2014، ص 24.

2- هانز بيتر جاسر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، جنيف، 2003، ص 4.

3- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2003/2022، ص 105.

الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة"، وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف<sup>1</sup>.

والقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يعتبر مرادفاً لقانون الحرب أو بديلاً له، إلا أن استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، والفضل في استخدام هذا الاصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح<sup>2</sup>.

و الجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي الإنساني سواء تلك التي تم إقرارها في جنيف أو التي أقرتها اتفاقيات لاهاي على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى، بيد أنه يلاحظ على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها أنها تعكس ميلاً لصالح الاعتبارات الإنسانية، في حين تقيم اتفاقيات لاهاي توازناً بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، إلا أنه من الناحية التاريخية يعتبر الكثير من النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف مستمدة من اتفاقيات لاهاي، غير أن مجرد نقل النصوص من اتفاقية إلى أخرى لا يعدل بذاته من طبيعة القواعد التي تنص عليها، إذ أن القواعد الإنسانية لا تكتسب الصفة الإنسانية بإدراجها في مجموعة من الاتفاقيات بدلا من مجموعة أخرى، لأن طبيعة القاعدة يحددها المضمون وليس الشكل<sup>3</sup>.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول أن المتغيرات الدولية والتطورات المعاصرة فرضت تطويراً في القواعد القانونية المطبقة في الحروب، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، فبعد إحلال نظرية (النزاع المسلح)، محل (النظرية التقليدية للحرب) لم تعد كلمة الحرب مستخدمة بمفهومها التقليدي، وحل محلها كلمة النزاع المسلح، وبعد التطورات التي تعرضت لها المنازعات

1- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2008، ص 26 و 27.

2- عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 3، القاهرة، 2006، ص 10.

3- عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 6.

المسلحة، والتي فرضت ضرورة إخضاع كافة المنازعات المسلحة دولية كانت أم داخلية للقانون الدولي، أصبح المصطلح الذي يلاءم كل هذه التطورات هو مصطلح "القانون الدولي الإنساني"، وقد تأكد استخدام هذا المصطلح في المحافل الدولية التي تدعو إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شأن العمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، وفي القرارات الصادرة من هيئة الأمم المتحدة، بل ومن محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية التي تم تشكيلها بمعرفة مجلس الأمن<sup>1</sup>.

ولا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المضافين إليها، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام<sup>2</sup>.

وأخيرا فإن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في المنازعات المسلحة تتمثل فيما يلي<sup>3</sup>:

1/ للأشخاص العاجزين عن القتال وغير مشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية، ويحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

2/ يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال.

3/ يتم جمع الجرحى والمرضى ويتم الاعتناء بهم بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته.

4/ وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والمهام الطبية، التي تحمل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بإعتبار أن شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي الشارة الرسمية للحماية طبقا لاتفاقية جنيف لعام 1863.

5/ للمقاتلين الأسرى وأيضا المدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم الحق في احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، ويجب على الطرف الأسر حمايتهم من أي

1 - عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 9.

2- تنص المادة 01 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أنه: " يظل المدنون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

3- " القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين"، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- قسم الإعلام، جنيف، 1980،

عمل من أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية، ومن حقهم تبادل الأنباء والأخبار مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة لكن بشروط معينة.

6/ يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد أي شخص مسؤولاً عن عمل لم يقترفه، ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي أو العقوبات البدنية أو المعاملة المشينة أو المهينة.

7/ ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة الحق المطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو آلام مفرطة.

8/ يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات، التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يحمي السكان المدنيين والأعيان المدنية من الاعتداءات المسلحة، ولا يجوز أن يكون السكان والأشخاص المدنيون بوصفهم هذا محلاً لأي هجوم، وتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط.

### المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني، يمثل الجانب الإنساني في السلوك البشري، بحيث يعكس هذا القانون نوازع الخير والرحمة لدى المجتمع الدولي، ولهذا السبب فإن الهيئات التي تسهر على تنفيذه هي هيئات ذات طابع ديني تتمتع بقوة معنوية أو أدبية.

ومن هنا يمكن اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها الضمير الإنساني وسحابة الرحمة في العلاقات الدولية، فهذا القانون يكون تطبيقه في أوقات النزاع المسلح، ومهمة القانون الدولي الإنساني هي إنسانية وهي تخفيف الآلام والمآسي الناجمة عن استخدام الأسلحة، ومن خلال هذه الغاية الإنسانية النبيلة للقانون الدولي الإنساني، نستطيع نستطيع أن نستشف أهم مزايا وخصائص هذا القانون والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1/ تتمثل الخصية الأولى في قدم قواعد القانون الدولي الإنساني وتجذرهل في التاريخ الإنساني، حيث يعود إلى قدم الحرب والنزاعات المسلحة ذاتها، إذ عرفت البشرية الحروب والتنافس قبل وجود الدولة ذاتها بمفهومها الحالي، وبالتالي كانت الحاجة إلى وجود قواعد إنسانية تخفف من

حدة الآلام والمآسي والشروع الناجمة عن هذه الحروب، ومن هنا نجد أن قواعد هذا القانون تعود إلى التعاليم السماوية والمذاهب الفلسفية والأعراف الدولية.<sup>1</sup>

2/ أنه قانون ذو طبيعة زمنية، بمعنى أنه يطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ويتوقف تطبيقه عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية أو نهاية الاحتلال<sup>2</sup>، فهو ينظم العلاقة بين الأطراف المتنازعة أو بينها وبين الأطراف المحايدة الأخرى خلال فترة النزاع المسلح، ويترتب على ذلك نتيجتان: إحداهما ايجابية وهي أن هذا القانون يطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأخرى سلبية وهي أنه لا يطبق على الاضطرابات أو التوترات الداخلية.

3/ أن هذا القانون هو ذو طابع إنساني حيث يهدف إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتغليبها على الضرورات العسكرية، فهو يهدف إلى تنظيم العمليات القتالية وذلك بحظر استخدام بعض الوسائل والأسلحة والأساليب القتالية من أجل التخفيف من ويلات وشروع الحروب التي تلحق بالفئات المحمية.

4/ أن جوهر القانون الدولي الإنساني وغايته هي توفير الحماية القانونية للفئات غير المشاركة بصورة مباشرة في العمل العسكري، حيث أن أحكام وقواعد هذا القانون تتطور مع كل مأساة إنسانية جديدة التي تنجم عن النزاعات المسلحة، مما يؤدي إلى تطوير وتعديل قواعد هذا القانون، لذلك قيل إن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت دائماً متأخرة بحرب<sup>3</sup>.

5/ تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بطابعها العرفي، لأن جذور هذا القانون تعود إلى التعاليم السماوية والمذاهب الفلسفية والأعراف الدولية، والتي تم تقنينها وتدوينها في اتفاقيات دولية إنسانية<sup>4</sup>.

6/ أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، ويمتاز بأنه يخاطب الأفراد مباشرة ويرتب لهم حقوقاً أو يفرض عليهم التزامات معينة، حيث أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافيين لعام 1977 تتضمن الكثير من النصوص التي تمنح للأفراد حقوقاً مباشرة كضحايا النزاعات المسلحة فالمادة 7 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تنص بأنه: "لا

1- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني (ولادته/ نطاقه/ مصادره)، مرجع سابق، ص 27.

2- المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

3- محمد الطراونة والمستشار شريف علتم والأستاذ معين قسيس، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ، ص 25.

4- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 28.

يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت".

7/ يتميز القانون الدولي الإنساني بأنه يقوم على أساس الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فإذا كان لا بد من استخدام القوة العسكرية، فإن القانون الدولي الإنساني يتدخل خلال هذه الفترة لا لمنع استخدام القوة، بل لجعل هذا الاستخدام للقوة أكثر إنسانية ورحمة، أي جعل الهدف من الحرب أو النزاع المسلح هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وذلك بإخراج أكبر عدد ممكن من قواته من ساحة المعركة بأكثر الوسائل إنسانية<sup>1</sup>.

8/ أن القانون الدولي الإنساني ذو طبيعة مرنة ومتطورة وأنه مازالت قواعده قابلة للتطور والتحديث بتطور الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة في النزاعات المسلحة وهذا تطبيقاً لنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

9/ يتميز القانون الدولي الإنساني بأنه أحد أكثر الفروع القانونية تعرضاً للانتهاك والخروج عن أحكامه، فهو قانون لا يحترم على الدوام، بل يمكن القول بأنه لا يحترم على الإطلاق احتراماً شاملاً، فما من نزاع مسلح اندلع إلا وتجاهلت الأطراف المتنازعة أو خالفت أحكام هذا القانون بصفة مستمرة تكاد تكون منهجية أو منظمة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي

نظراً لأن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام فإنه يلتقي بعدة فروع أخرى لهذا القانون، إما بسبب الغايات والأهداف التي يسعى إليها كل منهما، كما في حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بسبب تنظيم موضوعات مشتركة فيما بينهما كما في حالة القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لنزع السلاح والقانون الدولي للاجئين، ويختلف عنها في جوانب أخرى، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد تضمنت منذ أكثر من خمسة عشر قرناً المبادئ والأحكام العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

وانطلاقاً من الهدف الذي نسعى إلى تحقيقه، سوف نتعرض في هذا المطلب بشيء من الإيجاز، حيث سنتناول في الفرع الأول العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي

1 - Jean Pictet, Op.Cit., P 65.

2- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 33.

لحقوق الإنسان، ونستعرض في الفرع الثاني العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي الجنائي.

### الفرع الأول: العلاقة بين القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد مر القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين وحتى الوقت الحاضر بتطور هائل، فقد أضيفت عليه الصبغة الإنسانية ورأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكترائه بحقوق الإنسان، وأنه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم وفي وقت الحرب<sup>1</sup>.

ولا يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 في أي حكم من أحكامه إلى مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وبالمثل لم يرد أي ذكر لحقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي صيغت في الفترة نفسها تقريبا، ومع ذلك فقد قام ارتباط لم يكن مقصوداً بين هذين الفرعين، أي بين اتفاقيات جنيف واتفاقيات حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ويعتبر موضوع العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاث نظريات في الفكر القانوني، أولها النظرية الانفصالية والتي ترى أن القانونين مختلفان ومستقلان، وثانيها النظرية التوحيدية والتي تفيد أن القانونين متشابهان أو مندمجان، أما ثالثها النظرية التكاملية والتي يرمي جوهرها بأن القانونين نظامين متميزين ولكنهما متكاملان، فقد ظل ينظر البعض من فقهاء القانون الدولي إلى هذين القانونين لسنوات عديدة على أنهما مجالان منفصلان تماما، أما البعض الآخر فيرى على عكس الرأي الأول بأنهما متحدان، على أن المطلع على مجمل المؤلفات القانونية الحديثة يتأكد من أن النظرة السائدة – نسبيا – هي أن القانونين، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كليهما يكمل الآخر، أي متكاملين<sup>3</sup>.

وانطلاقا من هذه الأهمية، فإن التساؤلات الأساسية التي تطرح تكمن في التالي: هل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان للقانون الدولي العام مستقلان؟ أم

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 40.

2- سيس دي روفر، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998، ص 126.

3- سامر أحمد موسى، أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، العدد CLXII، 2007، ص 84-



مندمجان ؟ أم متكاملان؟، وعلى هدى من ذلك، فسوف أقتصر في هذا الفرع على دراسة أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الفرع الأول والثاني، ونستعرض في الفرع الثالث والأخير التكامل الموجود بين القانونين.

### أولاً: أوجه الشبه بين القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن حماية الإنسان من ويلات الحرب وشرورها هو الغاية العظمى للقانون الإنساني الدولي، كما أن حماية الإنسان ذاته من تعسف وتجاوزات السلطة التي هم من رعاياها كقاعدة عامة هي الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا فإن نقطة الالتقاء الأولية بين القانونيين تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها، فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية حماية الإنسان والمحافظة على كرامته الإنسانية<sup>1</sup>، وبالرغم من كونهما يتناولان أوضاعاً مختلفة، فإن تطور كل منهما جرى على نحو منفصل، ولعلنا في الآونة الأخيرة نلاحظ انتشاراً ملموساً في التعريف بقانون حقوق الإنسان وشرحه وتنفيذه وتوسعاً في دراسة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم، يسعى إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة كقاعدة عامة، في حين يهدف القانون الدولي الإنساني أو (حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة) إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، إلا أنهما كما أشرنا يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني، ولهذا يرتبطان بروابط عميقة وقوية في إطار القانون الدولي العام<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للحقوق المشتركة بينهما، فتتمثل في أن كلا منهما يشتمل على تجريم التعذيب والعقاب غير الإنساني، وأن لكل شخص الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وأن لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته، وأن يتمتع كل إنسان بالحق في المأوى وفي الحصول على الرعاية التي تتطلبها حالته، ولا يجوز مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه، وأن الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والإبعاد تعتبر أفعالاً مجرمة، وأن لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتمدينة، وأخيراً لا يجوز للإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية<sup>3</sup>، ويتضح التداخل بين

1- أسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دراسة منشورة في مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد XVIII، القاهرة يوليو، 2000، ص 202.

2- يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص 44.

3- سعيد سالم جويبي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2003/2002، ص 112-113.

حقوق الإنسان في زمن السلم، وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في عدة نواح أهمها ما يلي:

أ/ تسري حقوق الإنسان في وقت السلم كقاعدة، بحيث يجب على الدول التقيد بها، أما وقت النزاعات المسلحة فإنه يتم تعليق نسبة كبيرة من هذه الحقوق، نظراً لأن الدولة التي تكون طرفاً في نزاع مسلح تمر بظروف استثنائية قد تضطرها إلى تعليق حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يتم بصورة تلقائية فهو متروك لتقدير الدولة، ويلاحظ أن نص المادة (04) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تتضمن الإشارة إلى حق الدولة في التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة<sup>1</sup>.

ب/ ويجب على الدولة التي تلجأ إلى تعليق أحكام وقواعد حقوق الإنسان أن يكون ذلك في نطاق الوضع بدقة، وألا ينطوي على مخالفة لالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، أو على التمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو الدين أو الأصل الاجتماعي، ويعنى ذلك أنه لا يجوز للدول أن تتحلل من التزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف استناداً إلى العهدين الدوليين بشأن حماية حقوق الإنسان، إذا قام به ظرف من الظروف الاستثنائية بما في ذلك الحرب.

ج/ ورغم ذلك تستثنى بعض حقوق الإنسان من التعليق، بحيث لا يجوز تعليقها في وقت السلم أو الحرب، ومن أبرز هذه الحقوق، حق الإنسان في الحماية من أصناف التعذيب الذي لا يخضع لتعليق مطلقاً في وقت الحرب كما هو الحال في وقت السلم، كما أن هناك بعض الحقوق التي تتقرر في زمن الحرب ولا نظير لها في زمن السلم، كالخدمة العسكرية في الدولة التي ينتمي إليها، في حين ينشأ في وقت الحرب وفي ظروف الاحتلال الحربي حق جديد يتمثل في عدم جواز إجبار الشخص في الأراضي المحتلة على الخدمة العسكرية في جيش الاحتلال، وهو ما أكدت عليه المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأنظر كذلك المادة (07) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1977

د/ وهناك حقوق تلقى ضمانات في وقت الحرب أكثر مما هو منصوص عليه في وقت السلم، كحق الإنسان في عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه بدون رضاه، ففي وقت السلم يوجد حكم عام واحد ورد في المادة (07) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية،

1- يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص 45.

الذي ينص على أنه: " لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"، في حين يلقي هذا الحق المزيد من الضمانات أثناء النزاعات المسلحة، ويتضح ذلك من خلال العديد من النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف، والتي أضفى عليها البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 مزيداً من التفصيل والحماية، وقد نصت المادة (12) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على الحظر المطلق لإجراء التجارب خاصة بعلم الحياة على الأشخاص المحميين، ونصت المادة (13) من الاتفاقية الثالثة والمادة (32) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949، على أنه لا يجوز تعريض الشخص المحمي للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان لا تبرره المعالجة الطبية<sup>1</sup>.

ه/ فضلاً عن ذلك فإن المادة (11) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد حظرت بصفة خاصة أن يجري للأشخاص المحميين عمليات البتر أو التجارب الطبية أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زرعها، حتى ولو كان ذلك بموافقهم. أنظر إعلان وبرنامج عمل فيينا، زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993.

وقد اختلف الفقه الدولي في بيان العلاقة بينهما، فبينما ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأنهما ينتميان إلى أصل واحد وهو القانون الإنساني<sup>2</sup> (humanitarian Law)، وذهب البعض الآخر إلى الفصل بينهما واعتبار كل منهما فرعاً مستقلاً بذاته، ونادي فريق منهم بضرورة الترابط والتكامل فيما بينهما<sup>3</sup>، فما هي أوجه الاختلاف وحدود التكامل بين هذين القانونين؟

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يؤدي استخدام عبارات "حقوق الشعوب" و"حقوق الإنسان" و"القانون الإنساني"، مقترنة ببعضها البعض ودون تمييز إلى خلط كبير، بل إلى تشكك في هذه المفاهيم التي لا يعرف كثير من الناس معناها على وجه اليقين، والتي ينظر إليها البعض على أنها ابتكار جديد من ابتكارات السياسة الدولية، في حين أنها تنتهي في واقع الأمر إلى الأنظمة القانونية في المقام الأول، ومن هنا كانت ضرورة تحديد طبيعة كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

1- يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص 46.

2 - Jean Pictet, Op.Cit.,P.2.

3- حسين علي الدردي، مرجع سابق، ص 66.

4- سيس دي روفر، مرجع سابق، ص 124.

ومن الواضح أن غاية القانون الإنساني الدولي هي حماية الأفراد الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو الذين لا يشاركون في العمليات العدائية العسكرية، وضمان معاملتهم معاملة إنسانية، لهذا فإن تطور القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان نشأ في اتجاهين مختلفين، ويتأكد ذلك من خلال ما يلي:

أ/ يمكن التمييز بين هذين القانونين، من حيث البداية التاريخية لكل منهما، فالقانون الدولي الإنساني يقوم على مفاهيم وقيم إنسانية متوارثة ممدد آلاف السنين، بحيث تعود قواعده إلى الأعراف الدولية والشرائع السماوية والأفكار الفلسفية التي سادت الحضارات القديمة منذ آلاف السنين، والتي تم تقنينها وتدوينها في اتفاقيات إنسانية منظم اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 إلى غاية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977.<sup>1</sup>

أما قواعد حقوق الإنسان، فيمكن ملاحظة بداياتها كنصوص قانونية وطنية، في القرن السابع عشر في إنجلترا، إذ صدرت في ذلك التاريخ مجموعة من القوانين الوطنية التي تعالج موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منها ما كان يسمى بميثاق الحقوق (Magna Carta) عام 1628، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر بعد ذلك ميثاق الحقوق في فرجينيا عام 1776، بالإضافة إلى إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية نفع عام 1779، الذي يضمن الكثير من الحقوق والحرريات الأساسية للإنسان، وفي فرنسا أيضا وجدت مثل هذه النصوص القانونية التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789.<sup>2</sup>

هذا على الصعيد الوطني أو الداخلي، أما على الصعيد الدولي فقد انتظر العالم حتى عام 1948 وهو العام الذي تبنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكان هذا الإعلان أول نص قانوني على المستوى الدولي يعالج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو بذلك يمثل أهمية كبيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم تبعه بعد ذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة أخرى عام 1966.

ب/ القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة في وقت السلم ووقت الحرب، أي أنه قانون عام شامل لكافة أنواع الحقوق في كافة الظروف، فالمادة (15) مثلاً

1- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 67.

2- محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 25.

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 تقضي بأنه في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الشاملة التي تهدد الأمن القومي للأمة، يمكن إبطال بعض الحقوق المذكورة في الاتفاقية عدا أربعة حقوق لا يمكن التصرف فيها، حيث تشكل جوهرًا ثابتاً، وتوجد أحكاماً مماثلة في المادة (04) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أما القانون الدولي الإنساني، فهو قانون دولي خاص، يسبغ الحماية على الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية العسكرية، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، وضمن معاملتهم معاملة إنسانية<sup>1</sup>.

ج/ يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الفرد ضد تعسف وتجاوزات الدولة التي يتبعها، أي أنه ينظم العلاقة بين الفرد ودولته، أما القانون الدولي الإنساني فإنه يهدف إلى حماية رعايا الأعداء في زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي فإنه يهتم بتنظيم العلاقة بين الدولة ورعايا الدولة الأعداء أثناء النزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

د/ تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية فئات لم تكن محل اهتمام القانون التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحي والغرقى والأسرى، المواد (27/13/13/12) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

هـ/ نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يخرج من دائرة السياسة، ولكن القانون الدولي الإنساني، لضمان تطبيقه بصورة جيدة لابد من أن يخرج من دائرة السياسة ويتعامل بأكبر قدر من الحياد بين الأطراف المتنازعة حتى يحوز القانون على ثقتهم، حيث يعد الحياد واحداً من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>3</sup>.

و/ في قانون حقوق الإنسان يتمتع الإنسان بالحق في المحاكمة بالحماية بدلاً من الاحتجاز دون محاكمة، أما في القانون الدولي الإنساني، يكون من حق المحاربين احتجاز المقاتلين الأعداء دون محاكمتهم.

ز/ تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبينما تتركز آليات تنفيذ والسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على اللجنة

1- رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد XLI، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر لعام 1985، ص 85.

2- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 111.

3- شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة III، القاهرة، 2008، ص 36.

الدولية للهِلال والصليب الأحمر والدولة الحامية، كما تقوم الدول نفسها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاك أحكامه تطبيق العقوبات المناسبة طبقاً لتشريعها الوطني، أما بالنسبة لقانون حقوق الإنسان فإنه يخضع لرقابة عالمية تتمثل في الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، بل إن الأمر لا يقتصر على الأمم المتحدة، بل إن هناك بعض المنظمات الإقليمية ولاسيما المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتيح للفرد أن يتقدم بشكوى مباشرة من انتهاك حق من حقوقه الأساسية<sup>1</sup>.

ح/ يمكن الوقوف أيضاً على مظاهر الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الاختلاف الموضوعي في الحقوق التي يحميها كل منهما، فإذا كان الحق في الحياة هو أول الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن القانون الدولي الإنساني لا يضيف الحماية الكاملة على هذا الحق، بمعنى أن الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية (المدنيين) أو الذين أحجموا عن الاستمرار في العمل العسكري كالجرحى أو المرضى هم فقط الذين يتمتعون بالحق في الحياة، بينما يجوز قتل أفراد العدو الذين يساهمون في العمل القتالي (المقاتلون) لأن ذلك ما تقتضيه الضرورة العسكرية<sup>2</sup>.

ح/ تقع المسؤولية الأساسية عن ضمان الالتزام بأحكام قانون حقوق الإنسان على عاتق الدولة، أما المسؤولية عن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فتقع على الدول والأفراد على حد سواء<sup>3</sup>.

### ثالثاً: التكامل بين القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يذهب الفقيه: "جان بكتيه" إلى أهمية النظر إلى القانون الإنساني نظرة شمولية عريضة، بحيث يمكن القول بأن هذا القانون يشتمل على فرعين: قانون الحرب، وحقوق الإنسان، وبهذا يمكن القول بأن القانون الإنساني يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره، وذلك في محاولة منه لإيجاد علاقة ترابطاً للقانونين، بحيث يمكن إعطاؤها تسمية أفضل يطلق عليهما اسم مشترك هو القانون

1- يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص 48.

2- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 71.

3- اسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 20.

الإنساني<sup>1</sup>، ويتحقق التكامل بين القانونين بإزالة أوجه التعارض بينهما سواء كان ذلك من حيث المبدأ أو التطبيق، ذلك أنه ليس من المتصور تطبيق مجموعات متعارضة من القواعد. وفي دراسة أجراها كل من "توم هادن، وكولين هارفي"، استهدفت دمج القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال الاعتراف بالنتائج القانونية لمواجهة الأحداث بدءاً من الوضع الطبيعي إلى النزاع المسلح، وقررا: حيث تنطبق القواعد العادية لقانون حقوق الإنسان بوضوح على الأوضاع الطبيعية، مع مراعاة الحدود المعتادة للأمن القومي والنظام العام والأخلاق العامة، وعندما يصل مستوى الاضطرابات إلى درجة يمثل فيها تهديداً لحياة الأمة، ومن ثم يتمتع المجموع الأكبر من السكان بحقوقهم، يكون من حق الدولة بمقتضى قانون حقوق الإنسان أن تعلن حالة الطوارئ، وأن تتخلى عن بعض ما التزمت به بشأن حقوق الإنسان إذا استطاعت أن تثبت أن هذا التخلي ضروري وأن التدابير التي اتخذتها تتناسب مع التهديد للدولة أو لحقوق الآخرين.

وعندما يتدهور الوضع ويتحول إلى نزاع مسلح تطبق أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، وتفرض التزامات أساسية معينة على كل أطراف النزاع، وتتشابه هذه الالتزامات في خطوطها العريضة مع الحقوق غير القابلة للانتقاص بمقتضى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، وخاصة الالتزام بالتعامل بصورة إنسانية مع كل من ليس طرفاً في النزاع، فإذا ما تصاعد النزاع بحيث وصل إلى وضع تسيطر فيه قوات نظامية من كلا الطرفين على قسم من الأراضي الوطنية، تطبق الأحكام الواردة في البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف<sup>2</sup>.

وقد لاحظ الباحثان: "توم هادن، وكولين هارفي"، أن تطبيق حقوق الإنسان على الأوضاع التي تمر بها الدولة يتغير بحسب درجة القلاقل أو وحدة النزاع، وأنه لا يكون من الواضح أن تتلقى الأحكام أو تندمج فيما يتعلق بالخروج على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان وأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وأحكام البرتوكول الإضافي الثاني، وأن مسألة التكامل بين القانونين تحتاج دائماً إلى دراسة وتطوير مستمر<sup>3</sup>، وفي حقيقة الأمر فإن هناك نقاط التقاء كثيرة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فكل من القانونين يسعى إلى حماية قيم

1- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1986، ص 10-11.

2- إيف ساندوز، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مشار إليه في دراسات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، دون طبعة، القاهرة، 2000، ص 116-117.

3- إيف ساندوز، المرجع السابق، ص 117.

إنسانية سامية تدور في فلك حماية شخص الإنسان في ذاته دون النظر مطلقاً للتفرقة المجحفة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى، هذه القاعدة تتصل بالإنسان أيا كانت هويته، أو موطنه طالما كان له موقع على الكرة الأرضية<sup>1</sup>.

وخلاصة القول، أن كل من القانونين له طبيعته الخاصة والظروف التي يتم فيها تطبيق قواعده، فهما نظامان متوازيان، ولكن لا يعنى ذلك استقلال كل منهما عن الأخر استقلالاً يصل حد القطيعة، ذلك لأنهما ينطلقان من غاية واحدة وهي حماية حقوق الكائن الإنساني وصيانة كرامته البشرية، وإن التقاء القانون الدولي الإنساني مع حقوق الإنسان ليؤكد أن الحرب والسلام والحروب الأهلية والنزاعات الدولية، والقانون الدولي والتشريعات الوطنية، كلها تنطوي على مجالات تزداد تداخلاً، ويتبع ذلك أن قوانين الحرب والسلام والقوانين الدولية والمحلية أصبحت الآن تطبق في غالب الأحيان في نفس الوقت جنباً إلى جنب من أجل حماية الإنسان في أي مكان وأي زمان<sup>2</sup>.

ونجد أن مجالات الاختلاف بين القانونين قد بدأت تتلاشى تقريبا، فإذا كان الفارق الجوهرى بين هذين القانونين يتمثل في كون القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في حالة السلم، بينما لا يدخل القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ إلا في اللحظة التي تندلع فيها العمليات القتالية، فإن هذه النظرة قد أخذت تتلاشى تدريجياً لصالح إندماج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق الجهود المكثفة والمستمرة للأمم المتحدة في تأمين احترام حقوق الإنسان حتى في أثناء اندلاع النزاعات المسلحة<sup>3</sup>.

وهذا ما أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما قررت أن الحقوق الأساسية للإنسان كما هي معروفة في القانون الدولي ومدونة في المواثيق الدولية، تظل سارية حتى في زمن النزاعات المسلحة، وفي الأخير، يبدو أن صيانة حرمة الإنسان هي القاسم المشترك الأعظم بين القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما يتفرع عنه من مجموعة الحقوق التي تتصل بالإنسان، فكلا القانونين يسعيان إلى حماية قيم إنسانية سامية تدور حول حماية

1- إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 21.

2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 48.

3- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 74.



شخص الإنسان في ذاته وحياته وبدنه وكرامته دون النظر مطلقاً إلى التفرقة المجحفة بينه وبين أخيه الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو اللغة أو أي اعتبار آخر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الإنساني والقانون الدولي الجنائي

في الحديث عن العلاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام القانون الجنائي الدولي، يلاحظ أن الأول يهتم بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال أثناء النزاعات المسلحة أو نتيجة لها، باعتبار أن هدفه الأساسي هو حماية ضحايا النزاعات ومساعدتهم، من خلال إيجاد حلول فورية وسريعة لمشاكل المتضررين من آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتوفير الحد الأدنى من المساعدة الإنسانية للمصابين، بينما يهتم الثاني بالملاحقة القضائية بسبب جرائم ذات طبيعة دولية ارتكبت سواء في زمن السلم أو الحرب<sup>2</sup>.

والقانون الجنائي الدولي هو فرع مركب من فروع القانون الدولي، ومن جانبنا يمكن القول: "أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتناول مضمونه الجرائم الماسة بالنظام الدولي الجنائي في مجمله، والتي اصطلح على تسميتها بالجرائم الدولية التي تهدد سلام وأمن البشرية، ومن أشهر طوائف تلك الجرائم، والتي تحوي في طياتها العديد من الجرائم الدولية، ثلاث طوائف هي:

طائفة جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب أو النزاعات المسلحة". يتألف من مصادر قانونية متداخلة ومتشابكة، يولد في أحضان القانون الدولي ويطبق من خلال الأنظمة والقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية، ويتأثر بها ويؤثر فيها، وهو فرع يحدد نطاق تطبيقه عوامل عدة تحكمها القواعد القانونية حيناً والاعتبارات السياسية والاجتماعية أحياناً أخرى، تحيط به العديد من المشاكل المرتبطة بمدى التوافق مع كل من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية تمييزاً لها عن أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الوطني الداخلي، يطبق وتنفذ أحكامه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر من خلال نظم إجرائية مختلفة، وعبر أجهزة وطنية وإقليمية ودولية، تمثل المحكمة الجنائية الدولية حجر الأساس لحاضره ونقطة الانطلاق لمستقبله<sup>3</sup>.

1- يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص 50.

2- شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 38.

3- محمود شريف بسيوني، وخالد سري صيام، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، الطبعة 1، القاهرة، 2007، ص 15.

ويعرف بعض الفقهاء القانون الجنائي الدولي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايتهم وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي، ويعتبر القانون الجنائي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني، والجوانب الجنائية في القانون الدولي<sup>1</sup>،

لذا فإن دراستنا ستقسم إلى نقطتين، خصصت الأولى منها لبيان مظاهر التلاقي بين القانون الإنساني الدولي وبين القانون الجنائي الدولي، والثانية لدراسة مظاهر الفروق بين القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

### أولاً: مظاهر التلاقي بين القانون الإنساني وبين القانون الجنائي الدولي

لتحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، لا بد من توضيح مفهوم القانون الدولي الجنائي، الذي يشهد خلافاً في الآراء حول مدلوله لكونه حديث النشأة، ودون الدخول في تفاصيل هذا الخلاف، سنبين تعريفه باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام، وبعدها نوضح علاقته بالقانون الدولي الإنساني.

حيث يعرف البعض القانون الدولي الجنائي بأنه: "ذلك الفرع من نظام القانون الدولي الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايتهم، وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي، ويعد القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني والجوانب الجنائية في القانون الدولي"<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من المشهد الذي كان قائماً أمام الإنسانية بمناسبة الحرب العالمية الأولى والثانية، اتجه واضعو اتفاقيات جنيف إلى تناول مسألة الجرائم التي تم التعبير عنها بالمخالفات الجسيمة أو الخطرة لأحكام القانون الدولي الإنساني متطرفة بذلك، ولو بصورة ضمنية إلى مسألة تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي لضمان جدية وفعالية القانون الإنساني الدولي من خلال محاكمة

1- نفس المرجع، ص 7.

2- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث في المؤلف: القانون الدولي الإنساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 25.

المتهمين المعنيتين ومعاقبهم إذا تمت إدانتهم<sup>1</sup>، وبناءً على ما سبق، يمكن القول أن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي تتمثل في الأتي.

. أن مضمون الحماية في القانون الجنائي الدولي هو حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، ولهذا فهي تجد مصدرها في القواعد العرفية، والقواعد التعاهدية، وهو يلتقي في هذا مع القانون الدولي الإنساني الذي يجد مصدره في ذات القواعد ويترتب على ذلك أيضاً أن كلا القانونين ينتميان إلى رافد واحد وهو القانون الدولي العام.

. أن القانون الجنائي الدولي قد نشأ في ظل قانون الحرب، حيث بدأ بوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، ولهذا فإن مصادر التجريم في القانون الجنائي تستمد مباشرة من المعاهدات التي تمثل مصدر القانون الإنساني، فقد نشأ القانون الجنائي الدولي في بعض جوانبه في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث أن الإرهابات الأولى للقانون الجنائي الدولي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب، على الرغم من اتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى ( الإرهاب الدولي، الإجرام الدولي المنظم، الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار بالأشخاص... الخ.)<sup>2</sup>

. كما تؤكد السوابق القضائية الجنائية الدولية مدى التداخل والتكامل بين القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية شكلت دول الحلفاء محكمتين دوليتين لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور هما محكمة نورمبرج وطوكيو، وقد استند ميثاق المحكمتين على مبادئ وقواعد القانون الإنساني المتمثلة في قانون لاهاي لعام 1907 والنظم الملحقه بها، واستخدمت المحكمة لأول مرة مصطلح جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، كما يتأكد هذا التداخل والتفاعل بين القانونين من خلال ما قام به مجلس الأمن للأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا بموجب القرار (955) بتاريخ 08 نوفمبر 1994 لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف على أثر الحرب في يوغسلافيا السابقة، وقد اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة على اتفاقيات جنيف لعام 1949

1- توفيق بوشعبه، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الإختصاص العالمي، دراسة منشورة في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة III، القاهرة، 2003، ص 370.

2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 50.

والبروتوكولين المكملين لها عند وصف جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لأعراف وقوانين الحرب<sup>1</sup>.

وهذا ما حدث أيضاً بشأن إنشاء محكمة رواندا لمحكمة القادة الذين تسببوا في مجازر جماعية ضد المواطنين الروانديين، وتمثل حالة رواندا صورة لعناية القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، وقد اكتملت دائرة التفاعل بينالقانونين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أقرنظامها الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 يولييه 1998، إذ جاء تعريفها لجرائم الحرب حسب نص المادة (08) من النظام الأساسي، بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين المكملين لها، بما يعنى أن القانون الإنساني الدولي يعد القانون الموضوعي للقانون الجنائي الدولي<sup>2</sup>.

ولا شك في أن ارتكاب المجازر وانتهاك القيم واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان وإذلال الأمم والشعوب، وردة الأفعال نتيجة الشعور بالإهانة والظلم كلها عوامل تجعل مصالح جميع الشعوب تتوافق وتتطابق في النظر إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كحتمية إنسانية وضرورة عملية لتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي، وبالتالي تجاوز حالات القصور التي أبانت عنها المعالجات الدولية السابقة وانعكاساتها السلبية على الأمم بأسرها<sup>3</sup>.

ومن ذلك يمكن القول أن العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي تكمن في أن القانون الأخير هو الذي يسهر على تنفيذ القانون الإنساني الدولي واحترامه.

وتقتضي مصلحة المجتمع الدولي إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد لتمثل قواعد للتجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية، ويمثل تأثيراً رادعاً لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد، ويعنى ذلك أنه كلما تحقق تقدم في مجال القانون الجنائي الدولي، كلما أدى ذلك إلى إعلاء كلمة القانون الإنساني الدولي، وهذا لا يتحقق إلا من خلال توفير نظام

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 50.

2- شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 51.

3- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة في القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بيروت، الجزء 1، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 39.

قانوني متطور يضم الآليات والمحاكم الجنائية الدولية، والنظام القانوني الذي يساهم في أعمال القانون الجنائي الدولي<sup>1</sup>.

ثانياً: مظاهر الفروق بين القانون الإنساني وبين القانون الجنائي الدولي

هناك خصوصية لكل من القانونين، واستقلال كل منهما عن الآخر على النحو الآتي: تتجلى الفروق الجوهرية بين القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي في المصادر والأهداف ونطاق التطبيق والاختصاص القضائي.

1/ من حيث المصادر: إن قواعد القانون الدولي الإنساني تعود في مجملها إلى الأعراف الدولية والشرائع السماوية والأفكار الفلسفية، فالعرف يكتسي أهمية خاصة في تطوير وتكوين أحكام القانون الإنساني الدولي، فالاتفاقيات الدولية الإنسانية، ماهي في الحقيقة إلا تجميعاً وتدويناً للأعراف الدولية، لذلك ظل العرف – وحتى منتصف القرن العشرين- يمثل المصدر الأول لقانون الحرب (الذي أصبح فيما بعد يعرف بالقانون الدولي الإنساني) وقد ظهر ذلك واضحاً في إجراءات محكمة نورنبيرغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من النازيين عام 1945، إذ رتبته هذه المحكمة مصادر قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) على النحو التالي:

أ/ العرف والتكرار المقبول بمثابة قانون قبلته الدول المتمدنة.

ب/ المعاهدات والاتفاقيات العامة والخاصة بين الدول.

ج/ أحكام المحاكم الدولية.

د/ أحكام المحاكم العرفية في الموضوعات ذات الصبغة الدولية.

هـ/ الآراء والمذاهب الفقهية.

و/ الوثائق الدبلوماسية<sup>2</sup>.

وبالرجوع أيضاً إلى لائحة لاهاي التي تشتمل على الأحكام الدولية المتعلقة بسير الأعمال الحربية الذي يعود إلى القرن التاسع عشر، فقد كرس مبدأ المسؤولية المدنية (التعويض) عن الأضرار التي تسببها انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها الواردة في اللائحة الملاحقة باتفاقية لاهاي، وكما تؤكد المعاهدات الأخرى المتعلقة بالنزاعات المسلحة، ورغم تدوين قواعده بصورة مفصلة

1- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 127.

2- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 278.

وضمن العديد من المعاهدات، فإن إبراز محتواه العرفي لا يزال موضع اهتمام وجدل من قبل فقهاء القانون الدولي<sup>1</sup>.

أما القانون الجنائي الدولي فهو مدين بوجوده إلى القوانين الجنائية الوطنية<sup>2</sup>، منه يستمد أصوله الموضوعية والإجرائية، والحقيقة أن سبب اعتماد القانون الدولي الجنائي على القوانين الجنائية الوطنية هو حداثة نشأته، وكلاهما قانون جرائم وعقوبات، ومنذ أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية حتى عصرنا هذا، تشكل شرعية الجريمة والعقوبة ركناً أساسياً من أركان القانون الجنائي قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وعليه أبعاد العرف عن مجال القانون الجنائي رغم التسليم بأقدميته ومكانته في جميع الأنظمة القانونية، ويعتمد القانون الجنائي الدولي على التشريعات والتدابير التنفيذية الوطنية لتطبيق أحكامه، سواء في إطار المعاهدات الثنائية أم المعاهدات متعددة الأطراف، الأمر الذي يثير صعوبات على مستوى التنفيذ ووفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها، وهكذا فإن القانون الإنساني الدولي لا يواجه مثل هذه الصعوبات، نظراً لأن موثيقه عالمية، وارتبطت بأهمها جميع دول العالم تقريباً<sup>3</sup>.

2/ من حيث الأهداف: تبدو موثيق القانون الإنساني الدولي أكثر انسجاماً وتماسكاً من معاهدات القانون الجنائي الدولي لأنها تقوم في جوهرها على ركنين أساسيين هما:  
أ/ حماية الضحايا ومساعدتهم، وحماية الأعيان المدنية  
ب/ وضع قيود على وسائل القتال وأساليبه.

وقد رأينا أن هدف القانون الدولي الإنساني هو تخفيف من الآلام والمآسي الناجمة عن إندلاع العمليات القتالية، وذلك عن طريق تقييد حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية للحد من تلك الآثار أو تلطيفها، فالإنسانية وحمايتها هي الغاية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

بينما يهدف القانون الدولي الجنائي عن طريق تجريم بعض الأفعال وتحديد عقوبات جنائية لها، إلى تحقيق عدالة جنائية تقوم على الاقتصار من الجناة، والحد من انتهاك المصالح

1- فرانسواز هامبسون، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 118.

2- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 101.

3- شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 39.

4- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 81.

الدولية الجوهرية التي تهم المجتمع الدولي، فالجزء هو أبرز غايات القانون الجنائي الدولي دون إغفال قيمه أبعاده الوقائية، وهو ينصب على الأفراد، دون إعفاء الدول من المسؤولية المدنية عن الفعل المجرم، ولئن انطوت معاهدات القانون الإنساني الدولي على أحكام جزائية، فإن هدفها ليس العقاب وإنما صيانة كرامة الأشخاص المحميين، والحد من الأضرار التي لحقت بهم من جراء انتهاك القواعد الإنسانية<sup>1</sup>.

ثالثاً: من حيث النطاق: من الثابت أن القانون الإنساني الدولي ينطبق على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ويهدف إلى حماية فئات من الأشخاص والأعيان والممتلكات، وقد تمتد آثار النزاع المسلح إلى ما بعده فتسحب آثاره على بعض الجوانب الإنسانية إلى أن تتم معالجتها بشكل نهائي، فالقانون الجنائي الدولي ينطبق على الجرائم التي تقع في زمن السلم أو أثناء الحرب ومعاقبة المجرمين على أفعال محددة، وبالتالي يمتد نطاقه إلى حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي التي تحميها قوانين دولية أخرى وقت السلم كالمصالح الدولية التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان والمصالح الدولية التي يحميها القانون الدولي للبيئة أو المصالح الدولية التي يتولى حمايتها ميثاق الأمم المتحدة.

وأما القانون الدولي الإنساني فيعد مبدأ المعاملة الإنسانية والمساواة بين المتحاربين من أهم أسسه، وليس لتطبيق أحكامه تأثير على الأوضاع القانونية للأطراف المتحاربة، وليس للأشخاص المحميين التخلي عن حقوقهم حماية لهم من تصرفات الأعداء الذين يقعون تحت سيطرته<sup>2</sup>.

رابعاً: من حيث الاختصاص: تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة مبدأ الملاحقة القضائية من قبل جميع الأطراف المتعاقدة على أساس المحاكمة أو التسليم، بغض النظر عن جنسية المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة ( جرائم حرب) أو انتهاكات خطيرة وفقاً للمواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع (، 146/129/50/49)، وهذا الاختصاص العالمي الذي يتيح للمحاكم الوطنية أن تلعب دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ترك الباب مفتوحاً أمام إنشاء محكمة أو محاكم جنائية دولية خاصة قد تقل خطورة عن جرائم الحرب.

1- فرانسواز هامبسون، المرجع السابق، ص 120.

2- عامر الزمالي، منشورات الندوة العلمية، القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية متأرجحة، بالتعاون مع كلية الحقوق والوفد المنتدب للجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، سوريا، 2004، ص 98-99.

ومع ذلك هناك بعض المحاولات التي لم تتجاوز الإطار النظري، مثل ما نصت عليه الاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 المادة (05) الخاصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه الدول التي تقبل صلاحيتها<sup>1</sup>، وكما أن القانون الجنائي الدولي يجرم من بين الأفعال التي يجرمها، جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وحظرها، ومن مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد يمثل قواعد للتجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية وتأثير لردعك من تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد<sup>2</sup>.

ثالثا: مظاهر التأثير المتبادل بين القانونين:

رغم أن كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يشكلان فرعين مستقلين من فروع القانون الدولي العام، إلا أنهما قد يتكاملا ويتأثرا ببعضهما البعض بحيث يساهم كل منهما في تطوير الآخر وتفعيله وذلك على النحو التالي:

1/ إن زيادة الاهتمام بقواعد القانون الدولي الجنائي، تؤدي بالضرورة إلى زيادة فاعلية فروع القانون الدولي العام، بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني، بصفة خاصة، بإعتباره أكثر فروع القانون الدولي تعرضا للانتهاك والمخالفة، بمعنى أن العلاقة التي تربط القانونين عي علاقة طردية أو تناسبية، فأى تطور أو تفعيل لقواعد القانون الدولي الجنائي، تساهم في تفعيل وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>.

2/ وبالمقابل فإن القانون الدولي الإنساني، كان المحرك أو الدافع وراء تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، وتشكيل المحاكم الدولية الجنائية، فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولي جنيف لعام 1977 المكملين لاتفاقيات جنيف ساهما في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة، وذلك بتأكيدهما على حماية المصالح الدولية للمجتمع الدولي أثناء سير

1- شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 42.

2- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، دون طبعة، الاسكندرية، 2009، ص 78.

3- سمعان فرج الله، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، اعداد نخبة من أساتذة القانون الدولي الإنساني، دارالمستقبل العربي، بيروت، بدون تاريخ، ص 421.



النزاعات المسلحة، وتعدادها للانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب (جرائم الحرب) وضرورة ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### تطور قواعد القانون الدولي الإنساني

يرتبط التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة وواقع الحروب على مر العصور، ولما كانت ظاهرة الحرب قديمة قدم التاريخ، فإن القواعد القانونية التي تحكمها وتنظم سير عملياتها من المآسي الإنسانية الناجمة عنها، قديمة هي الأخرى قدم الحرب ذاتها، وقد مرت هذه القواعد بتطورات متتالية عبر التاريخ، فبعد أن انبثقت هذه القواعد من الشرائع السماوية والأفكار الفلسفية التي تدعو إلى الرفق والرحمة والتحلي بالشهامة والمروءة في معاملة العدو، تطورت حتى استقرت في شكل مجموعة من الأعراف والعادات التي التزمت بها الجيوش المتحاربة في بدايات العصور الحديثة، ثم كانت هذه الأعراف والعادات موضعاً لمحاولات متتابعة استهدفت صياغتها في إطار اتفاقيات دولية.

وهكذا نلاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تطورت على مرحلتين رئيسيتين، مرحلة التطور التي سبقت التدوين، ومرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول هاتين المرحلتين من خلال مطلبين:

#### المطلب الأول: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

لما كانت الحرب في العصور القديمة، وسيلة مشروع لا يقيد الإلتجاء إليها أي قيد أو شرط، بحيث كان يباح اللجوء إليها دون أي ضابط، حتى وإن كان يترتب على اندلاعها وفي أعقابها مآسي إنسانية مريعة لوقوع المهزمين تحت رحمة الطرف المنتصر، الذي يستولي على الأموال والأشخاص بدون حدود بحيث يستطيع قتل الأشخاص أو بيعهم أو استعبادهم، وبذلك اتسمت الحروب القديمة بالقسوة والهمجية والمغالاة في القتل والعدوان دون تفرقة بين المقاتلين وغيرهم من النساء والأطفال والشيوخ ولا بين الأهداف العسكرية وأماكن العبادة والمباني المدنية.

ورغم هذا الواقع المير إلا أنه بدأت تظهر في كل حضارة من الحضارات القديمة بعض القواعد الإنسانية التي تقيد من سلوك المتحاربين لصالح الاعتبارات الإنسانية، وسوف نحاول

1- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 83.

في هذا المطلب تتبع بعض هذه القواعد الإنسانية وذلك من خلال أهم الحضارات الإنسانية القديمة وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول: حضارة الشرق الأقصى

ظهرت في الشرق الأقصى منذ العصور القديمة حضارات إنسانية عديدة، أهمها الحضارة الهندية والصينية، وكانت الحروب في ظل هذه الحضارات - كغيرها من الحضارات القديمة- تتسم بالقسوة والوحشية التي لا تحدها قيود أو تنظمها ضوابط ومع ذلك ، ونتيجة للأفكار الدينية والفلسفية التي سادت الحضارتين الهندية والصينية، يمكن العثور على بعض الأمثلة للقواعد الإنسانية أهمها:

1/ وجدت بعض القواعد الإنسانية التي تقيد سلوك المتحاربين في قانون ( مانو ) و ( الماهابهاراث ) الهنديين، والتي تبدو أنها تضمنت قواعد إنسانية، قد سبقت عصرها بكثير، منها : ما نصت عليه هذه القوانين " من أن المحارب الشريف لا يقتل نائما أو أعزلا فقد درعه، ولا عدوا مستسلما ولا أسير حرب، ولا شخصا مسالما غير محارب (مدني) ولا عدوا مشتبكا مع خصم آخر"<sup>1</sup>ومنها كذلك " منع استخدام الأسلحة المسننة أو المسمومة أو السهام الحارقة" و " منع مصادرة ممتلكات العدو " و " حظر الإعلان عن عدم إبقاء أحد على قيد الحياة"، وغيرها من القواعد الإنسانية كتلك المنظمة لقواعد الأسر.

2/ يمكن العثور على القواعد الإنسانية المطبقة أثناء الحروب خلال هذه الفترة في مبادئ الديانة البوذية، التي - على عكس الديانة الهندوسية أو البرهمية- تدعو إلى الرأفة والرحمة بوصفها دافعا إلى التعاون وإلى المساواة ونبذ التمييز بين بني البشر حتى الأعداء منهم، وترى أن الفوارق بين البشري يجب أن تزول وتتلاشى كما تزول أسماء الأنهار عندما تصب في المحيط<sup>2</sup>.

3/ كذلك يمكن العثور على تطبيق عملي للقواعد الإنسانية السائدة خلال هذه الفترة في الحروب، عند قيام ملك الهند (أسوكا) بدعوة قواته إلى احترام الجرحى الأعداء والراهبات اللواتي يعتنين بهم<sup>3</sup>.

4/ أما بالنسبة للحضارة الإنسانية في الصين، فيمكن العثور على جذور القواعد الإنسانية، في أفكار الفيلسوف الصيني ( كونفوشيوس) الذي دعا إلى آراء تقدمية، تبدو سابقة لعصرها، ففي

1 - Revue International de la Croix – Rouge – N° 403, Juillet 1952, P.560.

2- إبراهيم أحمد شلي، مرجع سابق، ص 15.

3- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 15.

إطار العلاقات الخارجية كان يرى ضرورة إنشاء هيئة تشترك الدول في عضويتها وتهدف إلى تحقيق الصالح العام للدول، أما في إطار القواعد الإنسانية، فقد كانت أفكار هذا الفيلسوف تنطلق من إعتبار الحق قوة في ذاته وانه يتعين أن يكون سلوك الأفراد والملوك في السلم والحرب متوافقا مع مقتضيات الطبيعة<sup>1</sup>.

وقد أثرت الثقافة الكنفوشيوسية التي تحرم القتل على سلوك الصينيين في القتال، بل يمكن القول بأن هذه الثقافة قد أثرت على الصينيين إلى حد أنهم رغم اختراعهم المبكر لمادة البارود في القرن السابع ميلادي، إلا أنهم لم يستخدموها كسلاح متفجر واقتصروا على استخدامها في الألعاب النارية، وظل الأمر كذلك إلى أن انتقل سر البارود إلى أوروبا التي سارعت في استخدامها في صناعة الأسلحة المتفجرة في أوائل القرن الرابع عشر<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: حضارة الشرق الأدنى

ينفرد الشرق الأدنى بظهور أولى الحضارات الإنسانية تمثلت في الحضارة السومرية في جنوب العراق نحو عام ( 4000 ق م)، ثم تلتها وعاصرتها الحضارات الآشورية والبابلية وحضارة بلاد الشام ومصر القديمة، ورغم أن هذه الحضارات لم تكن على درجة واحدة من حيث سلوك مقاتليها أثناء الحروب، وعليه يمكن العثور على بعض الأمثلة للقواعد الإنسانية التي كانت تقيد سلوك المتحاربين أثناء الحروب وذلك على النحو التالي:

1/ ففي الحضارة السومرية وما اكتشف عنها من قوانين كقانون أورنامو السومري، حيث كانت الحرب تخضع لنظام راسخ يحدد إعلانها والتحكيم المحتمل وحصانة للمفاوضين وعاهدات الصلح<sup>3</sup>.

2/ ففي الحضارة البابلية أصدر حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه " قانون حمورابي" والذي وصفه في بدايته بالعبارة التالية: "إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف"، وعُرف عنه أنه أتاح إمكانية اللجوء إلى دفع الفدية مقابل تحرير الرهائن<sup>4</sup>.

1- إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 15.

2- إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 40، نوفمبر، 1994، ص 460-472.

3- جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 13.

4- نفس المرجع، ص 13.

3/ ففي الحضارة الفرعونية، فقد ورد ذكر للمعاملة الإنسانية التي كان يتلقاها الأعداء أثناء الحروب، حيث تعتبر هذه الحضارة مثالا رائعا على احترام الغريب، ونشير هنا إلى " الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية " فقد نصت على أنه " يجب إطعام الجياع وإرواء العطاش وكسوة العراة، وإيواء الغرباء وتحرير الأسرى والعناية بالمرضى ودفن الموتى"، ثم نص على " ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو المحارب واعتبار الضيف مقدسا لا يمس بسوء ولو كان عدواً<sup>1</sup>.

4/ ففي حضارة الحثيين فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع، وكان لهم قانون يقوم على العدل والإستقامة ، وأخضعوا الحرب للتنظيم، كضرورة إعلان الحرب وإبرام معاهدات الصلح، وكان الحثيون لا يلجؤون إلى العنف مع سكان المدن أو الحواضر إذا ما استسلموا لهم، ولكن كانوا يعاملونهم بشدة أكبر عندما يرفضون الاستسلام لهم، ومع ذلك لم تكن المدن تُدك أو يُذبح سكانها أو يستعبدون، حتى في الحالة الأخيرة، إلا بشكل استثنائي وفي ذلك تمايز بين رافة الحثيين هذه وقساوة الآشوريين الذين كانت انتصاراتهم تقترن بأعمال وحشية مثيرة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: حضارة إفريقيا القديمة

تميزت الحضارات القديمة في إفريقيا، بأنها كانت في حالة حرب دائمة، وسادت شريعة الغاب في أغلب الأحيان، في كل انتصاراته مذابح رهيبة وأعمال وحشية لا يمكن وصفها، وكانت القبائل الإفريقية تعرف ما يسمى "بقانون الشرف" الذي يحث المحاربين على الإقدام على خوض الحرب ويمنعهم من الاستسلام، فعليهم القتال بلا هوادة لتحقيق النصر أو الهلاك، ومع ذلك وجدت في ظل الحضارات الإفريقية خاصة المستقرة منها تقاليد إنسانية راسخة تفرض إحترام الإنسان وسمو المشاعر الإنسانية في كل أنحاء القارة السمراء وذلك على النحو التالي:

1/ كان قانون الشرف الذي يحكم الحروب في إفريقيا القديمة، يشكل منهجا إنسانيا متقدما، إذ لم يقتصر دوره على مجرد حض المحاربين على القتال وتحقيق النصر، بل كان تعلم هذا القانون إجباريا بالنسبة لكل المحاربين، فهو قانون ينظم طرق وأساليب القتال، بحيث يحرم

1- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 13.

2- نفس المرجع، ص 14.

الغدر والخيانة واستخدام بعض الأسلحة غير الإنسانية وخاصة السامة منها، ويمنح حماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب بحيث لا يمكن<sup>1</sup>.

2/ كانت قواعد الأخلاق والعرف التي تشكل مصدر الشرف والكرامة أثناء الحروب، بحيث كان كل شاب نبيل يتعلمها استعدادا لإمتحان مهنة الحرب، وكانت هذه القواعد تقيد سلوك المحارب الإفريقي بشكل يفوق ما تتمتع به القوانين الوضعية من إلزام<sup>2</sup>.

3/ ومن القواعد الإنسانية التي كانت تنظم الحروب في إفريقيا أيضا، نجد تلك القواعد التي توجب تبليغ الخصم سلفا وعلنا بالأعمال العدائية قبل بدئها، وتلك التي تشترط استكمال استعدادات الجيوش قبل البدء بالعمليات القتالية، والقواعد التي تحرم استخدام السهام المجنحة التي تحدث ألما مفرطاً أو غير ضرورية، وتلزم إيقاف القتال لمدة خمسة عشر (15) يوماً لمجرد سقوط أحد المحاربين قتيلاً أو جريحاً وذلك من أجل تقديم له بعض العناية الطبية كتجبير الكسور وعمليات جراحية مختلفة<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع: الحضارة اليونانية

إن اليونانيون يعتبرون أنفسهم شعب كامل إنسانية وغيرهم من الشعوب كانوا مجرد برابرة ناقصوا الإنسانية، لنقص العقل والإرادة لديهم والتي لا تكتمل حسب اعتقادهم إلا فيمن كان من أصل يوناني، وتلك هي نظرتهم للريقيق، ولقد عبر عن نظرتهم تلك الفيلسوف أرسطو حيث اعتبر الرق نظاماً طبيعياً، وأن الحرب التي تشنها اليونان للحصول على الرقيق وتحقيق أغراضهم هي حرب مشروعة تتناسب وطبائع الأشياء، لذلك كان العدو المنهزم أو الأسير لدى اليونان يعد بمثابة شئ مادي تابع للمنتصر الذي له كامل التصرف به كقتله أو استعباده<sup>4</sup>. ورغم هذه الصورة القاتمة للحالة الإنسانية التي كانت سائدة لدى الحضارة اليونانية، إلا أننا نجد بعض الجوانب الإنسانية المذكورة في بعض أفكار فلاسفتها وذلك على النحو التالي:

1 - Yolán Diallo, Droit Humanitaire et le Droit Traditionnel Africain, Revue International de la Croix-Rouge, N° 686, Février, 1976, PP.69-75.

2 - Op. Cit., P.72.

3- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 12.

4 - Jean Pictet, La Formation du Droit International Humanitaire, Le Comité International de Croix-Rouge ; N° 751, Janvier-Février 1985, PP.1 – 30.

1/ من الجوانب الإنسانية ما جاء في حرب تروادة، في قصيدة (هوميروس) في إلياذته المشهورة، كمنح العدو هدنة واحترامه حتى بعد موته، وما ورد عن ألكسندر ديزيوس من أقوال " أنه بمجرد الإنهاء من النزاع يصبح الإستمرار في الحرب من أجل الحرب عملا جنونيا<sup>1</sup>.

2/ كذلك ساهم أتباع المدرسة الرواقية مثل الفيلسوف ( بوليبيوس ) و ( سسرو ) في تدعيم الجوانب الإنسانية ونشرها حتى أثناء الحروب ، المدرسة الرواقية مذهب يدعو الإنسان إلى العيش في ظل الطبيعة، والطبيعة لديهم لا تعني الأوضاع البدائية الأولى وإنما تعني الحرية والمساواة بين جميع الناس، بحيث يمتد الشعور بالمحبة والإنسانية ليشمل الإنسانية جمعاء بما فهم الأعداء<sup>2</sup>، وهكذا نجد أن الفكر الرواقي الداعي إلى سيادة المحبة والشعور بالإنسانية والمساواة بين بني البشر، قد خالف فكر أرسطو وغيره من الفلاسفة اليونان القائم على اعتبار الآخرين برابرة وفي مستوى أدنى من المواطن اليوناني الأصيل<sup>3</sup>.

3/ وقد أدت الأفكار الفلسفية السابقة إلى ظهور بعض القواعد الإنسانية الخاصة بالحروب بين المدجن اليونانية، مثل ضرورة إعلان الحرب وإلا كانت غير مشروعة، وتحريم الحرب أو وقفها في فترات معينة كفترات الألعاب الأولمبية وفترات السلام المقدس الذي يعلن أثناء الاحتفالات الإغريقية، ومم هذه القواعد أيضا ما ظهر منذ القرن الخامس قبل الميلاد لتنظيم قواعد الحرب بين المدن اليونانية، مثل عدم جواز إبادة الأسرى أو تخريب المعابد، وفكرة اللجوء إلى التحكيم لمنع أو وقف الحرب بين دولتين يونانيتين، مع ملاحظة أن هذه القواعد كانت خاصة بالحرب بين المدن اليونانية فقط<sup>4</sup>.

### الفرع الخامس: الحضارة الرومانية

لم تكن الظروف الإنسانية السائدة في حروب الرومان أحسن حالا من تلك السائدة في اليونان، فقد كان الفكر الروماني قائما على أساس ان القوة تخلق الحق وتحميه، وان الحرب أحد مصادر الرق والعبودية و مجالا للسيطرة الاستعمارية وبسط النفوذ على العالم بأسره، لتحقيق السلم الروماني الذي لم يكن - في الحقيقة - إلا سلما للإمبراطورية الرومانية وحدها،

1 - Op, Cit, P.4.

2- ابراهيم دسوقي أباطة، عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، 1973، ص 81.

3- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 92.

4- إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 16.

فهو لا يعترف بالمساواة بين الشعوب ولم يتضمن وسيلة تضمن حقوق الشعوب، بل بقيت الشعوب غير الرومانية خاضعة لقانون آخر غي القانون الروماني هو قانون الشعوب.

ورغم ما امتاز به الرومان من عبقرية في التنظيم القانوني في شتى المجالات، إذ لا يزال القانون الروماني مصدرا لمعظم قوانين العالم، إلا ان تصرفاتهم في الحروب بقيت تعد ضمن أقصى ما عرف العالم القديم من إجراءات وحشية ضد سكان الأقاليم المفتوحة، غير ان اعتناق روما للمسيحية سنة 313 ميلادي وما تبعها من نظريات مسيحية، كنظرية القديس ( أوغسطينوس) حول التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، لإضفاء نوع من الشرعية الدينية أو التبرير الديني على الحروب الإستعمارية، والظروف السياسية والعسكرية المحيطة قد اجدت بعض القيود الأخلاقية أو الدينية التي تقيد سلوك الرومان أثناء المعارك وأهم هذه القيود هي:

1/ ساهم رجال الكهنة الرومان في نشوء بعض القواعد المتعلقة بقانون الحرب، والتي كان على القادة والجنود الرومان التقيد بها كقاعدة الإعلان أو الإنذار النهائي قبل بدء العمليات القتالية لإعتبار الحرب مشروعة وعادلة<sup>1</sup>.

2/ ساهمت الأفكار الفلسفية لدى الرومان أمثال ( شيشرون) و(سينيك)، في نشر بعض القواعد الإنسانية والحد من القسوة وحالات الاسترقاق الجماعي الناجمة عن الحروب، عن طريق الدعوة إلى المساواة بين البشر ومهاجمة الاسترقاق، والتأكيد على أن الحرب لا تحطم جميع روابط القانون، واستبدال بعض المفاهيم السابقة القائمة على القسوة والعنف بأخرى أكثر إنسانية<sup>2</sup>.

3/ كذلك بدأ يظهر الطابع الإنساني المقيد لسلوك المقاتلين في الحروب الرومانية في مؤلفات الفلاسفة الرومان بعد إعتناقهم المسيحية، وذلك بدعوتهم إلى الحد من المآسي وتقييد سلوم المحاربين حتى ولو كانت الحرب مبررة دينيا أو عادلة<sup>3</sup>.

### الفرع السادس: العصور الوسطى

يمكن تحديد العصور الوسطى حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين بالفترة الفاصلة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب (477 م) وسقوط القسطنطينية في الشرق (1453 م)، وفي هذه الحقبة من التاريخ كانت أوروبا تسبح في محيط من الجهل وبحر من التعصب،

1- احسان هندي، مرجع سابق، ص 467.

2- إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 17.

3- نفس المرجع، ص 20.

انعكس على تصرفات جيوشها في الميدان، وأصبغ عليها طابعا من القسوة والوحشية الخالية من مشاعر الرحمة أو الشفقة، وقد برزت في أوروبا خلال هذه الفترة، الكثير من الأفكار الفقهية أو الفلسفية التي نمت مشاعر اللإنسانية لديهم، منها فكر (توماس هوبز) و(ميكافيللي) القائم على أساس اعتبار القوة هي أساس الحق، وان الغاية تبرر الوسيلة، فإذا كانت الغاية من الحرب تحقيق الإنتصار فيجب الاستمرار فيها حتى ولو ترتب عليها سحق العدو<sup>1</sup>.

وفي المقابل كانت الجزيرة العربية تنعم بمبادئ إنسانية سمحة ونهضة شملت جميع مناحي الحياة، والحقيقة أن القواعد الإنسانية التي كانت تسود الحروب الأوروبية في هذا العصر، بدأت تتأثر بعوامل عدة، أهمها انتشار المسيحية والإسلام ومبادئ الفروسية والمؤلفات الفقهية والقانونية، ورغم ذلك بقيت القسوة والاسترقاق الجماعي والمذابح البشرية علامة بارزة في حروب أوروبا خلال العصور الوسطى، حيث ظهرت تيارات مختلفة منها "تيار الحرب العادلة" وكان القديس (توماس الأكويني 1225-1274) أحد أهم دعائه، وقد إعتد على كتابات القديس (أوغسطينوس 354-430 م)، ولقيت نظرية الحرب العادلة رواجاً على أيدي قانونيين مسيحيين مثل الكاثوليكي (فيتوريا 1480-1543) والبروتوستانتي (غروسيوس 1583-1645) مؤلف كتاب "قانون الحرب والسلم" الشهير<sup>2</sup>.

وكان المقصود من نظرية الحرب العادلة هي التوفيق بين تعاليم المسيحية السمحة والروح الاستعمارية والضرورات السياسية المحيطة بها، وتقوم هذه النظرية على: "أن الحرب التي يباشرها ملك شرعي هي حرب أرادها الله وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة"<sup>3</sup>. هذا ما أوجج الروح الصليبية المتوقدة والتي إنتهت بإعلان سلسلة من الحروب الصليبية ضد العرب والإسلام استمرت قرابة ثلاثة قرون (1096-1279) وهي حروب تمت بطريقو وحشية لم تراع فيها ذمة ولا عهد، واقترفت فيها مجازر رهيبة لم يسلم منها حتى مسيحيو الشرق، وزرعوا خلالها بذور الكراهية والأسى تحت ستار التدرع بأنهم يحملون الحضارة والإيمان الصحيح<sup>4</sup>.

1- إبراهيم دسوقي أباطة، مرجع سابق، ص 173.

2- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني- تطوره ومحتواه، مرجع سابق، ص 212.

3- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 16.

4- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 95.



وبالرجوع إلى كتب التاريخ وفي مقابل هذه الهمجية الأوروبية، اتبع المسلمون سلوكا راقيا ينم عن حضارة سماوية نبيلة زرعها الإسلام في نفوس أتباعه، ومن المآثر الإنسانية التي تجلت في سلوك (القائد صلاح الدين الأيوبي)، إذ قام عند دخوله بيت المقدس سنة (1187) بسلوك مناقض تماما لما قاموا به الأوروبيون، فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة الأعداء والأسرى، فالسلطان كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين، ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية والأسرى الفقراء دون أي مقابل، بل قام أيضا بالسماح لأطباء معسكر العدو بالحضور لمعالجة مواطنيهم من الجرحى والعودة أحرارا من حيث أتوا، لا بل أنه أرسل طبيبه الخاص حتى سيرير غريمه (ريتشارد قلب الأسد) لمعالجته، مع أن هذا الأخير قام بنفسه عام (1191) بذبح (2700) شخص هم كل من بقي على قيد الحياة من سكان عكا بعد حصارها بمن فيهم النساء والأطفال<sup>1</sup>. أما بالنسبة للديانة اليهودية لم تكن الحرب عندهم محرمة، وتميزت حروبهم بالقسوة والعنف والاسترقاق والانتقام وذلك انطلاقا من عقيدة "شعب الله المختار"، ووفقا لما وضعه أحبارهم من قوانين اعتبروا فيها ربهم "رب الانتقام"، فلم تكن هناك قيود على ممارسة الحرب، ولم يعترف اليهود بمبدأ ضرورة إعلان الحرب، فجميع حروبهم تقوم على الغدر والمباغته، بل كان من مبادئهم إذا دخلوا بلدت قتلوا جميع من فيها دون تفرقة بين الرجل وإمرأة أو بين مدني ومحارب أو بين كهل أو طفل، وهذا رغم إيمانهم وتفاجرهم بذلك على سائر الأمم الأخرى الوثنية التي كانت تعيش بجوارهم والسبب في ذلك أن التوراة الموجودة هي محرفة ومبدلة<sup>2</sup>

ولكن رغم كل الصفات الوحشية التي اتصف بها المجتمع المسيحي في أوروبا في تلك الفترة أثناء الحروب، نجد أن للديانة المسيحية والديانة الإسلامية دور في إيجاد قواعد إنسانية والقيود الأخلاقية أو الدينية التي تقيد سلوك المحاربين والتي من أهمها:

#### أولا: أثر المسيحية في ظهور القواعد الإنسانية

1/ إقرار بما يسمى (سلم الرب) و (هدنة الرب)، فعن طريق سلم الرب تمت حماية الرهبان والنساء والأطفال والشيوخ وفئة من الأعيان كالمعابد والمدارس وأملاك الكنيسة، أما هدنة الرب فقد ألزمت المحاربين بوقف الحرب خلال الفترة الممتدة من مساء يوم الجمعة إلى صباح الإثنين من كل أسبوع، وخلال فترة الصيام التي تسبق عيد الميلاد وعيد الفصح<sup>3</sup>.

1- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 23.

2- بلقاسم أحمد، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة مقدمة للسنة الثالثة ليسانس، جامعة سطيف 2، 2021/2020، ص 10.

3- إحسان الهندي، مرجع سابق، ص 468.

2/ تم إقرار قواعد إنسانية أخرى في أوروبا على يد أحد رجال الكنيسة الفرنسية (الكاردينال بيلارمان 1542-1621) الذي أكد على ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء العمليات القتالية كالقاصرين والنساء والعجزة الذين يجب عدم المساس بهم، ولدوافع إنسانية لا يجوز قتل أولئك الذين لا يستطيعون القتال، وأن رجال الدين والأجانب والتجار والفلاحين الذين يزرعون أراضيهم يجب عدم أسرهم تماشياً مع أعراف الأمم<sup>1</sup>.

3/ تم إقرار قواعد إنسانية أخرى من قبل ملك السويد (غوستاف الثاني أدولف) عام (1621) يتم تطبيقها أثناء حوض الحرب بموجب وثيقة تسمى " مواد الحرب " اعتمدت بشكل خاص على مدونات وتعليمات عسكرية سابقة، وجاءت في 150 مادة من بينها مواد تقيد سلوك المحاربين خلال المعارك من بينها:

أ/ كل من يكره امرأة لاغتصابها يحكم عليه بالإعدام.

ب/ لا يجوز لأي شخص أن يسمح لنفسه بإحراق مدينة أو قرية.

ج/ لا يجوز لأي جندي أن يحرق مدينة أو قرية في بلد العدو دون أن يكون قد تلقى أمراً من قائده.

د/ لا يجوز لأي شخص أن يسمح لنفسه بهب أو حرق أي كنيسة أو مستشفى أو مدرسة أو مطحنة أو يضر بها بأي شكل من الأشكال ما لم يتلق أمراً بذلك.

هـ/ ولا يجوز إساءة معاملة رجال الكنيسة أو المدنيين أو النساء أو الأطفال ما لم يكونوا قد حملوا السلاح<sup>2</sup>.

4/ كذلك تمثل معاهدة واستفاليا عام 1648 إحدى أهم المراحل في تطور القانون الدولي بشكل عام والإنساني بشكل خاص، فقد تضمنت هذه الاتفاقية اهتماماً بإغاثة المحاربين وإعانتهم وحماية غير المقاتلين من نتائج الحرب، بحيث لا يجوز التعرض لغير المقاتلين إلا في حالة الضرورة القصوى، كما ساهمت هذه الاتفاقية في وضع حد لحرب أوروبية دامت ثلاثين عاماً (1612 – 1648) وأنهت السيطرة الإسبانية على العالم<sup>3</sup>.

1- إحسان الهندي، مرجع سابق، ص 467.

2- حول هذه المواد راجع: كينث أوغرن، القانون الإنساني في مواد الحرب التي أصدرها ملك السويد غوستاف الثاني أدولف في سنة 1621، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 50، أوت 1996، ص 476 – 480.

3- إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 33.

5/ كذلك ساهمت تعاليم الفروسية في بث الروح الإنسانية خلال القتال في تلك المرحلة، فالفروسية نظام عسكري من عهد الإقطاع ذو منشأ جرمانى خاص فقط بطبقة النبلاء ممن لهم الحق في حمل السلاح والقتال وتفرض عليهم جملة من الواجبات النابعة من الشهامة والمروءة في مقابل شرف الإنتساب إليها.<sup>1</sup>

وقد أسهمت تعاليم الفروسية بقدر لا يستهان به في القانون الدولي الإنسانى، بإعلان الحرب والوضع القانونى للمفاوضين وحظر بعض الأسلحة وحماية النساء وإغاثة الملهوف، وعدم مهاجمة الفارس الذى سقط عن فرسه، والكف عن مقاتلة الخصم الذى سقط سيفه من يده، كلها قواعد إنسانية من تراث الفروسية.<sup>2</sup>

### ثانياً: أثر الشريعة الإسلامية في ظهور القواعد الإنسانية

للشريعة الإسلامية أثر كبير في ترسيخ الطابع الإنسانى أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، وذلك منذ أن بدأ نورها يملأ أرجاء المعمورة في بداية القرن السابع ميلادى (611 م)، ويمكن القول وهذه حقيقة ان الشريعة الإسلامية تتفوق على الشرائع السماوية الأخرى كالمسيحية والمهودية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنسانى وذلك من خلال تعريف طبيعة النزاع المسلح وتسيير الأعمال العدائية، وتحديد أسلوب معاملة المدنيين والأعيان المدنية والتي تبلورت في النصف الثانى من القرن العشرين في شكل اتفاقيات إنسانية.

ولكى نبين أثر الشريعة الإسلامية في تأسيس وتطوير القانون الدولي الإنسانى فإننا سنحاول تناول هذا الأثر بإيجاز في النقاط التالية:

1/ لم يقتصر اهتمام الشريعة الإسلامية بالحرب بعد وقوعها وحسب، بل اهتمت بالحرب ومدى مشروعية اللجوء إليها قبل وقوعها، حيث أن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم هو السلام، وأنه لا يجوز للمسلمين اللجوء إلى الحرب إلا دفاعاً عن النفس أو ردّ العدوان وحماية للدعوة ومنعاً للاضطهاد وكفالة لحرية التدين، فالحرب في الإسلام مكروهة لا يلجأ إليها إلا للضرورة القصوى، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كره إسم (الحرب) فقال عليه الصلاة والسلام: "أصدق الأسماء حارث وهمام، وأحبها إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأبغضها إليه حرب ومضرومة". ثم إن اللجوء للحرب تبقى الخيار الأخير أو الشر الذى لا بد منه، فقد

1- حسين على الدريدي، مرجع سابق، ص 99.

2- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 21.

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسل سرية إلى قتال غير المسلمين، أوصى أميرها بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فأيتها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: أَدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل الحصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى، فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم".<sup>1</sup>

ثم أنه حتى في الحالة الأخيرة إذا رفض الأعداء الإسلام والجزية ولم يبق إلا الحرب، فإنه لا يجوز للمسلمين مبادأتهم بالقتال، قبل الإعلان عنها وبيان ما يترتب عليها من مآسي وكوارث إنسانية، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ بن جبل: " لا تقاتلهم حتى تدعوهم، فمن أبوا فلا تقاتلهم حتى يبدؤكم، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قليلا، ثم أروهم ذلك القتل، وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا سبيل، فلأن يهدي الله على يدك رجلا واحدا خيرٌ لك مما طلعت عليه الشمس وغربت".<sup>2</sup>

2/ إذا اندلعت الحرب رغم العقبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية في طريق إندلاعها فإن الشريعة الإسلامية تقوم بتنظيمها على نحو يضيء عليها طابعا إنسانيا، فالحرب في الإسلام ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الفضيلة، فجاءت الشريعة بأول قاعدة للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وذلك لقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنَّ الله لا يحب المعتدين﴾ البقرة: آية 190. فهذه الآية الكريمة صريحة في أن القتال لا يوجه إلا إلى المقاتلين فقط أما غير المقاتلين كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان وغيرهم من الفئات غير المساهمة في العمليات القتالية فلا يجوز مهاجمتها أو تعريضها للأذى، وبذلك تكون الشريعة

1- سنن أبي داود، تصنيف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 هـ - 275 هـ) حققه وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قروبلي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، طبعة خاصة، 2009، دار الرسالة العالمية، دمشق، كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين (حديث رقم 2612).

2- الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر، 1958، ص 20.

الإسلامية قد سبقت بقرون عديدة المؤلفين الغربيين أمثال (جروسيوس) و (فاتيل) و (روسو) في  
أرساء قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين<sup>1</sup>.

وفي أحاديث نبوية شريفة كثيرة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وصيته لزيد  
بن حارثة عندما بعثه إلى مؤتة: " لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعته"<sup>2</sup>،  
وفي موضع آخر يغضب النبي صلى الله عليه وسلم عنما رأى امرأة بين القتلى في إحدى المعارك،  
ويقول موجهل اللوم إلى قائد الجيش خالد بن الوليد رضي الله عنه: " ما كانت هذه لتقاتل"<sup>3</sup>.

3/ وأيضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمثيل في جثث القتلى أو الإجهاز على  
الجرى فقال صلى الله عليه وسلم في وصيته المشهورة: " اعزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا  
من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة"، وقوله أيضا صلى الله عليه  
وسلم بعد فتح مكة: " ألا لا يجهزن على جريح ، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه  
بابه فهو آمن"<sup>4</sup>، بل أن الشريعة أوجبت حماية الأشياء والبيئة بصورة عامة لقوله تعالى: ﴿ ولا  
تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ البقرة: من الآية 60، وفي وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه " ولا  
تقطع شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا ولا  
تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"<sup>5</sup>.

ووصل الأمر بالشريعة الإسلامية أن دعت إلى احترام العدو بعد موته وأمرت بدفنه وحثت  
على إكرامه، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفن قتلى بدر من المشركين، وروى عنه صلى  
الله عليه وسلم أنه " ما مَرَّ عن جيفة إنسان إلا أمر بدفنها دون أن يسأل أمسلم هو أم كافر"<sup>6</sup>.  
4/ وضعت الشريعة الإسلامية قواعد إنسانية خاصة بمعاملة الأسير تبدأ من كيفية  
معاملة الأسير ثم فكاه وتحريره أو فدائه، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الاعتداء على الأسير أو  
قتله أو استرقاقه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ﴾  
الإنسان: آية 8، وقوله تعالى أيضا: ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم

1- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 106.

2- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 10.

3- الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 5.

4- عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني،  
مرجع سابق، ص 270.

5- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الوادي، دمشق، 1981، ص 14.

6- إحسان هندي، مرجع سابق، ص 266.

فشدّوا الوثاق فيما منّا بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ﴿ محمد: آية 4، فهذه الآية الكريمة حددت مصير الأسرى بحالتين فقط لا ثالث لهما، وهما المن وهو إطلاق سراح الأسير دون مقابل، أو الفداء وهو إطلاق سراح الأسير مقابل فدية، وغالبا ما تكون الفدية معنوية أكثر منها مادية كتعليم الأميين من المسلمين القراءة والكتابة.

### المطلب الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

رأينا في المطلب السابق أنه رغم طابع القسوة والوحشية التي كانت تتسم بها الحروب في تلك الفترة إلا أنه وجدت بعض القواعد الإنسانية التي تقيد سلوك المحاربين خلال العمليات القتالية، والتي كانت تعود إلى إعتبارات دينية نابعة من الشرائع السماوية، وظلت هذه القواعد الإنسانية التي تقيد سلوك المحاربين مجرد قيود إختيارية لا تشكل إلزاما قانونيا للأطراف المتحاربة، واستمر الحال على هذا النحو إلى بداية القرن التاسع عشر، حيث أخذت القواعد الإنسانية تكتسب صفة الألزام باعتبارها قواعد قانونية عرفية.

ومع ظهور الدولة بمفهومها الحديث والاعتماد على القوات المسلحة النظامية، بدأ الاتجاه نحو تقنين أو تدوين تلك القواعد العرفية التي تحكم سلوك المحاربين في شكل إعلانات واتفاقيات دولية أو في شكل تعليمات عسكرية موجهة إلى الجيوش النظامية في الميدان، وقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر طفرة في مجال تدوين عادات وأعراف الحرب<sup>1</sup>. وقد كان لمنظمة الصليب الأحمر الدولية دورا بارزا في تدوين وتطوير القانون الدولي الإنساني، وهو الدور الذي سنلاحظه في المراحل المختلفة لتدوين هذا القانون، وهذا ما سنحاول تتبعه في النقاط التالية:

#### 1/ تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يمكن القول بأن ظهور القانون الدولي الإنساني كان مرتبطا بظهور حركة الصليب الأحمر الدولية، والتي برزت إلى الوجود عام 1863، كما يمكن اعتبار كتابي ( تذكارسولفرينو) و(الرحمة وسط المعارك) للكاتب السويسري ( هنري دونان) اللبنة الأولى التي تشكل منها القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد تم كتابة هاذين الكتابين إثر المشاهد التي رآها الكاتب لجرحى وموتى المعركة التي جرت بين الجيش الفرنسي والجيش النمساوي في 24 جوان

1- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 26.

1859، بالقرب من سولفرينو الواقعة بلومبارديا في شمال إيطاليا، وبذلك يعتبر السيد هنري دونان أبا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعد كتبه السابقة دستور لها<sup>1</sup>.

ورغم أن أفكار السيد هنري دونان الواردة في كتبه السابقة لا تشكل قواعد إنسانية ملزمة للدول المتحاربة، إلا أنها ساهمت في تحقيق أمرين: فهي من جهة ساعدت في إنشاء منظمة الصليب الأحمر الدولية، التي كان لها الدور البارز في تدوين وتطوير القانون الدولي الإنساني، ومن جهة أخرى دفعت الجهود الدولية على المستويين الشعبي والرسمي إلى الإهتمام بالمعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة وترجم ذلك إلى نقل القواعد الإنسانية العرفية إلى اتفاقيات دولية ملزمة، وبذلك بدأت بعد هذا التاريخ تتوالى مراحل تدوين القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

## 2/ تصريح باريس عام 1856

تمخض عن مؤتمر باريس المنعقد في أبريل 1856 تصريح بشأن قواعد الحرب والحياد في الحروب البحرية، وقد وقّع على هذا التصريح سبع (7) دول أوروبية، ثم انضمت إليه دول العالم الأخرى، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا والأرجواي<sup>3</sup>.

ويعد هذا التصريح أو الإعلان أقدم النصوص القانونية الدولية المدونة في مجال القانون الدولي الإنساني، وقد تضمن هذا الإعلان مجموعة من القواعد التي تنضم الحرب البحرية كإلغاء القرصنة البحرية وحظر مهاجمة الأفراد لسفن العدو أو الاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة، وتنظيم البضائع والسلع غير المهربة أو المحظورة في حالة الحصار البحري<sup>4</sup>.

## 3/ مدونة ليبير عام 1863

صدر عن وزارة الدفاع الأمريكية أثناء حروب الاستقلال، مدونة أو مجموعة قانونية تقيّد سلوك المقاتلين الأمريكيين لإعتبارات إنسانية، أطلق عليها تسمية مدونة ليبير، نسبة إلى البروفيسور الألماني (فرانسيس لايبير) الذي قام بإعدادها بناء على طلب الرئيس الأمريكي (ابراهام لنكولن) ثم جرى إصدارها بعد أن راجعها مجلس الضباط بوصفها الأمر العام رقم (100) لجيش الإتحاد الأمريكي في 24 أبريل 1863.

1- محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 24.

2- حسين علي الديدي، مرجع سابق، ص 111.

3- عبد الرحمن خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1955، ص 10.

4- جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الجيل، بيروت، مجلد 1-3، الجزء الأول، 1970، ص 33.

تقوم مدونة ليبيير المستوحاة من أفكار فلاسفة القرن الثامن عشر، على فكرة تقول " أن الحرب لا تكون مشروعة إلا إذا تم تقييدها ببعض القواعد"، وقد تضمنت هذه المدونة مجموعة من القواعد الإنسانية أهمها: أحكاما تكفل حماية المدنيين والنساء بصفة خاصة، فحظرت عمليات الحرق والقتل والتمثيل والضرب والجرح والسرقة والاختلاس كوسائل يستخدمها الجندي الأمريكي ضد المدنيين في أرض العدو، وفرض عقوبة الإعدام على كل من يجرح أو يقتل أو يأمر بقتل أو يشجع الجنود على قتل العدو الذي يلقي سلاحه، كذلك تضمنت هذه المدونة حماية أماكن العبادة والفنون والعلوم، ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد سكان البلدان المعادية، وأيضا تنظيم معاملة الأسرى<sup>1</sup>.

والحقيقة أن مدونة ليبيير الصادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية هي مجرد قانون أو تشريع داخلي موجه للقوات الأمريكية المشاركة في حروب الإستقلال، غير أنها اكتسبت صفتها الدولية بإعتبارها تدوين للأعراف الإنسانية التي كانت سائدة في الحروب من جهة، ومن جهة أخرى تم الإعتماد على هذه المدونة والإقتباس منها عند إبرام الإتفاقيات الجولية الإنسانية خاصة اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864<sup>2</sup>.

#### 4/ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864

انعقد في جنيف في 8 أوت 1864، مؤتمرا دوليا لتحديد الخدمات الطبية والصحية العسكرية في الميدان، وقد جاء انعقاد هذا المؤتمر الذي يعد أول مؤتمر دولي يهتم بالشؤون الإنسانية أثناء القتال، بناءً على دعوة من مجلس الإتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كان يطلق عليها ( لجنة جنيف)، وقد قام المؤتمرون الذين كانوا يمثلون ستة عشر (16) دولة بالإضافة إلى ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجموعة من أطباء الجيوش للدول المشاركة، بوضع مسودة اتفاقية حول تحسين حال الجرحى العسكريين من القوات المسلحة في الميدان، وقد تم إقرار هذه المسودة في 22 أوت 1864 دون تعديل جوهري<sup>3</sup>.

وقد جاءت هذه الإتفاقية في عشرة (10) مواد قانونية خالية من المقدمة أو الديباجة، تدور حول الإعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية

1 - D.Schindler and J.Toman, the Laws of Armed Conflicts, 3 rd ed, Martinus Nijhoff publishers, Henry Dunant, Dordrecht, Geneva, 1950, P.275.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها.

3- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 113.



والدينية التابعة لها، وضرورة حمايتهم وإحترامهم، ومنع اعتقالهم عند وقوعهم في أيدي العدو، وكذلك تقرير حماية كل من يقوم بخدمات لإسعاف وإغاثة الجرحى في الميدان حتى ولو كانوا من السكان المدنيين أياً كانت جنسيتهم، وألزمت هذه الاتفاقية الفئات المحمية السابقة (المستشفيات وأفراد الخدمات الطبية) ضرورة حمل أو رفع شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء كدلالة على حقهم في الحماية، وقد تم اختيار هذه الشارة تقديراً لجهود الحكومة السويسرية، لأن هذه الشارة تمثل عكس العلم السويسري المتمثل في الصليب الأحمر على أرضية بيضاء.

وبذلك تميزت هذه الاتفاقية بأنها كانت أول إتفاقية دولية تقرر قواعد إنسانية تعني بحماية وحياد الخدمات الطبية وجمعيات الإغاثة، لتسهيل تقديم الخدمات الطبية للجرحى والمرضى من العسكريين بغض النظر عن جنسيتهم، وتشكل هذه الإتفاقية أهمية كبرى في القانون الدولي الإنساني فهي من ناحية، أول إتفاقية دولية ساهمت في نقل القانون الدولي الإنساني من الشرائع السماوية والأعراف الدولية والقوانين الوطنية والاجتهادات الفقهية إلى صلب معاهدة دولية<sup>1</sup>، ومن ناحية أخرى، تعد هذه الإتفاقية أساس اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي أبرمت لاحقاً<sup>2</sup>.

## 5/ إعلان سان بترسبورغ عام 1868

بناءً على إقتراح من مجلس وزراء قيصر روسيا، إجتمعت لجنة عسكرية دولية في سان بترسبورغ في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868. للنظر في ملائمة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة، وتمخض عن هذا المؤتمر توقيع إعلان أخذ إسم المدينة التي إنعقد فيها ، في 11 ديسمبر 1868، وقد جاء في مقدمة هذا الإعلان " ضرورة تقييد التقنية العسكرية التي تقتضيها الضرورات العسكرية أمام المتطلبات الإنسانية، وأن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من كوارث الحرب، وأن الغرض الشرعي الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال ، دون إستخدام وسائل عسكرية تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً"، وتوصل

1- محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 19.

2- عبد الوهاب حومد، الإجماع الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 15.

هذا الإعلان في متنه إلى تعهد الأطراف المتعاقدة بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استخدام قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأية قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب<sup>1</sup>.

وبذلك يعد هذا الإعلان أقدم وثيقة دولية تقيد حق الدول في استخدام بعض أنواع الأسلحة، إذ لم تكن توجد قبل هذا التاريخ أية وثيقة دولية تعالج هذا الموضوع ومن هنا تبرز أهمية هذا الإعلان في القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

## 6/ إعلان بروكسل حول الحرب البرية عام 1874

نجم عن اندلاع الحرب بين فرنسا وبروسيا عام 1870 قصور القواعد الدولية الإنسانية التي كانت سائدة آنذاك، وأظهرت الحاجة إلى قواعد إنسانية أكثر تنظيماً، لذلك انعقد في بروكسل بناءً على دعوة من قيصر روسيا مؤتمراً دولياً في الفترة الممتدة من 27 جويلية و27 أوت، ضم وفود ستة عشرة دولة أوروبية غابت عنها الولايات المتحدة الأمريكية، لوضع مجموعة شاملة من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالحرب البرية<sup>3</sup>.

وقد انتهى المؤتمر بوضع بروتوكول ختامي وإعلان تضمن 54 مادة تمثل تقنيناً للأعراف والعادات المتبعة أثناء الحروب البرية، والتي من شأنها أن تجعل الحرب البرية أكثر إنسانية، فقد تضمن هذا الإعلان عدداً من النصوص الإنسانية غير المسبوقة، منها المادة 45 التي تعطي المواطن العادي المدافع عن وطنه صفة المقاتل والتي نصت على أن "المواطنين في موقع لم يحتل بعد من جانب العدو، الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن يجب النظر إليهم بوصفهم طرفاً محارباً، وإذا ما وقعوا في الأسر فإنه من الواجب معاملتهم كأسرى حرب".

إلا أن هذا الإعلان لم يدخل حيز التنفيذ لعدم إكمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأطراف، وذلك لعدة أسباب: منها رفض بعض الدول الكبرى كبريطانيا التصديق على هذا الإعلان لعدم رغبتها في تقييد نفسها بمزيد من القيود الإنسانية، ومعارضة ألمانيا لهذا الإعلان لأنها رأت

1- إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 حول حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 1993، ص 467-468.

2- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 102.

3- جير هارد فان غلان، مرجع سابق، ص 34.

فيه إنتقادا لمسلکہا في حربها ضد فرنسا عام 1870، بالإضافة إلى الخلافات الكثيرة التي برزت بين الدول الكبرى والصغرى حول بعض قواعد هذا الإعلان<sup>1</sup>.

## 7/ اتفاقيات لاهاي لعام 1899

إنعقد مؤتمر السلام الدولي الأول<sup>2</sup> في لاهاي في الفترة الممتدة بين 18 ماي و29 جوان، بناء على دعوة من قيصر روسيا، وحضره ممثلون عن 26 دولة، وقد تمخض عن هذا المؤتمر عدة وثائق دولية، هي:

### 1/ ثلاث اتفاقيات:

أ/ اتفاقية حل المنازعات بالطرق السلمية.

ب/ اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية، بالإضافة إلى لائحة الحرب البرية<sup>3</sup>

ج/ اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية.

### 2/ وثلاث تصريحات:

أ/ التصريح المتعلق بالحرب الجوية.

ب/ التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات السامة.

ج/ التصريح المتعلق بحظر استخدام أنواع من الرصاص (رصاص دم دم).

أما البيان الختامي فقد تضمن الدعوة إلى الحد من التسليح ونزع السلاح بالنظر لما يترتب على تطويره واستخدامه من آثار خطيرة على الإنسانية<sup>4</sup>.

وهكذا نجد أن الوثائق التي تمخضت عن مؤتمر لاهاي لعام 1899 لا تقتصر على تنظيم العمليات القتالية وتقييد سلوك المحاربين أثناء القتال، بل ساهمت كذلك في بحث مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب كوسيلة مشروعة في العلاقات الدولية.

## 8/ اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام 1906

تم عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف، في بداية شهر جوان عام 1906 بهدف مراجعة لتفافية جنيف الأولى لعام 1864، وذلك بمبادرة من مجلس الإتحاد السويسري واللجنة الدولية

1- حول أسباب فشل إعلان بروكسل، انظر عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 11.

2- كان من المقرر أن تكون هذه المؤتمرات دورية، فقد عقد المؤتمر الأول عام 1899، والثاني عام 1907، وكان من المقرر أن يعقد الثالث عام 1915، ولكن اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 حال دون انعقاده.

3- تعد لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية أهم من الوثيقة الأساسية، إذ جاءت هذه اللائحة في 56 مادة بينما كانت الإتفاقية الأساسية مشتملة على 5 مواد فقط.

4- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

للسليب الأحمر، فقد أظهر التطبيق الميداني لإتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 خلال حربي روسيا والنمسا عام 1866، وحرب فرنسا وبروسيا عام 1870، نواقص في هذه الإتفاقية، فقد كانت هذه الإتفاقية خاصة بإضفاء طابع الحياد على الخدمات الطبية بأفرادها ومنشآتها وعرباتها، بالإضافة إلى حماية رجال الدين، لذلك جاءت إتفاقية جنيف الثانية لعام 1906 في (33) مادة - مقابل (10) مواد فقط في إتفاقية عام 1864- لمراجعة وتطوير الإتفاقية الأولى لعام 1864، فتضمنت هذه الإتفاقية بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الإتفاقية الأولى، أحكاما خاصة بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، وأخرى خاصة بقمع المخالفات الناجمة عن انتهاك أحكامها خاصة الإنتهاكات الموجهة ضد استخدام شارة السليب الأحمر.<sup>1</sup>

ورغم الإضافات التي حفلت بها إتفاقية جنيف لعام 1906، إلا أنها بقيت خاصة بتنظيم الحرب البرية، ولم تتناول تنظيم الحرب البحرية، التي بقيت محكومة بإتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899، وبقيت هذه الإتفاقية تشترط أن يكون المتحاربون أطرافا فيها لإمكانية تطبيقها، بحيث لا يمكن تطبيقها إذا كان أحد أطراف النزاع غير عضو فيها، بل أن إتفاقية جنيف لعام 1906 تضمنت فكرة الضرورة العسكرية في المادة الثانية (12) منها، وهي فكرة تمثل إحدى الثغرات التي تتسم بها هذه الإتفاقية لأنها تعطي أحد أطراف النزاع حجة قانونية يدافع بها عن شرعية الخروج عن القواعد الخاصة بالحماية التي يخضع لها الجرحى والمرضى.<sup>2</sup>

#### 9/ إتفاقيات لاهاي لعام 1907

إنعقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في لاهاي في الفترة بين 15 جوان و 18 أكتوبر عام 1907، بناء على مبادرة من الرئيس الأمريكي، وحضره ممثلون عن 44 دولة، وقد تمخض عن هذا المؤتمر عدة وثائق دولية عددها 13 إتفاقية وهي:

أ/ الإتفاقية الأولى تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ب/ الإتفاقية الثانية تتعلق بتقييد استخدام القوة من أجل تحصيل الديون التعاقدية.

ج/ الإتفاقية الثالثة تتعلق بحالة بدء الحرب.

د/ الإتفاقية الرابعة تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية.

هـ/ الإتفاقية الخامسة تتعلق بحقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرية.

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 54.

2- عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 55.

و/ الاتفاقية السادسة تتعلق بوضع السفن التجارية في الحروب البحرية.

ز/ الاتفاقية السابعة تتعلق بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

ح/ الاتفاقية الثامنة تتعلق بوضع الألغام تحت سطح البحر.

ط/ الاتفاقية التاسعة تتعلق بالقصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب.

ي/ الاتفاقية العاشرة تتعلق بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 على حالة الحرب البحرية.

ك/ الاتفاقية الحادية عشر تتعلق بالقيود على ممارسة حق الحجز في الحروب البحرية.

ل/ الاتفاقية الثانية عشر تتعلق بإنشاء محكمة دولية للغنائم.

م/ الاتفاقية الثالثة عشر متعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

وأخيرا هناك تصريح خاص بالحرب الجوية.

وتعد الاتفاقية الرابعة التي جاءت في تسع مواد واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي جاءت في 56 مادة أهم وثيقة على الإطلاق من الوثائق المتمخضة عن هذا المؤتمر، والخاصة بتنظيم سلوك المحاربين أثناء النزاعات المسلحة، ويطلق على هذه الاتفاقية واللائحة المرفقة بها إختصارا ( إتفاقية لاهاي الرابعة) والتي لا زالت سارية المفعول حتى اليوم، والتي تشكل أغلب قواعد قانون لاهاي ، فهي قد حلت محل اتفاقية لاهاي لعام 1899 واللائحة المتعلقة بها، وتعد هذه الاتفاقية كذلك، جزءا من القانون العرفي المتعلق بالحرب البرية، ويرجع الفضل إلى الدبلوماسي الروسي (دي مارتينز) في صياغة ديباجة هذه الاتفاقية وتضمنها الشرط الذي اشتهر باسمه ( شرط مارتينز) الذي يؤكد على أنه حتى يتم التوصل إلى تقنين كامل لقوانين الحرب فإن الأطراف يعلنون أن المدنيين والمقاتلون يظلون في الحالات التي لا تشملها النصوص التي أقرها الأطراف، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام<sup>1</sup>.

## 10/ إعلان لندن بشأن الحرب البحرية عام 1909

تم عقد المؤتمر في لندن في فيفري من عام 1909، بناء على دعوة الحكومة البريطانية، للإتفاق على قواعد القانون الدولي المعترف به عموما والواردة في المادة (7) من اتفاقية لاهاي

1- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 30.

الثانية لعام 1907 بشأن إقامة محكمة دولية لغنائم الحرب، وتمخض عن هذا المؤتمر إعلان لندن بشأن قوانين الحرب البحرية في 26 فيفري 1909.

وقد تضمن هذا الإعلان العديد من القواعد المنظمة للحرب البحرية، كتاريخ بدء الحصار البحري، والحدود الجغرافية للشواطئ المحاصرة، والمهلة التي يسمح فيها للسفن المحايدة بالخروج، والقواعد المنظمة للبضائع التي تعد مهربات حربية وتلك التي تخرج من هذه الدائرة، وتنظيم الغنائم البحرية.

ورغم أهمية القواعد التي تضمنها عذا الإعلان إلا أن الدول التي وقعت عليه بالأحرف الأولى لم تصدق عليه، وبقي هذا الإعلان يشكل وثيقة تاريخية دون أن يلزم أي طرف<sup>1</sup>.

### 11/ معاهدة فرساي عام 1919

تضمنت معاهدة فرساي -وهي إحدى معاهدات الصلح التي عقدت في باريس عام 1919 لتسوية الأوضاع الناجمة عن الحرب العالمية الأولى- بعض القواعد المنظمة للحرب منها حظر استعمال بعض الأسلحة اللإنسانية كالأسلحة الخانقة أو السامة، وتحديد مؤيدات خرق قوانين وأعراف الحرب، وقد ألحق بهذه الإتفاقية، إتفاقية دولية تضمنت قواعد هامة حول تنظيم الإحتلال العسكري وهي إتفاقية إحتلال رينانيا الألمانية لعام 1919، وقد أحجمت فرنسا عن التصديق على هذه الإتفاقية (معاهدة فرساي) الأمر الذي منع من دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ، إذ كان نفاذها مشروطا بتصديق جميع الدول الموقعة عليها<sup>2</sup>.

### 12/ قواعد لاهاي للحرب الجوية عام 1923

في بداية القرن العشرين لم تكن هنالك قواعد دولية (إتفاقية أو عرفية) تنظم الحرب الجوية، بإستثناء الإعلان الأول الصادر عن مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899، والمتعلق بحظر إطلاق القذائف والمتفجرات من بالون أو أية وسيلة جوية أخرى مشابهة<sup>3</sup>، وقد حظي هذا الإعلان بالتطبيق الميداني بعد إعتقاد المحكمة المختلطة اليونانية الألمانية على هذا الإعلان لإدانة عمليات القصف الجوي الذي شُنَّ عام 1916 على مدينتي سالونيك وبوخارست<sup>4</sup>.

1- للإطلاع على هذا الإعلان: أنظر: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص 69.

International Legal Materials

2- حول هذه الإتفاقية، أنظر:

1207,1999,P.25.

3- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 47.

4 - Charles Rousseau, Le Droit des Conflits armés, Paris, Editions A ,1983,P356.

وعلى إثر ذلك، وأثناء انعقاد مؤتمر الحد من التسلح في واشنطن عام 1922، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشاركة مجموعو من الدول، بتشكيل لجنة قانونية لصياغة قواعد خاصة بالحرب الجوية، وبناءً على ذلك إنعقد إجتماع الخبراء القانونيين في لاهاي في الفترة ما بين ديسمبر 1922 إلى فيفري 1923، أسفر عن وضع قواعد الحرب الجوية<sup>1</sup>.

وقد تميزت هذه القواعد الجوية بالشمولية حيث تطرق الخبراء فيها إلى تنظيم كل ما يتعلق بالحرب الجوية، إبتداءً من وسائل الحرب الجوية (الطائرات) وتعريفها وتمييزها عن الطائرات المدنية والتجارية، وأنواع القذائف المستخدمة في الحرب الجوية وعمليات القصف، ووضع طائرات الدول المحايدة...إلا أن هذه القواعد بقيت غير ملزمة بسبب عدم التصديق عليها من الدول التي دعت إليها<sup>2</sup>.

### 13/ بروتوكول جنيف لعام 1925

أبرم هذا البروتوكول في 17 جوان 1925 في جنيف، حيث حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، ويعتبر أول وثيقة تقرر حظرا على نوع جديد من الأسلحة<sup>3</sup>، وهذه الأسلحة التي شرع في استخدامها في الحرب العالمية الأولى، وهي الغازات الخانقة والسامة، وحظر هذا السلاح يعطي الانطباع بأنه أول عمل دولي يعبر عن تحديد الأسلحة، وهي فكرة يشترك فيها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح سواء فيما يتعلق بمستوى الأسلحة أو طابعها أو نوعها أو استخدامها<sup>4</sup>، وما يعزز العلاقة بين هذه الوثيقة وفكرة تحديد الأسلحة هو تضمينها قيود على تسيير العمليات الحربية، وحملت قيوده تعهدات الدول بالامتناع عن استخدام فئات معينة من الأسلحة التي من شأنها أن تسبب آلام لا مبرر لها.

وقد جاء هذا البروتوكول بقواعد متعلقة جميعها بحماية الفرد الإنساني، وقد وردت في شكل ضمني في نص البروتوكول منها: حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أثناء النزاعات المسلحة أو الاستعداد للهجوم، والحظر هنا بات لأن النص لم يشترط اللجوء إلى هذا السلاح بشرط من الشروط، فلم يشترط ضرورة عسكرية تقتضي استخدامه أو تعليمات صريحة

1- خافير غوميز، القانون في الحرب الجوية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 59، مارس 1998، ص 62-78.

2- للإطلاع على نص هذه القواعد، أنظر: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص 133.

3- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 81.

4- دانييل فراي، القانون الدولي الإنساني وتحديد الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 4، جنيف 1988، ص 276 وما بعدها.

من القيادة العسكرية باستخدام هذا السلاح أو عدم استخدامه، وذلك بنص الفقرة الثالثة منه التي تنص: "أن الأطراف السامية المتعاقدة تحترم هذا المنع ويقبلون هذا المنع". كذلك فإن أحكامه المتعلقة بالحظر لا تعالج النزاعات المسلحة التي تدور في البحر، فلم تبين أحكامه هل يطبق في الحروب البرية فقط أم الحروب البحرية أيضا، ولكن رغم هذا النقص تعتبر هذه الوثيقة الوحيدة للالتزام بين أطراف النزاع من سنة 1925 إلى حين وضع اتفاقية عام 1972.

#### 14/ اتفاقية جنيف عام 1929

في 27 جويلية 1929 أعتمدت في جنيف اتفاقيتان دوليتان، الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب<sup>1</sup>. وقد جاءت الاتفاقية الأولى لعام 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، بناءً على عدوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك لمراجعة وتطوير الاتفاقيات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع كاتفاقية جنيف لعام 1864 واتفاقية جنيف لعام 1906، وذلك في ضوء التطورات التي حدثت خلال الحرب العالمية الأولى، ولذلك تضمنت اتفاقية عام 1929 بعض القواعد المستحدثة التي لم تعالج في الاتفاقيات السابقة، مثل إقرار عدم شرعية التعرض لطائرات النقل الطبي باعتبارها إحدى وسائل النقل المصنعة والمجهزة خصيصا لغرض إنساني، والإعتراف بشارة الهلال الأحمر إلى جانب شارة الصليب الأحمر ليس فقط لحماية المستشفيات وعربات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية، ولكن أيضا لحماية الأشخاص المشتركين في النزاع المسلح الذين وقعوا جرحى ومرضى، بالإضافة إلى تضمينها آلية جديدة لقمع الانتهاكات الدولية في هذا الشأن كآلية التحقيق في الإدعاء بانتهاك أحكامها<sup>2</sup>.

أما الاتفاقية الثانية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، فقد برزت عدة أسباب تدعو إلى إبرامها، منها أن المنظمات الإنسانية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت عاجزة خلال فترة النزاع المسلح الوصول إلى الأسرى وتقديم المساعدة الإنسانية لهم في ظل الإتفاقيات السائدة خلال الحرب العالمية الأولى، ومنها كذلك أنه لم تكن هناك - حتى 1929 - مدونة أو إتفاقية إنسانية متكاملة تعني بمعاملة أسرى الحرب، بإستثناء بعض الإتفاقيات التي تطرقت

1 - U.N.T.S., Vol.CXVIII,P.303 and 343.

2- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 97.



عرضاً إلى موضوع أسرى الحرب كإتفاقية عام 1906، ولاتحة الحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الثانية والرابعة لعامي 1899 و 1907، لذلك جاء إبرام إتفاقية حول معاملة أسرى الحرب لعام 1929 بنصوص دولية بلغت 97 مادة، يمثل إضافة نوعية في طريق حماية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

#### 15/ بروتوكول لندن حول حرب الغواصات لعام 1936

جاء هذا البروتوكول الموقع في لندن في 06 نوفمبر 1936 حول استعمال الغواصات ضد السفن التجارية، بدعوى من الحكومة البريطانية والإيطالية، استكمالاً لمعاهدة الحد والتخفيض من الأسلحة البحرية الموقعة في 22 أبريل 1930، والتي إنقضت سريانها في 31 ديسمبر 1936، لعدم حصولها على التصديق المطلوب.

وقد تضمن هذا البروتوكول قلعة إنسانية هامة من قواعد حرب الغواصات، التي تقضي بأنه لا يجوز للسفينة الحربية سواء كانت سفينة عادية أو غواصة أن تُغرق سفينة تجارية أو تعطل قدرتها على الملاحة - في حالة رفضها البات التوقف بعد تلقي الإنذار- دون وضع ركبها وطاقمها ومستنداتها في مكان آمن أولاً<sup>2</sup>.

#### 16/ إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

ترتب على إندلاع الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، وما نجم عنها من مآسي وأحزان بشرية فاقت كل التصورات، ظهور قصور الإتفاقيات الدولية الإنسانية بادياً، الأمر أدى إلى ارتفاع الأصوات المنددة بعدم كفاية القواعد الدولية الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة وضرورة المبادرة إلى عقد إتفاقيات دولية أكثر جدية.

وباعتبار أن المجتمع الدولي منح للجنة الدولية للصليب الأحمر الولاية في تطوير القانون الدولي الإنساني، فقد أخذت زمام المبادرة بالدعوة لمراجعة القواعد الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، ففي سنة 1945 بدأت بإجراءات تحاول من خلالها مراجعة النصوص القائمة وكانت تحاول تحقيق جملة من الأهداف منها تمديد الحماية لفئات أخرى مثل المدنيين الذين لا يقعون تحت سلطة العدو وحماية ضحايا الحرب الداخلية التي لم تكن هناك نصوص بشأنها، وكذلك تزويد الإتفاقيات الجديدة بآليات للرقابة تقوم بمتابعة تنفيذ الآليات القائمة في نطاق

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 101.

2- أنظر نص البروتوكول: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص 84.

هذه الأهداف، حيث قامت اللجنة بصياغة الوثائق السابقة والاستعانة في ذلك بخبراء من جميع الدول، وقامت بعقد مؤتمر للخبراء في أكتوبر 1945 ضم أعضاء محايدين من الأشخاص الذين شاركوا في الحرب العالمية الثانية وقاموا بزيارات للأسرى والمرضى والجرحى<sup>1</sup>. ثم عقد مؤتمر آخر لهذا الغرض لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في سنة 1946، وقام المشاركون في المؤتمر بإثراء تلك المشاريع، ثم قامت اللجنة بعرض المشاريع المنجزة على المؤتمر المنعقد في سنة 1947 حيث نوقشت أسس تلك القواعد ومحتواها، وعقد مؤتمر آخر قصد إثراء المشاريع المطروحة في سنة 1948 وحضره ممثلي عن 50 دولة و 70 جمعية وطنية، وبعد ذلك دعي إلى مؤتمر عالمي في الفترة الممتدة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 وحضره ممثلوا 63 دولة من بينهم 04 حكومات إكتفت بإيفاد مراقبين عنها زائد مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي شاركت في كل أعمال لجان هذا المؤتمر. وبعد أربعة أشهر من المداولات المتواصلة والمتعمقة، توصل المؤتمر إلى اعتماد الإتفاقيات الأربع التالية:

- الإتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
  - الإتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الحرب البحرية.
  - الإتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
  - الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب<sup>2</sup>.
- وإذا كان الاتفاقيات الثلاثة الأولى ، تشكل مراجعة وتطوير لمواضيع تم معالجتها في اتفاقيات دولية سابقة، فإن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تعتبر ابتكاراً قانونياً غير مسبق، إذ أن حماية المدنيين زمن الحرب لم تكن تخضع لأي إتفاقية دولية حتى ذلك الحين.

وتعد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بحق أساس القانون الدولي الإنساني، لأنها إمتازت بخصائص كثيرة أهمها أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تجاوزت الطابع التبادلي أو

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 116.

2- للإطلاع على النص العربي لهذه الإتفاقيات الأربع أنظر: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، الطبعة الرابعة، جنيف، 1998.

التعاقدى بين الدول، المتمثل في شرط المشاركة الجماعية (اشتراط كون أطراف النزاع المسلح أطرافاً في الإتفاقية لإمكانية تطبيقها على هذا النزاع) إلى الطابع التشريعي الذي يماثل تماماً طابع ميثاق الأمم المتحدة الملزم لجميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في هذا الميثاق<sup>1</sup>.

#### 17/ إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954

نتيجة التدمير الشامل الذي حدث في الحرب العالمية الثانية، وما ترتب عليه من تدمير كبير ونهب منظم للتراث الثقافي لكثير من الدول التي تم إجتياحها خلال الحرب، فقد بادرت منظمة اليونسكو إلى صياغة مشروع إتفاقية احماية الممتلكات الثقافية، تم عرضه على المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد لهذا الغرض في لاهاي عام 1954، وفي نهاية المؤتمر في مارس 1954، تم إقرار إتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح<sup>2</sup>.

وقد تضمنت هذه الإتفاقية أحكاماً أكثر تفصيلاً لحماية الممتلكات الثقافية، شملت تعريف الممتلكات الثقافية وطرق حمايتها ووقايتها من العمليات العدائية، وكذلك تنظيم حماية الممتلكات الثقافية أثناء الإحتلال.

وشملت إتفاقية لاهاي لعام 1954 وثيقتين دوليتين وهما: (ملحق) بعنوان اللائحة التنفيذية لإتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وقعت في نفس تاريخ الإتفاقية في 14 مارس 1954، وتضمنت قواعد رقابية لحماية الممتلكات الثقافية وتنظيمها، و(بروتوكول) من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في 14 مارس 1954، شمل حماية الممتلكات الثقافية بمنع المتاجرة فيها أو تصديرها من الأراضي التي تم إحتلالها<sup>3</sup>.

#### 18/ إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 (ENMOD)

عقدت هذه الإتفاقية في أكتوبر 1976 تحت رعاية الأمم المتحدة، استجابة للمخاوف المتولدة من استخدام وسائل قتالية تسبب أضراراً بالغة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك مساندة لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في استوكهولم في 16 جوان 1972. وتتميز هذه الإتفاقية بأنها تعالج موضوع لم يسبق طرحه، وذلك لأن تقنيات العلمية التي تؤدي إلى استخدام البيئة لأغراض عسكرية، هي تقنيات حديثة لم تظهر قبل حرب الفيتنام، وبذلك

1- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 126-127.

2 - U.N.T.S., Vol.249, P.240.

3- القانون الدولي المتعلق بتسيير العمليات العدائية، مرجع سابق، ص 46-58.

ساهمت هذه الإتفاقية في حظر استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد للعمليات الإيكولوجية أو الطبيعية مما يساهم في إحداث هزات أرضية أو أعاصير هوجاء أو أمواج عاتية، وهي ما تُعرف بالحرب الإيكولوجية والجيوفيزيائية<sup>1</sup>.

### 19/ بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977

رغم الأهمية الكبيرة التي حازتها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمزايا العديدة التي اختصت بها، إلا أنها مع ذلك لم تشمل كل مجالات القانون الدولي الإنساني، وحتى ما جاءت به من حلول فيما غطته لم يتواءم دوماً مع طبيعة النزاعات المسلحة التي اندلعت بعد الحرب العالمية الثانية.

فاتفاقيات جنيف الأربع رغم إفرادها إتفاقية مستقلة وهي الإتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين زمن الحرب، إلا أنها اقتصرت على منح تلك الحماية للسكان المدنيين تحت الإحتلال، ولم تعالج بصورة مباشرة حماية المدنيين الذين لم يقعوا بعد تحت قبضة العدو من ولايات القذائف بعيدة المدى والغارات الصاروخية والجوية.

وأيضاً أن جل النزاعات التي وقعت بعد صدور إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هي نزاعات داخلية إقليمية أو حروب مستترة أو بالإنابة عن الدول الكبرى، يتبع فيها أحد الطرفين على الأقل إستراتيجية غير تقليدية وتستخدم فيها أسلحة وتكنولوجيا متطورة، حيث يصعب معها التمييز بين المدنيين والعسكريين<sup>2</sup>.

أضف إلى ذلك أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، قد تم إقرارها في وقت لازالت فيه الكثير من الشعوب تحت الإستعمار الغربي، ومن ثم فإن هذه الإتفاقيات جاءت تعبيراً عن الفكر الغربي وحده إزاء قانون الحرب، ولم تكن لدول العالم الثالث دور في صياغتها، وبالتالي فإنها تفتقد إلى معالجة المعاملة المتعلقة بحروب التحرير<sup>3</sup>.

وبناءً عليه كان من الضروري إعادة النظر في هذه الإتفاقيات أو معالجة أوجه القصور فيها وتطويرها بما يتلاءم مع ظروف الحروب الحديثة من جهة، ولتتوافق مع تقاليد وأعراف دول العالم الثالث من جهة أخرى، وقد تم ذلك بإقرار بروتوكولي جنيف المكملين لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واللذين تم اعتمادهما في جنيف في 10 جوان 1977، بعد أربع دورات

1- حسين علي الديريدي، مرجع سابق، ص 128.

2- جورج أبو صعب، مرجع سابق، ص 217.

3- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 37.

انعقاد، بذلت خلالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا جبارة، استمرت منذ عام 1974 إلى عام 1977، وجاء البروتوكول الأول خاصا بالنزاعات المسلحة الدولية، بينما جاء البروتوكول الثاني خاصا بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)<sup>1</sup>.

## 20/ الاتفاقيات الدولية الحديثة التي تفرض قيودا على استعمال الأسلحة

لما كانت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، قد تناولت بشكل وافي المعاملة الإنسانية الواجب توفيرها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين وجرحى ومرضى وغرقى وأسرى حرب، بالإضافة إلى حماية المنشآت والقوى التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وحماية البيئة الطبيعية وحماية الممتلكات الثقافية، فإن مجالاً آخر من مجالات القانون الدولي الإنساني المتعلق بفرض قيود على استعمال أسلحة معينة، ظل بحاجة إلى المزيد من الاتفاقيات والقواعد الإنسانية، لتنظيمها وتقييد حق الدول في استخدامها، سيما في ظل التطور المتسارع في تكنولوجيا الوسائل والأساليب الحربية والإختراعات الجديدة للأسلحة، لذلك ظهرت في الثلث الأخير من القرن العشرين مجموعة من الاتفاقيات الإنسانية التي تحاول سد الثغرة في هذا الجانب، ويمكن إجمال أهم هذه الاتفاقيات بما يلي:

أ/ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الموقعة في جنيف في 10 أكتوبر 1980، والتي تضمنت البروتوكولات التالية:

- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها مؤرخ في 10 أكتوبر 1980.
- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

- البروتوكول الثالث المعدل في 03 ماي 1996 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة الموقعة في جنيف في 10 أكتوبر 1980.

- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية المعتمد في فيينا في 13 أكتوبر 1995<sup>2</sup>.

ب/ اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، الموقعة في باريس في 13 جانفي 1993.

1 - U.N.T.S. ,Vol.1125,PP.3ET SEQ.  
Schindler/Toman,Op.Cit.,P.179

2 - للإطلاع على نص هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، أنظر:

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية قد سبقها إتفاقية دولية تناولت حظر هذا النوع من الأسلحة هي إتفاقية حظر وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والتوكسينية وتدميرها، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في 10 أبريل 1972.

ج/ إتفاقية بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، الموقعة في أوتاوا في 15 سبتمبر 1977<sup>1</sup>.

---

1 - U.N.T.S., Vol.1015, P.163.

## الفصل الثاني

### مصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني

حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصادر التي يستقي القانون الدولي العام مادته منها، فقد جاءت هذه المادة على النحو التالي:

" 1/ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ/ الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب/ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج/ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د/ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

2/ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

وعليه ففي هذا الفصل سيتم التطرق إلى مصادر القانون الدولي الإنساني في مبحث أول ثم إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني في مبحث ثان.

### المبحث الأول

#### مصادر القانون الدولي الإنساني

جرى الفقه الدولي على تقسيم مصادر القانون الدولي العام إلى مصادر أصلية وتشمل الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ومصادر إحتياطية وتشمل مبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف، وقد أضاف الفقه الحديث مصدراً إحتياطياً آخر للقانون الدولي العام لم تتضمنه المادة 38 سالفة الذكر وهو قرارات المنظمات الدولية خاصة بعد أن أصبحت هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية منذ اتفاقية فيينا لعام 1986.

هذا فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي العام بصفة عامة، أما القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً أساسياً مستقلاً من فروع القانون الدولي العام فإن طبيعته وغايته الإنسانية ومحدودية نطاق تطبيقه جعله يستمد أحكامه من مصادر قانونية مستقلة إلى حد ما عن مصادر

القانون الدولي العام، وعليه سيتم دراسة مصادر القانون الدولي الإنساني على نحو يختلف عن الأسلوب التقليدي في تقسيم مصادر القانون الدولي فبدلاً من تقسيم هذه المصادر إلى مصادر أصلية وأخرى إحتياطية، سوف يتم تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مصادر ملزمة وأخرى غير ملزمة وذلك من خلال مطلبين.

### المطلب الأول: المصادر الملزمة للقانون الدولي الإنساني

يمكننا القول أن المصادر الملزمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل في الإتفاقيات الدولية الإنسانية، وفي العرف الدولي الإنساني، والمبادئ القانونية الإنسانية العامة، وهذا ما سنحاول تناوله في هذه الفروع التالية:

#### الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية

نجد قبل كل شيء في القانون الدولي المعاصر عدداً لا حصر له من القواعد المنبثقة من المعاهدات المبرمة بين الدول، فالمعاهدة الدولية باعتبارها وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي، هي التعبير الصريح عن اتفاق بين الدول في شأن الإعتراف بقاعدة ما بأنها قاعدة قانونية دولية، أو تعديل أو إلغاء بعض قواعد القانون الدولي القائمة، وهكذا تبدو القاعدة الدولية الاتفاقية كنتيجة لإتفاق يعبر عنه بشكل نوعي مخصوص هو المعاهدة بين الدول، وليس للإسم الذي يطلق على الاتفاق، معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق أو تصريح أو تبادل مذكرات... الخ، بالتأكيد أي تأثير على وظيفته في انشاء القواعد القانونية، ويقسم الفقه الدولي الإتفاقيات الدولية العامة في القانون الدولي الإنساني إلى قسمين على النحو الآتي:

يضم القسم الأول الإتفاقيات الدولية المنظمة لسير عمليات القتال وأساليبه وأدواته، وتستهدف بصفة عامة، تحقيق الضرورة العسكرية للأطراف المتحاربة، أي تنظيم حقوق المقاتلين في النزاع المسلح وفي استخدام الأسلحة اللازمة، من أجل تحقيق الهدف من الحرب، بدون تجاوز المقتضيات العسكرية، ويسمى الفقه الدولي هذه الإتفاقيات (بقانون لاهاي) وهي عبارة عن مجموعة الإتفاقيات الدولية التي أسفر عنها مؤتمر السلام بلاهاي اللذان عقدا عامي 1899 و 1907.

وقانون لاهاي هو تصنيف فقهي يقصد به نوع معين من الإتفاقيات، ولا يعني مكان انعقاد الاتفاقية المنظمة لهذا النوع من القواعد القانونية، ومن ثم فإن أية اتفاقية تتعلق بتنظيم



القتال وأساليبه والأسلحة المستخدمة فيه، تنتهي إلى قانون لاهاي بصرف النظر عن مكان انعقادها<sup>1</sup>.

وأما القسم الثاني، فيضم الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وذلك إعمالاً لمبدأ الإنسانية، ويسمى الفقه الدولي هذه الاتفاقيات (بقانون جنيف)، وتبدأ هذه الاتفاقيات باتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان المبرمة في 22 أوت 1864، ثم اتفاقيات جنيف أيضاً في أعوام 1906، 1929، 1949، والتي تعد جميعها تطويراً وإضافة للاتفاقية الأولى، وبذلك، وكما هو الشأن في قانون لاهاي، فإن المقصود بقانون جنيف، مجموعة القواعد القانونية التي نصت عليها اتفاقيات تنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة<sup>2</sup>. وفي حقيقة الأمر أن مثل هذا التقسيم، كان محل نظر لدى فريق كبير من الفقهاء، حيث يرون أنه لا يعدو أن يكون إلا تقسيماً فقهيًا لبيان ظهور وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني من الناحية التاريخية.

يبدو أن هذا التقسيم التقليدي للاتفاقيات الدولية الإنسانية إلى قواعد جنيف وقواعد لاهاي، قد أصبح في من الماضي بعد إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، التي جمعت بين تلك القواعد في إطار تشريعي واحد، حيث شمل هاذين البروتوكولين خاصة البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية كل ما يتعلق بتنظيم وتقييد استخدام أطراف النزاع المسلح للوسائل والأساليب القتالية، وتوفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين والمدنيين والبيئة الطبيعية، لذلك يمكن القول أن بروتوكولي جنيف لعام 1977 قد صهرا القانونين معا وبالتالي أصبح القانون الدولي الإنساني يشمل قواعد جنيف وقواعد لاهاي معا<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: العرف الدولي الإنساني

أشارت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى (أ) إلى القواعد العرفية الدولية على أنها: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، ومن المتفق عليه في الفقه الدولي على وجه العموم، أن القاعدة العرفية هي عادة

1- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2002/2003، ص 151.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 10.

3- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص 11.

جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم في علاقاتهم الدولية، سواء تمثلت العادة في سلوك إيجابي أو كانت مجرد امتناع عن عمل، مقترنة باعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة، وينبئ هذا التعريف المتقدم على أنه لا بد لقيام العرف الدولي من توافر عنصرين هما العنصر المادي، والعنصر المعنوي<sup>1</sup>، وكأي قانون، لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ، كما أن قواعده ليست بنت اليوم، وإنما تضرب جذورها في أعماق التاريخ البشري، ومنذ اندلاع أول حرب فوق هذه الأرض، لذلك تستمد قواعد ذلك القانون جذورها من ديانات وثقافات ونظم وحضارات مختلفة لعبت كلها دوراً هاماً في بلورة تلك القواعد وتجسيدها.

وهكذا يشكل العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية، وما يمكن إلحاقه بالعدو من أذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح، مصدرًا لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني، إذ في إطار القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال بالنسبة لأي قانون: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، وتبدو أهمية العرف كذلك في أنه عند عدم وجود نص مكتوب، تظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية ومبادئ الإنسانية<sup>2</sup>.

والعرف الدولي (customary of International law) بصفة عامة كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية هو: "مجموعة القواعد القانونية التي وجدت من خلال اعتياد الدول على ممارستها لفترة طويلة مما جعلها مقبولة من الدول، ويترتب على مخالفتها التزام قانوني على المستوى الدولي، كما يشكل خرق هذه القواعد انتهاكاً للقانون الدولي يترتب عليه المسؤولية الدولية"<sup>3</sup>، وبذلك يتضح أن العرف الإنساني يقوم على عنصرين أساسيين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي:

#### أولاً: العنصر المادي

هو عبارة عن الأعمال والتصرفات المتكررة الصادرة من الدول أطراف النزاع، والمتعلقة بالنواحي الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، كتقييد حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام الوسائل والأساليب القتالية، والتخفيف من المآسي والأضرار التي تلحق بالعناصر غير المساهمة بالعمل القتالي، والعنصر المادي في العرف الإنساني بهذا المعنى يتطلب شروطاً أهمها:

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2003، ص 324.

2- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 8-9.

3- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 19.

1/ تكرر أو تواتر التصرف الإنساني الهادف إلى رفع المعاناة عن الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، فالتصرف المنفرد أو المنعزل لا يخلق قاعدة عرفية.

2/ أن يكون هذا التصرف متعلقاً بشأن من الشؤون الإنسانية الهادفة إلى رفع المعاناة عن الفئات المحمية وهم الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين والاموال والأعيان المدنية.

3/ أن يصدر هذا التصرف الإنساني المتكرر من قبل الدول أطراف النزاع المسلح.

4/ أن يكون هذا التصرف عاماً بمعنى أن يتم صدوره عن مجموعة من الدول أثناء النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

### ثانياً: العنصر المعنوي

ويقصد به سيادة الاعتقاد لدى الدول أطراف النزاع المسلح بأن هذه التصرفات أو الأعمال الإنسانية التي تواتر العمل بها أثناء تلك النزاعات تشكل قواعد إلزامية واجبة الإتباع يترتب على إغفالها أو عدم إتباعها مسؤولية دولية.

ويمتاز العرف الدولي الإنساني بعدة خصائص تميزه عن العرف الدولي العام من عدة نواحي وهي:  
1/ أن العرف الإنساني يتمثل في قيم ومبادئ إنسانية عريقة، جاءت بها الشرائع السماوية ونادى بها الفلاسفة والمفكرون منذ القدم.

2/ أن أغلب القواعد العرفية قد تم تقنينها في إتفاقيات إنسانية، وبالتالي نجد أن جذور الإتفاقيات يعود إلى الأصل العرفي، حيث نجد أن قانون الفروسية مثلاً قد لعب دوراً هاماً في تكوين كثير من القواعد العرفية المعروفة لنا اليوم، فقانون الفروسية يستهدف تأصيل صفة النبيل في المقاتل والفارس، التي تمنعه من الإتيان على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة بالأشخاص المدنيين غير المشتركين في العمليات القتالية، وقد أطلق على الفروسية فكرة (الشرف العسكري).

وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع، وتحريم السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة، كما أن الحرب طبقاً لمفهوم الشرف العسكري هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المحاربون فيها إلى أي عمل أو إجراء يتناقى مع الشرف، وفي ظل هذه

1- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 389.

الأفكارازدهرت المبادئ الإنسانية في الحروب، وبدأت تنتشر فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية<sup>1</sup>.

وقد ساهمت القوانين الوطنية والتعليمات التي تصدرها الدول لجيوشها في الميدان، في تكوين كثير من القواعد العرفية، ويأتي في مقدمة هذه القوانين، قانون ليبير (Lieber Cods)، ويعد هذا القانون أول محاولة جادة لتقنين قوانين وعادات الحرب.

3/ أن العرف الإنساني لا يتسم بالعموم وحسب بل يتميز بالشمول، بحيث تلتزم كافة الدول بهذه الأعراف المقننة حتى ولو لم تكن طرفاً في هذه الإتفاقيات المقننة<sup>2</sup>.

4/ إذا كان يمكن تصور إعتراض بعض الدول على العرف الدولي العام، فإنه لا يتصور ان تعارض أية دولة للعرف الإنساني المتبع من قبل الدول الاخرى أثناء النزاعات المسلحة.

5/ يلعب العرف الدولي دوراً محورياً في القانون الدولي الإنساني، وقد عبر عن ذلك الخطاب الافتتاحي لاتفاقية لاهاي 1899، حيث نص على أن: "يبقى المحاربون والأفراد تحت حماية مبادئ القانون الدولي الذي نشأ بحكم العادة usage بين الأمم المتحضرة من خلال قوانين الإنسانية (laws of humanity) ومبادئ الضمير العام فيما بين المحاربين والمواطنين لحين استكمال قانون الحرب"<sup>3</sup>.

ولم تكن أهمية القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، بعيدة عن اهتمامات الأجهزة الدولية المعنية بتطوير هذا القانون، فقد أصدر المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في ديسمبر 1995، قراراً يدعو فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بالتعاون مع لجنة الخبراء في القانون الدولي الإنساني، الذين يمثلون مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية المختلفة في العالم، وممثلي الحكومات والمنظمات الدولية، لإعداد تقرير عن القواعد العرفية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومما لا شك فيه أن مثل هذه المهمة الرامية إلى البحث عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، من شأنها تطوير هذا القانون من عدة نواح، وقد توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إعداد كتاب في جزئين، بعنوان القانون الدولي الإنساني

1- اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 126.

2- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 40.

3- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، دون طبعة، الاسكندرية، 1990، ص 50.

العرفي، حيث تناول في الجزء الأول كل القواعد العرفية الدولية الإنسانية السائدة في العالم، وتناول الجزء الثاني شرح لتلك القواعد العرفية.

وارتباطاً بما تقدم، نستطيع القول بأن العرف الدولي يحتل مكانة هامة ومتميزة في القانون الدولي الإنساني، فقد نشأ هذا القانون في الأصل من أعراف وعادات الشعوب في الحروب التي قامت بينها على مر العصور، كما ساهم العرف في بلورة الكثير من القواعد والأحكام التي تم تدوينها في الاتفاقيات الدولية، ويلعب العرف الدولي أيضاً دوراً هاماً في سد النقص الذي يمكن أن يشوب القانون الوضعي، بالإضافة إلى ما تقدم فإنه يساهم في حل كثير من المشاكل القانونية التي تعترض تطبيق القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الثالث: المبادئ العامة الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني

من المستقر عليه، طبقاً للاتجاه الغالب في الفقه الدولي، أن المبادئ العامة للقانون، هي تلك المفاهيم القانونية المجردة أو المبادئ المشتركة في كافة النظم القانونية، التي تمثل الأساس الجوهرية اللازم لتكامل البناء القانوني أياً كان، لأنها تستمد في الحقيقة من ضمير الشعوب، وتمثل هذه المبادئ، أحد المصادر الأساسية للقواعد القانونية الدولية، طبقاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي سبق الإشارة إليه<sup>1</sup>.

وبهذا تقوم المبادئ العامة للقانون بدور تطويري للقانون الدولي، وتساعد القاضي الدولي على القيام بوظيفته، وتعد المبادئ العامة للقانون، أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث يتم اللجوء إليها إذا لم يكن هناك نص مكتوب (في المعاهدات) أو قاعدة غير مكتوبة (في العرف الدولي)<sup>2</sup>، وقد تم النص على ذلك صراحة في المواد التالية: المادة (63) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (62) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (142) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (158) من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام." ومن أمثلة المبادئ العامة الإنسانية: - مبدأ

1- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 91.

2- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 101-102.

المعاملة الإنسانية؛ - مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين؛ - مبدأ الضرورة العسكرية؛ - مبدأ التناسب.

### المطلب الثاني: المصادر غير الملزمة للقانون الدولي الإنساني

يمكن حصر المصادر غير الملزمة للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة بالإعلانات والقرارات والتوصيات الدولية والفقهاء والقضاء الدوليين، مع التأكيد على أن هذه المصادر غير ملزمة للمخاطبين بها من الدول والجماعات المنظمة أو المنشقة وأطراف النزاع المسلح، فهي مبادئ توجيهية دون أن يترتب على عدم الإمتثال لها أي مسؤولية دولية، وسوف نتناول هذه المصادر غير الملزمة في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: الإعلانات

الإعلان - وكذلك التصريح أو البيان- غير ملزم، هو تصرف تعلن فيه دولة أو منظمة دولية أو مؤتمر دبلوماسي، عن موقفها إتجاه حالة دولية أو وضع دولي معين، وقد تتعهد فيه بإلتزام معين إتجاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي أو يكون مجرد مبادئ أو قواعد توجيهية عامة<sup>1</sup>.

هذا التصرف الدولي لا يكون ملزماً، لأنه تصرف صادر عن إرادة فردية (لدولة أو منظمة أو مؤتمر دبلوماسي)، ولا يشكل توافقاً لإرادتين دوليتين أو أكثر، الذي هو جوهر الإتفاق الدولي الملزم<sup>2</sup>، أما إذا كان هذا التصرف قد صدر عن مجموعة من الدول وتبعه موافقة دولية من دولة أو أكثر فإنه يشكل اتفاقية دولية ملزمة حتى ولو كان يسمى إعلاناً أو تصريحاً كإعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في الحرب، وتصريح باريس لعام 1856 المتعلق بتسليح السفن التجارية وحقوق الدول المحايدة في حالة نشوب حرب بحرية، وإعلان لاهاي لعام 1899 بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للإنتشار والتمدد في الجسم بسهولة، وتصريح لاهاي حول استخدام الغازات السامة لعام 1899... إلخ.

وإذا كانت هذه التصرفات الدولية (الإعلانات) التي تشكل مصدراً غير ملزم من مصادر القانون الدولي الإنساني، فإنها تشكل في الغالب إلتزاماً أدبياً أو معنوياً، وتساهم في خلق قواعد عرفية ملزمة خاصة تلك الإعلانات التي تتضمن مبادئ عامة يتعين على الدول تطبيقها كمبدأ

1- محمد علوان، مرجع سابق، ص 122.

2- عرفت المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، الإتفاق الدولي الملزم بأنه: "الإتفاق المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة".

الموازنة بين الضرورات العسكرية والإعتبارات الإنسانية، ومبدأ حظر الآلام التي لا طائل من ورائها، ومبدأ تقييد حق الدول أطراف النزاع المسلح في استخدام الوسائل والأساليب القتالية... إلخ.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: قرارات والتوصيات الدولية

تعد القرارات والتوصيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية من المصادر غير الملزمة للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة لتقييد سلوك الدول المتحاربة وحماية العناصر غير المساهمة في العمل القتالي.

وينبغي أن يلاحظ هنا، أنه ليس كل ما تصدره المنظمات الدولية يساهم في إنشاء قواعد قانونية دولية، سواء اتخذ ذلك شكل القرار الملزم أو التوصية غير الملزمة، ولكن ذلك يقتصر على تلك القرارات التي تتمتع بطابع الإلزام على نطاق عام، أي تشتمل على قواعد تشمل بإلزامها مجموعة الدول الأعضاء، مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني، ومنظمة الصحة العالمية<sup>2</sup>، وفي القانون الدولي الإنساني، تساهم القرارات الصادرة من المنظمات الدولية في تكوين قواعده، ويتم ذلك من خلال وسائل شتى:

- فقد يؤدي صدور عدة قرارات متتالية إلى تكوين ما يسمى بالسوابق الدولية، والذي يسهم بدوره في تكوين العرف الدولي في مسألة معينة،
- يمكن أن يصدر عن هذه المنظمات وثائق دولية، أو ما يسمى بقواعد السلوك التي تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إدارة السلوك الدولي،
- ويمكن أيضا أن تؤدي جهود هذه المنظمات إلى عقد المؤتمرات الدولية والدبلوماسية من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، عندما تتمخض هذه المؤتمرات عن إبرام اتفاقيات دولية ملزمة<sup>3</sup>.

أولا: أمثلة لبعض التصرفات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني

بتاريخ 22 أبريل 1968 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، والذي استمر حتى 13 مايو 1968 من أجل تطوير القواعد الإنسانية الدولية المطبقة

1- محمد علوان، مرجع سابق، ص 369.

2- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 130.

3- سعيد سالم جويلى، ص 206.

في النزاعات المسلحة، وقد انتهى المؤتمر إلى تأمين حركات التحرير والشعوب في نضالها من أجل الحرية والاستقلال، وناشدة كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم العون المادي والتأييد السياسي والأدبي لتلك الشعوب، والاعتراف بحق المناضلين من أجل الحرية في الأقاليم المستعمرة بأن يلقوا عند القبض عليهم معاملة أسرى الحرب طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فأصدرت خلال دورتها الثالثة والعشرين التوصية (2444) بتاريخ 19 ديسمبر 1968 بعنوان، احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وتنفيذا لهذه التوصية قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد عدة تقارير حول هذا الموضوع ساهمت في توجيه الرأي العام العالمي إلى ضرورة إضفاء الطابع الدولي على النزاعات المسلحة من أجل الحرية، وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة لتواكب التطورات العالمية الحديثة<sup>1</sup>.

وفي الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة كان موضوع احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات الرئيسية المدرجة بجدول أعمال الجمعية العامة، وأقرت الجمعية في هذه الدورة خمس توصيات بتاريخ 09 ديسمبر 1970، وهي التوصية (25/2673) الخاصة بحماية رجال الصحافة الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، والتوصيات رقم (2674)، (2676)، (2677) (25) وكان موضوعها واحداً وهو احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، والتوصية رقم (25/2675) وكان موضوعها المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

وقد كان لكل ذلك الأثر الأكبر في عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في الفترة من عام 1974 حتى 1977، والذي تمخض عن إبرام البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبعد انتهاء الحرب الباردة في عام 1989، بدأت مرحلة جديدة في طور القانون الدولي الإنساني، وكان أبرز التطورات التي ساهمت بها الأمم المتحدة، تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، القرار رقم (1992/794) بشأن الصومال، والقرار رقم (1992/770) بشأن البوسنة، والقرار (1994/929) بشأن رواندا، والقرار (1999/1244) بشأن كوسوفو، ونصت على أن الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع

1- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 207.

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة رقم (A/7720) بعنوان Respect for human rights in armed conflicts. والوثيقة رقم (A/8052) بعنوان Respects for human rights in armed conflicts. الأمم المتحدة، 1988.



لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والمعاناة الإنسانية الشديدة التي ينتج عنها تهديد للسلم الدولي يسمح باتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكد مجلس الأمن بهذا القرار أن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الأمني الذي وضع لتنظيم العالم<sup>1</sup>.

ومن القرارات الهامة الصادرة عن الأمم المتحدة، تلك الوثيقة التي أصدرها الأمين العام بشأن مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني في 06 أوت 1999، والتي كان لها أكبر الأثر في تسليط الأضواء على التزام منظمة الأمم المتحدة وموظفيها بقواعد القانون الدولي الإنساني، على الرغم من أن الأمم المتحدة لاتعد أحد أطراف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949<sup>2</sup>. ثانياً: أمثلة لبعض التصرفات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعد المؤتمر الحادي والعشرين للصليب الأحمر الذي عقد في اسطنبول في الفترة من 06 إلى 13 سبتمبر 1969 في أعقاب المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران من 22 أبريل حتى 13 مايو 1968، وصدور توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2444) (23) بمثابة منعطف هام في نشاط الصليب الأحمر الدولي في مجال العمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 06 إلى 13 سبتمبر 1969، بإجراء سلسلة من الدراسات في أعقاب المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا في أكتوبر 1965 ضمنته تقريرها الهام بعنوان: "إنماء وتطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة"، الذي تقدمت به إلى لجنة القانون الدولي الإنساني بالمؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر، الذي عقد بإسطنبول عام 1969، والذي اتخذ أساساً لمناقشاتها إلى جانب تقرير آخر تحت عنوان: "حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية"، وقد شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والخبراء الذين استعان بهم، على ضرورة تطوير القانون الدولي الإنساني ليطبق في كافة النزاعات المسلحة، وقد استجاب المؤتمر في توصياته الختامية لأبرز الاتجاهات التي وردت في التقريرين المشار إليهما<sup>3</sup>.

1- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 209.

2- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 109-110.

3- نفس المرجع، ص 110.

وفي ضوء تجربة الدورة الأولى، وبتاريخ 03 مايو - 02 يونيو 1972، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد بجنيف للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، بمشروع بروتوكولين تكميليين أولهما يلحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والثاني مكمل للمادة الثالثة المشتركة في تلك الاتفاقيات، وقد عقد هذا المؤتمر أربع دورات متعاقبة في أعوام 1974 و1975 و1976 و1977، حتى توصل في النهاية إلى إقرار بروتوكولين (لحقين) إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أولهما هو البرتوكول الأول الإضافي، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية، والثاني البرتوكول الإضافي، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، من المنظمات الدولية غير الحكومية إلا أنهم ساهموا ولا يزالون يساهمون في إرساء وتطوير القانون الدولي الإنساني، منذ إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1864 حتى اليوم، فعلاوة على الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة ما قبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وما بعدها، تأتي المؤتمرات الدبلوماسية المنظمة التي تعقدها اللجنة من أجل مناقشة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من أن هذه اللجنة تعد منظمة دولية غير حكومية، إلا أنها تتمتع بمركز قانوني خاص في مجال القانون الدولي الإنساني، يسمح لها بالتعبير عن الرأي العام من خلال المؤتمرات الدبلوماسية للصليب الأحمر، والتي تضم وفوداً من مختلف الدول والمناطق الجغرافية والنظم القانونية المختلفة، وهو الأمر الذي يفضي على التوصيات الصادرة من هذه المؤتمرات قيمة أدبية ملحوظة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: أحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء

تضمنت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نصاً على أحكام المحاكم وآراء الفقهاء باعتبارهما من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، والمقصود بأحكام المحاكم هنا: مجموعة القرارات والأحكام التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية

1- عبد الخالق فاروق، القانون الدولي الحائرين مفهوم المدنيين ومفهوم الإرهاب، تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، دون طبعة، القاهرة، 2001، ص 345.

2- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة II، القاهرة، 1996، ص 108.

3- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 110.

والوطنية، وما تحتويه تلك القرارات والأحكام من مبادئ وقواعد قانونية وليس ما تقضى فيه من وقائع، وإذا كانت الأحكام الدولية لا تلزم إلا أطرافها، فإنها تساهم في تكوين ما يسمى بالسوابق القضائية التي تلتزم بها الدول بل والمحكمة الدولية ذاتها، أما بالنسبة للفقهاء الدولي، فإنه يلعب دوراً ملحوظاً في القانون الدولي، لأنه يعد وسيلة هامة من أجل التعرف على القواعد القانونية الموجودة، أو تحديد مضمونها وتفسيرها، وإذا كان من المسلم به أن أحكام القضاء الدولي تعد مصدراً استدلالياً من مصادر القانون الدولي العام<sup>1</sup>، فإنه من المتعين الانتباه إلى مسألتين:

أولهما أن الأمر في هذا المجال ليس قاصراً فحسب على أحكام القضاء الدولي، وهيئات التحكيم الدولية، ولكنه يتجاوز ذلك إلى أحكام القضاء الداخلي، التي يمكن أن تكون بدورها مصدراً من المصادر الاستدلالية، وليس في ذلك ما يكفي أن يعد خروجاً أو تناقضاً مع طبيعة القانون الدولي، التي تختلف عن طبيعة القانون الداخلي، الذي يعمل القضاء الداخلي أساساً على تطبيق قواعده، ذلك أن أحكام المحاكم الداخلية كانت أو دولية، لا تعد في ذاتها مصدراً من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، وإنما يتم الرجوع إليها على سبيل الاستدلال.

ويلاحظ من ناحية أخرى أنه قد حدث أن جرى تقنين بعض القواعد العرفية، التي كشفت عنها بعض أحكام القضاء الدولي، في معاهدات دولية شارعه في مجال حركة تقنين العرف الدولي، كما حدث في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في عام 1958، الذي أخذ حرفياً بالقواعد التي أعلنتها محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية المصايد البريطانية النرويجية<sup>2</sup>.

وكما أن الاستناد إلى أقوال الفقهاء الدوليين هو إجراء قد يلجأ إليه القاضي الدولي على غرار أحكام المحاكم، وذلك لمعرفة القواعد القانونية ومدى تطبيقها، فيعود لهؤلاء الفقهاء الفضل الكبير في تحليل وشرح نصوص المعاهدات التي يسودها أو يكتنفها الغموض وإبراز ما أقره العرف من قواعد وجلاء ما يحيط به من نقاط غير واضحة المعالم، غير أنه يستحسن عند الرجوع إلى آراء هؤلاء الفقهاء التزام جانب الحذر لأنهم قد يتأثرون بالقضايا السياسية، وكذا مصالح دولهم ومواقفها الدولية<sup>3</sup>.

1- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2005، ص 183.

2- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 363-365.

3- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 184-185.

ويعتمد القانون الدولي الإنساني على أحكام المحاكم، وآراء الفقهاء في تكوين قواعده وتفسيره، فبالنسبة لأحكام المحاكم، فقد ساهمت المحاكم الداخلية التي قامت بالتصدي للجرائم الدولية المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أثناء عمليات القتال أو أثناء الاحتلال، وهناك القرار الصادر من محكمة طوكيو لعام 1963 في قضية (Shimoda)، الذي أعلن عدم مشروعية الهجوم النووي الأمريكي على هيروشيما وناجازاكي، ويأتي في مقدمة المحاكم الدولية، المحكمتان العسكريتان الجنائيتان اللتان تم تشكيلهما عقب الحرب العالمية الثانية في عامي 1946 بنورمبرج، وفي عام 1948 في طوكيو.

وقد ساهمت هاتان المحكمتان في إرساء كثير من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الجرائم الدولية وجرائم الحرب، والمسؤولية الجنائية الفردية<sup>1</sup>، أما محكمة العدل الدولية، فلم تتصد لقضايا تتعلق بقانون الحرب بصورة مباشرة، إلا في تاريخ حديث عندما تصدت لنظر النزاع المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، والرأي الذي أصدرته بمناسبة استشارتها في شأن مشروعية الأسلحة النووية أو استخدامها<sup>2</sup>.

وبالإضافة إلى ما تقدم توجد المحكمتان الجنائيتان الدوليتان اللتان تم تشكيلهما لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الأولى بقرار مجلس الأمن (808) في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، والثانية بقرار مجلس الأمن (955) لعام 1994، القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت على الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة له خلال الفترة من 01 يناير إلى 31 ديسمبر<sup>3</sup> 1994.

وأخيراً إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 الذي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في عام 2002 بعد اكتمال نصاب التصديقات اللازمة لذلك، أما بالنسبة للفقهاء الدولي، فتأتي في مقدمة الجهود الفردية في هذا المجال مدونة فرنسيس ليبير لعام 1863 التي تعد مرجعاً أساسياً في مجال تقنين قواعد وأعراف الحروب في تلك الفترة، أما في مجال الجهود

1- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، 2005، ص 35.

2- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 212.

3- مرشد أحمد السيد، وحمد غازي المرزوي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2002، ص 56.

الجماعية، فهناك معهد القانون الدولي الذي نشر قانون الحرب البرية لعام 1880 ، واتحاد القانون الدولي، الذي تصدى إلى بحث الجوانب المختلفة لقانون الحرب، وأخيراً تمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما تضمنه من خبراء ومتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني، من الجهات الرئيسية التي قام القانون الدولي الإنساني وتطور من خلال جهودها المتنوعة<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الإنساني على جملة من المبادئ هي أيسر استيعاباً وأوجز محتوى من مواد اتفاقيات جنيف والبروتوكولين، ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص المذكورة، بينما تكون مبادئ أخرى ضمنية تستخرج من سياق النص، ونوع آخر من المبادئ التي كرسها العرف الدولي، ونعلم ما للعرف من دور في ترسيخ القاعدة القانونية وخاصة في قانون الحرب، وللمبادئ الإنسانية التي تعتبر نصوص الاتفاقيات ترجمة وتجسيدا لها، قيمة كبيرة نظرياً وعملياً<sup>2</sup>.

ويمكن تعريف مبادئ القانون الدولي الإنساني بأنها: "الأسس الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان، وفي كل الظروف، حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون، ورغم أن هذه الأسس منصوص عليها في القانون المكتوب، إلا أن جذورها ممتدة إلى أعرف الشعوب."

وبناءً على ذلك، يمكن القول أن المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون، وأنها تحكم القانون بعد تدوينه، وتشير الاتفاقيات إليها صراحة في بعض الأحيان، ربما في الديباجة أو في سياق النص، وهكذا تذكر "قوانين ومبادئ الإنسانية" و"العرف السائد" و"ما يمليه الضمير الإنساني"، وللمبادئ أهمية جوهرية في القانون الدولي الإنساني كما هي الحال في كل دائرة قانونية أخرى، فهي الدافع لكل شيء، وتقدم الحل بالاستقراء للحالات غير المتوقعة وتسهم في سد ثغرات

1- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 213.

2- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 2،

تونس، ص 27.

القانون، وتساعد في تطوره مستقبلاً بتبيان المسار الذي ينبغي إتباعه، وخلاصة القول أنها سهلة في استيعابها وتذكرها<sup>1</sup>.

وعليه سيتم تناول المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ثم المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال مطلبين.

### المطلب الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

ونقصد بالمبادئ الأساسية تلك المبادئ التي يستند إليها أي نظام قانوني، ويمكن القول بأن هذا القانون يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي: مبدأ التوازن بين الضرورات الحربية والإعتبارات الإنسانية ومبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، ومبدأ المعاملة الإنسانية، وسيتم دراستها من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: مبدأ التوازن بين الضرورات الحربية والإعتبارات الإنسانية

إن القانون الدولي الإنساني كما رأينا سابقاً، لا يهدف إلى منع الحرب أو الحد منها، وإنما يقتصر دوره على تنظيم الحرب بعد اللجوء إليها للحد من الشرور والمآسي الإنسانية المترتبة عليها، وهو في سبيل تحقيق هذا الهدف تضمن العديد من النصوص العرفية والاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بينها وبين الدول المحايدة، والتي تقوم أساساً على فكرة الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

ويعنى مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية أنه لا ينبغي لعمليات القتال والمحافظة على النظام العام أن تقضي على الاعتبارات الإنسانية، وطبقاً لهذا المبدأ لا ينبغي على المتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وإذا كانت الحرب وسيلة وليست غاية، وهي الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار أخرى على الإذعان لمشيئتها، لذلك فإنها حالة استثنائية يمر بها المجتمع، ولذلك فإنه ينبغي أن يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة (الاستثناء) بالقدر الذي يلزم لإكراه الخصم على هذه النتيجة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له، وبالتالي يعد عملاً غير مشروع<sup>2</sup>، وإنطلاقاً من هذه الفكرة، فقد قيد القانون الدولي الإنساني الدول المتحاربة من جهتين:

1- جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، دراسة منشورة في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تقديم شريف بسيوني، دون طبعة، 1999، ص 285.

2- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دون طبعة، جنيف، 1984، ص 65-66.

- الغاية من الحرب أو الوسائل والأساليب العسكرية المستخدمة لتحقيق هذه الغاية، فالغاية المشروعة الوحيدة التي يجب أن تسعى إليها الدول أثناء النزاعات المسلحة هي إضعاف القوة العسكرية للعدو لتحقيق الإنتصار العسكري، دون تعدي ذلك إلى صنوف العنف والتدمير غير المبرر، كما أن الدول في سبيل تحقيقها الهدف المشروع للحرب لم تعد مطلقة من أي قيد في اختيار وسائل وأساليب القتال، وتم تقييدها من هذا الجانب:
- إلزام الأطراف المتحاربة باستخدام أكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية لإضعاف قوة الخصم العسكرية.
- ضرورة وجود ضرورة عسكرية تستدعي إستخدام مثل هذه الوسائل والأساليب الإنسانية المشروعة، ومن أجل أن تصل الدولة المتحاربة إلى هذا الهدف، وهو إجبار العدو على الخضوع لإرادتها.

#### الفرع الثاني: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال

وهذا المبدأ، منبثق عن المبدأ السابق، وهو يعني أن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليست حرية مطلقة، وقد فرض هذا المبدأ قواعد عديدة يلتزم بها المقاتلون، في مجال استخدام الأسلحة، فالأسلحة التي تحدث ألاماً لا مبرر لها، أصبحت غير مشروعة، وأساليب القتال التي تنطوي على الغدر تعد غير مشروعة أيضاً<sup>1</sup>.

وقد ورد هذا المبدأ في عدد كبير من المعاهدات، بما فيها صكوك قانونية قديمة العهد كإعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، وإعلانات ولوائح لاهاي لعام 1899 و1907، وكانت هذه القاعدة الدافع الأساسي للحظر على استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في بروتوكول جنيف بشأن الغازات السامة لعام 1925، ومما يدل على بقاء هذه القاعدة صالحة، إعادة التأكيد عليها في معاهدات حديثة العهد، وعلى الأخص في البروتوكول الإضافي الأول المادة (35) منه، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (08)، وقد أكدت عليه ديباجة اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997<sup>2</sup>.

1- إيف ساندوز، حظر وتقييد استعمال أسلحة معينة، ثلاثة أسئلة جوهرية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد XXXVII، السنة 1994، ص 37.

2- جون ماري هنكرتس ولويس دوز والد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 211-212.

وبناءً على القاعدة الأساسية المنصوص عليها في المادة (35/01) من البروتوكول الإضافي الأول، يعتبر من الأعمال غير المشروعة اللجوء إلى وسائل أو أساليب الحرب التي لا تنقطع آثارها حتى بعد نهاية الأعمال العدائية، ولا تضر بالسكان المدنيين فحسب، بل تضر أيضاً بمجمل سكان الدولة في الوقت الذي توقفت فيه الحرب، وبناءً على ذلك، يجوز القول بأن لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها تطبيقاً مباشراً في هذه الحالة، إذ أنه يحظر اعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات الحربية التي تستهدف خاصة إضعاف الدولة المعادية بعد انقضاء فترة النزاع، واختيار الأهداف المطلوب تدميرها عن قصد للإضرار بإمكانية استرجاع الدولة المعادية سابقاً لقوتها السياسية والاقتصادية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مبدأ المعاملة الإنسانية

ويدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالاً غير إنسانية<sup>2</sup>. وهذه الحقيقة تقابل بحقيقة أخرى مفادها أن الإنسان منذ وجد وهو في صراع دائم مع أخيه الإنسان، فهو مجبور على الأنانية والتطلع إلى ما عند الآخرين، محب للاستيلاء على ما لدى الغير والسيطرة عليه، وقد ظل هذا الصراع ملازماً للإنسان في كل صور المجتمعات التي مر بها، وقد كان تدمير الخصم هو الهدف الأساسي للحروب في العصور القديمة والوسطى دون أدنى مراعاة للأبعاد الإنسانية، المنتصر يقتل الأسرى أو يعذبهم ويمثل بهم وفي النهاية يستعبدهم، المنتصر يعتبر النساء سبايا وغنائم حرب مثل الأرض والذهب والأغراض.

وإن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية، هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً أو مدنياً في أوقات النزاعات المسلحة، وتخفيف ألامه وتقديم الرعاية التي يكون في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، ولقد فصلت اتفاقيات جنيف هذه المبادئ السماوية في نصوصها وموادها الملزمة لضمان حد أدنى من الحقوق ومن الرعاية للإنسان لاسيما ضحايا الحرب منهم فنجد أنها حظرت بشكل قاطع القتل العمد،

1- هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر له، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دارالمستقبل العربي، دون طبعة، لبنان، 1996، ص 336.

2- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد XXVI، القاهرة 1969، ص 190.



التعذيب أو التشويه أو إجراء التجارب، بما في ذلك التجارب البيولوجية (الخاصة بعلم الحياة)، الاعتداء على الكرامة الشخصية أو المعاملة اللاإنسانية، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة، تعمد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو بالصحة، استخدام المدنيين كدروع بشرية.

ومن الملاحظ في هذا المجال أن القانون الدولي الإنساني قائم لتحقيق الحماية، إلا أن المشكلة تكمن في عدم احترام قواعده، وعادة تبرز ضرورة إرادة الدول السياسية لتطبيقها، ولو نظرنا إلى العقد المنصرم مثلاً، لوجدنا أن العالم شهد أخطر أنواع الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني من جرائم الحرب وعمليات الإبادة الجماعية إلى جرائم التطهير العرقي، ومن نزوح السكان إلى الهجمات العشوائية على السكان المدنيين.

### المطلب الثاني: المبادئ العامة في القانون الدولي الإنساني

تستلهم قواعد القانون الدولي الإنساني روحها من بعض المبادئ العامة التي نشأ هذا القانون وقام لتحقيقها، من حيث كونها أحكاماً ومُثلاً عليا، قد ترد صراحة في الاتفاقيات الدولية، أو يمكن استخراجها من سياق النص، أو يكون العرف قد كرسها في مجال قانون الحرب، وبالتالي فإن المبادئ وُجدت قبل أن يوجد القانون، وهي تحكم القانون بعد تدوينه، وتستمد هذه المبادئ من المبادئ الأساسية، وهي ثلاثة مبادئ سوف نتناولها في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: مبدأ صيانة الحرمات

أول هذه المبادئ هو مبدأ صيانة الحرمات، فللفرد حق احترام حياته وسلامته الروحية والبدنية وخصائصه الشخصية، فلا يختلف اثنان على أن الحياة هي أعز ما يملك الإنسان، وإذا لم يمنح الإنسان حق الحياة فكل الحقوق الأخرى سوف تفقد مغزاها<sup>1</sup>، ويثار في هذا الصدد أيضاً ما يسمى بمبدأ العدالة والحماية في القانون الدولي الإنساني، والذي يعني إعطاء كل إنسان ما يستحق، ويتنازع هذه النظرية العدالة القانونية ومبادئ العدالة والإنصاف.

وفي زمن النزاعات المسلحة حيث لا يمكن عملياً التمييز بين العدالة والظلم، وحيث تهتز المستويات الأخلاقية فإنه يستحيل على المرء تقريباً أن يكون عادلاً ومع ذلك فإن فكرة العدالة ذات درجات متعددة، فمن الإنتقام البدائي تمر الفكرة عبر أوضاع قانونية وحضارية مختلفة في

1- مساعد راشد علقم العنزي، "المبادئ العامة الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2006/2005، ص 41.

الزمن والمكان لتصل إلى مستوى غاية في السمو يتخطى العدالة القانونية إلى حد بعيد، فالمرء لم يعد يعيش في عالم من الواجبات الصارمة، بل في عالم يتميز بالالتزامات الواسعة المتروكة لتقدير الإنسان الحر، والتي تعتبر في هذه الأيام على الأقل ملزمة أخلاقياً فقط<sup>1</sup>.

وعلى العموم ينبثق عن هذا المبدأ، المبادئ الفرعية التالية:

- 1/ صيانة حرمة من يسقط في المعركة، والمحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء
- 2/ حظر أعمال التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية
- 3/ حق الإنسان في الاعتراف بشخصه أمام القانون
- 4/ لكل إنسان الحق في احترام كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته
- 5/ حق الإنسان في الحماية والرعاية التي تتطلبها حالته
- 6/ حق الإنسان في تبادل الأنباء مع أسرته وتلقى طرود الإغاثة

### الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز

ويعني هذا المبدأ، أن يعامل جميع الأفراد ودون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو أي معيار مشابه، وحتى نستطيع استيعاب هذا المبدأ تماماً يجب أولاً أن نتناول مسألة حاسمة طال حولها الجدل، وهي مسألة الحقوق المتساوية بين الناس، فالناس متساوون وغير متساوين في آن واحد، بمعنى أنهم يتساوون من بعض الوجوه ولا يتساوون في وجوه أخرى، وذلك إلى مدى يختلف من فرد إلى فرد، ويعتبر الناس متساوين من حيث الحقوق، وغير متساوين فيما يتعلق بالاحتياجات والمساعدات<sup>2</sup>، ونرى من قبيل الإنصاف، أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة أثناء النزاعات المسلحة، لأنه من المتصور أن تحدث تفرقة مشروعة في إطار القانون الدولي الإنساني، مثال التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي.

وهكذا يجب أن تعامل النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن، فالنساء والأطفال يعاملون معاملة تختلف عن معاملة الرجال، ويضم البروتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع

1- أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، الطبعة، القاهرة، 1998، ص 35.

2- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 45.

مجموعة من التدابير التي تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال، وجاء فيما يتعلق بالجرحى والمرضى: ( يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية)<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مبدأ الحق في الأمن

والأمن الإنساني يعني في المقام الأول سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم، كالأخطار العسكرية والنزاعات المسلحة، وما يتعرض له الأفراد والجماعات من جرائم القتل والاختطاف والاعتداء على الأرواح والممتلكات.

وبموجب هذا المبدأ يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية، ويتخذ هذا المبدأ عدة صور منها: لا يجوز مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه شخصياً، حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والإبعاد، حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة، ولا يجوز التنازل عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة (34) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، نصت على أن (أخذ الرهائن محظور)، وكذلك قضت المادة (49) من نفس الاتفاقية، على أنه يحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، أيا كانت دوعيه، وقد خطا البرتوكول الإضافي الأول خطوة كبرى تتمثل في حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين حتى في مجال القصف الجوي، وفي هذا الصدد كذلك، تشتمل المادة (75) من البرتوكول الأول على شرعة حقيقية للضمانات القضائية، وتأكيد على حظر أخذ الرهائن والعقوبات الجماعية، وستكون هذه المادة المرجع بعد الآن لأنها الأكثر كمالاً.

### المطلب الثالث: المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة

تشتمل هذه المبادئ على الآتي:

#### الفرع الأول: مبدأ الحياد

أول هذه المبادئ، هو مبدأ الحياد الذي يعبر عنه بأن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلاً في النزاع، وقد جسدت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 فكرة سامية

1- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 70.

2- إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، دار الخليل، الطبعة IV، دمشق، 1984، ص 122.

تتجاوز إلى حد بعيد مجرد حماية الجرحى، ومؤداها أن الغوث الذي يقدم حتى إلى العدو، يظل دائماً مشروعاً ولا يشكل بالمرّة عملاً معادياً أو إخلالاً بالحياد<sup>1</sup>.

وكذلك قضت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، على أنه: " لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار المساعدات الإنسانية تدخلاً في النزاع،" المادة (27) فقرة (03) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 كما نصت المادة (64) فقرة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977، المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني التابعة لدولة محايدة على أنه:

"لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع"، غير أن النص الأكثر وضوحاً ودلالة جاء في صلب المادة (70) من البروتوكول الأول، في مجال المساعدات التي تتصل بأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين في الإقليم المحتل، أو الخاضع لسيطرة طرف في النزاع، والتي لا تعتبر تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية، ومبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة يشمل عنصرين أساسيين، الأول يقتضي أن لا تشتمل المساعدات الإنسانية على أي عنصر يدعم الجهد العسكري، والثاني يقتضي أن توزيع المساعدة الإنسانية يجب أن يتم وفقاً لمعيار الحاجة، ويعنى الالتزام بمبدأ الإنسانية، السعي الدائم نحو تدارك وتخفيف معاناة الضحايا في كل الأحوال والأوقات، ومبدأ الإنسانية كما يحدده النظام الأساسي للصليب الأحمر يعني تخفيف معاناة البشر في جميع الأحوال وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان<sup>2</sup>، ويطبق مبدأ الحياد بطريقة واقعية من خلال المبادئ التالية:

1/ على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل عدائي في مقابل الحصانة الممنوحة لهم، حيث أن الحصانة الممنوحة للمنشآت ولأفراد الخدمات الطبية العسكريين والمدنيين والهلال والصليب الأحمر، تعنى أن يمتنع أفراد هذه الخدمات عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية. المواد (03/15) و(02/16) من البروتوكول الإضافي الأول

2/ تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين، فهؤلاء الأفراد لا يتمتعون بهذه الحماية لذاتهم، وإنما فقط لأنهم يقدمون الرعاية الصحية للضحايا، فالغرض من هذه

1- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 71-72.

2- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، القاهرة، 2008، ص 85-86.

الامتيازات هو حماية الجرحى من خلالهم، والأطباء ومساعدوهم محميون على أساس أنهم مطبون<sup>1</sup>.

3/ لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية الإدلاء ببيانات أو معلومات عن الأشخاص الجرحى والمرضى الذين يقومون برعايتهم، وقد نصت على هذه المسألة المادة (16) فقرة 3 من البرتوكول الأول.

4/ لا يضايق أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى، ويمثل هذا المبدأ، ذلك المبدأ المنصوص عليه في المادة (18) فقرة 3 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، وهو يقدم حلاً حاسماً للمشكلات الأليمة التي برزت أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة، في كثير من البلدان التي أصابها النزاع بأضرار، فهناك رجال ونساء قتلوا لأنهم عملوا في الخدمات الطبية، أو في جمعية الهلال أو الصليب الأحمر لدولة الاحتلال، ومثل هذه الإجراءات تتعارض مع روح الاتفاقيات الدولية ومبدأ الحياد<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ الحماية

يجب على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، والمبادئ التطبيقية لهذا المبدأ هي:

1/ الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرتة، ولكنه تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.

2/ تعتبر دولة العدو مسؤولة عن مصير الأشخاص الموجودين في حفظها وعن رعايتهم، كما أنها مسؤولة في الأراضي المحتلة عن حفظ النظام والخدمات العامة.

3/ يجب أن يؤمن لضحايا النزاع المسلح مصدر دولي للحماية حالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن محاولة تعزيز أمن الأشخاص المحميين بقدر الإمكان، تتجسد في إطار القانون الدولي الإنساني أو ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عن طريق خلق مجالات إنسانية من خلال إقامة مناطق أمنة وممرات إنسانية وأشكال أخرى من الحماية الخاصة للسكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

1- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 51+52.

2- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 73.

3- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 146.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد DCCCXXXVI، جنيف، 1999، ص 37.

### الفرع الثالث: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

يعني هذا المبدأ تمييز الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية) بحيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها، فهي تمثل غاية الحرب، أما الآخرون فإن من حقهم ألا يزعج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم الحق بالمقابل حق المشاركة فيها<sup>1</sup>.

وبوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع المسلح أن تميز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات، ولا توجه هجمات ضد السكان المدنيين علاوة على حظر الهجمات الموجهة بشكل خاص ضد المدنيين، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً الهجمات العشوائية، أي تلك الهجمات التي على الرغم من أنها لا تستهدف المدنيين، فمن طبيعتها أنها تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين بدون تمييز<sup>2</sup>.

ويقرر المبدأ أنه من المحظور " قصف أو مهاجمة المدن والقرى والمنشآت غير المدافع عنها بأية وسيلة كانت "، كما أضيف على بعض المواقع امتيازاً خاصاً، فلا يجوز قصف أو مهاجمة المنشآت المعدة للأغراض العلمية، الفنية، الدينية أو الخيرية أو المستشفيات أو أماكن متجمع الجرحى والمرضى، شريطة ألا تستخدم للأعمال الحربية خلال النزاع الدولي المسلح<sup>3</sup>.

ونخلص مما تقدم، أن القانون الدولي الإنساني يتضمن مجموعة من المبادئ الهامة، وهي عبارة عن المفاهيم القانونية العامة المجردة، التي تنطبق في كل زمان وكل مكان وفي كل الظروف، لأنها مستمدة من ضمير الإنسانية، وهي بذلك تساهم في تكوين قواعده وأحكامه، ويتم الرجوع إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أي عندما يصعب إثبات وجود قاعدة مكتوبة أو عرفية، وهي بذلك تساهم في تطوير قواعد وأحكام القانون الإنساني.

1- حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص 428.

2- نوال أحمد سيج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، 2010، ص 57-58.

3- نفس المرجع، ص 64.

## الفصل الثالث

### نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

لما كانت الحروب أو النزاعات المسلحة بما ينجم عنها من مآسي وكوارث إنسانية شنيعة، نتيجة استخدام القوة المسلحة من قبل أطراف النزاع لتحقيق أهدافهم، تعد خروجاً عن الأصل العام في العلاقات الدولية القائمة على التعايش السلمي بين الدول، فإن القانون الدولي العام بقواعده المطبقة في أوقات السلم يتوقف في حال إندلاع العمليات العدائية، ليفسح المجال أمام القانون الدولي الإنساني بإعتباره فرعاً من فروعهِ الرئيسية المختصة بتنظيم العلاقة بين أطراف النزاع المسلح أو بينها وبين الدول الأخرى المحايدة، لا لمنع النزاع المسلح أو وقف العمليات العدائية، وإنما للتخفيف قدر الإمكان من المعاناة الإنسانية التي تلحق بفئات كثيرة بإعتبارها ضحايا النزاعات المسلحة، وعليه فإن نطاق تطبيق هذا القانون يتحدد بثلاث محددات: فمن حيث الزمن يتحدد نطاق القانون الدولي الإنساني بفترة النزاعات المسلحة، وهو ما يمكن تسميته بالنطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني، ومن حيث الأشخاص يتحدد نطاق هذا القانون بحماية أشخاص أو فئات معينة هي الفئات غير المساهمة في العمل القتالي، وهو ما يمكن تسميته بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، وأخيراً من حيث الموضوع أو الغاية يتحدد نطاق القانون الدولي الإنساني، بتحقيق الحماية المقررة بموجب قواعده الإتفاقية والعرفية للفئات السابقة ( غير مساهمة في العمل القتالي) وهم ما يمكن تسميته بالنطاق المادي أو الموضوعي للقانون الدولي الإنساني.

وهذه المواضيع الثلاث التي تحدد نطاق القانون الدولي الإنساني، هي ما سنحاول دراسته

في المباحث التالية:

### المبحث الأول

#### النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

سبق أن أشرنا إلى تخلي القانون الدولي عن استعمال لفظ (الحرب) واختياره لمصطلح (النزاع المسلح) وإطلاقه على حالات معينة من استخدام القوة، ولا يعنى ذلك أن كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعد نزاعاً مسلحاً، بل إن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية، وقد تجلّى ذلك بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين لعام

1977، أما اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد تضمنت مادة مشتركة هي المادة (03) المتعلقة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، وبقيت عناوينها شخصية، وهي بطبيعتها تتعلق بضحايا الحروب بين دولتين أو أكثر، وإذا كان القانون الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويستهدف تحديد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني بيان النزاعات أو الصراعات المسلحة التي تخضع لهذا القانون وتلك التي لا تخضع له، أي التي تظل تحت سلطان القانون الداخلي، ذلك أنه ليس كل نزاع مسلح يخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، وكان الفقه التقليدي يميز بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة في إطار المفهوم التقليدي للحرب:

1/ الحرب (War): وكانت تعنى الصراع أو النضال المسلح بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر، وكانت هذه الحرب تخضع لقانون الحرب (The law of war)، وكان قانون الحياد يطبق على العلاقة بين المحاربين وغير المحاربين (The neutral law). [9] ص 270

2/ الحرب الأهلية (Civil War): وهي النزاع المسلح الداخلي، الذي يحدث داخل دولة واحدة بين السلطة أو الحكومة القائمة والثوار أو المتمردين، وهذه الحرب كانت تخضع من حيث المبدأ للقانون الداخلي، أما إذا اعترفت الحكومة لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين يخضع مثل هذا الصراع لقانون الحرب .

3/ الانتقام المسلح (Armed Reprisals): وهو نوع من العمليات القتالية بين الدول لا ترقى إلى مستوى الحرب، نظراً لأنها محدودة في هدفها وفي توقيتها الزمني، وكانت الدول تلجأ إليها في إطار مساعدة الذات أو الاعتماد على الذات، ولم تكن هذه العمليات تخضع للقانون الدولي للحرب، وقد استمر ذلك التمييز بين هذه الفئات الثلاث حتى الحرب العالمية الثانية، وعندما قامت المنظمة العالمية للأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، نصت في المادة (4/02) من ميثاقها على تحريم اللجوء إلى الحرب، وكذلك أي استخدام للقوة أو حتى التهديد باستخدامها فيما بين الدول، كما جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بإحلال مفهوم النزاع المسلح الدولي محل الحرب، وأصبح هذا المفهوم الجديد يغطي مفهوم الحرب المعلنة، وكذلك النزاعات المسلحة الأخرى بين الدول<sup>1</sup>، وذلك طبقاً لنص المادة (02) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع

1- سعيد سالم جويلى، مرجع سابق، ص 270.



لعام 1949، التي جاء بها: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

وعلى إثر الاعتراف الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها (The right of self-determination) بدأت الجماعة الدولية تعترف بحق النضال المسلح للشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتفرقة العنصرية، كما بدأ يظهر قصور اتفاقيات جنيف لعام 1949 لعدم مواكبتها للتطورات المعاصرة، خاصة بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تزايدت بصورة كبيرة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، كما ظهرت خلال تلك الفترة ظاهرة التدخل الأجنبي في الحروب الأهلية (الفيتنام، قبرص، لبنان، أنجولا)، وكانت معظم هذه النزاعات من النزاعات المسلحة غير الدولية، ولم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاماً يمكن تطبيقها على الحروب المدنية الدولية (International Civil Wars)، ووفقاً لتقرير للبنك الدولي، يوجد خطر كبير لاشتعال القتال مجدداً في البلدان التي شهدت حرباً أهلية مؤخراً، ففي الفترة التي تلي مباشرة توقف الأعمال العدائية تكون الفرصة (40%) لاستئناف النزاع المسلح<sup>1</sup>.

ونلاحظ أيضاً عدم وجود قواعد خاصة بالوضع القانوني لقوات الأمم المتحدة، أو أي قوات إقليمية أخرى لحفظ السلام في النزاعات المسلحة (حالة الكونغو 1960/1961)، ونتيجة لذلك كله، تم إبرام البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، في عام 1977، وذلك لمواجهة مثل هذه التطورات حيث خصص البروتوكول الأول لمعالجة الأوضاع الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، ووضعت حروب التحرير (Wars of Libération) على قدم المساواة مع النزاعات المسلحة الدولية، وجاء البروتوكول الثاني بالأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية<sup>2</sup>.

وفي ضوء ما تقدم، أصبح يوجد ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني وهي: النزاعات المسلحة الدولية، وسندرسها بشيء من التفصيل من خلال المطلب الأول، ونستعرض في المطلب الثاني النوع الثاني المتعلق بحروب التحرير الوطنية، ونخصص

1 - Economic Causes of Civil Conflict and their implication for Policy Washington 15/06/2000.No.2000/419, www.worldbank.org.

2- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، دون طبعة، القاهرة، دون سنة النشر، ص 37.

المطلب الثالث لدراسة النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للمادة (03) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الثاني.

### المطلب الأول: النزاعات الدولية المسلحة

إذا كان هناك نزاع دولي بين دولتين أو أكثر فقد جاء نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنها: " تطبق في حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف إحداهما بحالة الحرب، ويدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي الاحتلال أياً كانت صورته أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة من عدمه..."، وقد صاغت الاتفاقية الرابعة تلك الأحكام الخاصة بالاحتلال كما جاء بالمادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول فقرة (07) و(04)، ما يفيد تطبيق أحكامه على النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم النزاعات الدولية المسلحة

يمكن القول، بأن القانون الدولي الإنساني لم يعرف النزاع ولكن يمكن وصف النزاع المسلح بأنه استخدام القوة في الحالات المشابهة للحرب، فاتفاقيات جنيف تشير إلى هذا المعنى من خلال نص المادة (02) من اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>2</sup>، تطبق الاتفاقيات على: " حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولم يعترف أحدها بحالة الحرب، وقد حددت كل من اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899، والبروتوكول الملحق بها، والمادة (13) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أطراف النزاع الدولي على أنهم:

- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة.
- مجموع الميليشيات والمتطوعين إذا توافرت فيهم الشروط القانونية.

1- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 166/167.

2 - Heike Spieker, the International Criminal court and Non-International Armed conflict Leiden journal of International Law, No II, V XIV, 2000.P. 398-399.

- سكان الأقاليم غير المحتلة، والتي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويا لمواجهة الغزو دون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها وفق ما جاء في الفقرة السابقة، وشرط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها وهو ما يعرف بـ levée en mass .
  - أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
  - الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين.
  - أفراد الأطقم الملاحية للسفن والطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع والذين لا يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي.
- وتطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة." المادة (02) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
- والمفهوم من صياغة المادة (02) المشتركة من اتفاقيات جنيف أن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يشير إلى تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أفراد الجماعة الدولية، من ثمة فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضي عليه الطابع الدولي، وهو في ذات الوقت ما يميزه عن النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بوصف أنه لا توجد في إطار مثل تلك النزاعات إلا دولة واحدة، أو شخصا واحداً من أشخاص القانون الدولي العام بتعبير آخر، على أن هذه التفرقة ليس من السهل إجراؤها في كل الأحوال، فهي تدق في كثير من الحالات<sup>1</sup>.
- وإذا كان اتجاه اتفاقيات جنيف نحو الأخذ بتعبير الطرف في النزاع (Partie au Conflit) بدلا من استخدام اصطلاح (Partie belligérante)، قد أدى إلى السماح بتطبيق أكثر اتساعاً لاتفاقيات جنيف، فإنه كان يكشف في ذات الوقت عن صعوبة التفرقة بين النزاع الدولي، والنزاع غير ذي الطابع الدولي، كما أن الاعتراف بوصف المحاربين للثوار في نزاع داخلي، والذي يمثل أهمية كبيرة، ويمهد غالياً إلى الاعتراف بالحكومة أو الدولة الثورية، يعتمد على معايير سياسية

1- جون ماري هنكرتس ولوييز دوز والد بك، مرجع سابق، ص 131.

في المقام الأول، فضلاً عن أن مسألة الأوصاف التي تستخدم للإشارة إلى الأطراف في كثير من هذه النزاعات تعتمد أيضاً على معايير سياسية غير واضحة، وتختلف من حالة إلى حالة<sup>1</sup>.  
وتبعاً لذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يطبق على النزاعات المسلحة الدولية التي تحدث بين دولتين أو أكثر، وسواء كان هناك إعلان عن الحرب أم لم يكن معلناً عنها، وسواء تم الاعتراف بالمقاتلون من قبل أطراف النزاع أم لم يكن معترفاً بهم، فوجود نزاع مسلح هو الذي يؤدي إلى تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني.

ولكن ما المقصود بالنزاع المسلح الدولي؟ لا يوجد تعريف لذلك في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح الدولي هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع، وتبعاً لذلك فإن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تطبق عندما تستخدم بالفعل القوة المسلحة لإحدى الدول ضد قوات دولة أخرى وتؤدي إلى إصابة المدنيين وأسرى المقاتلين، ولا يهتم في ذلك عدد الجرحى أو عدد الأسرى أو حتى نطاق الإقليم محل النزاع المسلح، ذلك لأن الحاجة إلى الحماية في هذا القانون لا تتوقف على اعتبارات كمية<sup>2</sup>، ومن أمثلة النزاعات المسلحة الدولية التي حدثت في النصف الثاني من القرن العشرين: النزاع بين إسرائيل والدول العربية عام 1948، والنزاع المسلح بين مصر وبريطانيا وفرنسا وإسرائيل عام 1956، والنزاع بين الصين والهند عام 1962، والنزاع المسلح الدولي بين الهند وباكستان عام 1965 وعام 1971، والنزاع بين الصين والفيتنام عام 1979.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوردت تعريفاً للنزاع المسلح جاء فيه أن: "النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل"، أما النزاع المسلح غير الدولي، فهو مواجهة تنشأ داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة، يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة"<sup>3</sup>.

---

1- صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، دون سنة نشر، ص 331-332.

2- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 274.

3- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، "التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب والهلال الأحمر" والذي عقد في جنيف من (06/02) ديسمبر 2003، على الموقع التالي:

[www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/6Imcft?oendocument](http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/6Imcft?oendocument).

## الفرع الثاني: صور النزاعات المسلحة الدولية

وقد أشرنا في ما سبق إلى أن الصورة التقليدية للنزاع المسلح الدولي هو الذي يقوم بين دولتين أو أكثر دون استلزام أن يسبق قيام الصراع إعلان بالحرب، ويمكن أن يلحق بهذا النوع، حالات التدخل التي قد تقرها الأمم المتحدة في إطار الإجراءات المتخذة بالتطبيق لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إدراج هذه الحالة ضمن حالات النزاعات المسلحة الدولية يرجع إلى ضرورة إخضاع قوات الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، تجاوزاً للجدل الفقهي الذي يمكن أن يُثار حول ما إذا كانت الأمم المتحدة تخضع بحسبانها كذلك لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تخاطب الدول الأعضاء في المجموعة الدولية، ونرى أن خضوع الأمم المتحدة للقانون مصدره الفهم الصحيح لقواعده وليس إلى إعلانات أو اتفاقات خاصة تعقدها الأمم المتحدة بمناسبة تدخل معين<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، أو النزاع المسلح غير ذي طابع الدولي، (Non International Armed Conflicts) من الظواهر المقلقة التي لا يكاد يمر عام دون أن يخلف وراءه نزاعاً ضروساً، منها ما طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها، وأخرى لم تدم سوى أيام أو بضعة أسابيع، ولكن في كلتا الحالتين كانت الحصيلة جد ثقيلة في الأرواح والأعيان المدنية، والجدير بنا أن نشير أنه بالنسبة للتوترات والقتال الداخلي لا يعني عدم اعتبارها نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، إطلاق حرية كل طرف في التنكيل بالطرف الآخر، وإنما لابد من مراعاة قواعد وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كذلك بإمكان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها الإنسانية على الحكومة المعنية أو للتدخل كوسيط في خاصة في المسائل الإنسانية (مثل حث الحكومة على التمسك بالمبادئ الإنسانية لحقوق الإنسان في معاملة الطرف الآخر، وزيارة أماكن الاعتقال والعمل على تحسين المعاملة فيها)....

ومن هنا كان التصدي لبحث ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية مسألة ضرورية تملها الظروف الحالية والمستقبلية، ومدخلاً لا بد منه لتحديد النطاق المادي لموضوع دراستنا، إذ أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية من أدق موضوعات القانون الدولي الإنساني وأكثرها غموضاً لتعلقها بمبدأ سيادة الدول وتنوع صورها وتداخلها لدرجة يصعب التمييز بينها، فضلاً

1- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 138.

عن غموض الحدود الفاصلة بينها وبين النزاعات الدولية المسلحة، هذه الحدود التي اصطنعتها النظرية التقليدية للحرب واستمر القانون الدولي المعاصر وبإرادة الدول ذاتها في حمل لوائها، وكان من آثار ذلك تأخر التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، إذ ظلت كقاعدة عامة وحتى منتصف القرن العشرين من صميم المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدول<sup>1</sup>، وعليه يتعين أن نبحث مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في مرحلة أولى، وندرس في المرحلة الثانية صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

### أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد وجدت إلى جانب الحروب الدولية نزاعات أخرى تحمل في طبيعتها أفعالاً مماثلة لتلك التي تقوم عليها الحرب، إلا أن القانون الدولي التقليدي لم يعتبرها حروباً حقيقية، وهذه النزاعات كانت توصف بمسميات مختلفة، كالثورة، التمرد، والعصيان، ونادراً بالحرب الأهلية (Guerre Civile)، وقد ذهب الفقيه جروسيوس "GROTIUS" في تعريفه للحرب الأهلية: "بوصفها بالحرب المختلطة التي يجابه فيها الحاكم بعض من رعاياه، فقط قسم يملك في بداية النزاع صفة الرعايا الخاضعين للقانون"، بينما عرفها بوفندوف "PUFENDORF"، بأنها: "الحروب التي يكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم".

وذهب الفقيه فاتيل "VATTEL"، إلى القول بأنه: "يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخضع للإشراف، ويجد نفسه قوياً لكي يكون في القمة، وبذلك تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم إلى قسمين معارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح، فهذه هي الحرب الأهلية"، [165] ص 13 وفي عام 1863 ظهرت أولى المحاولات للتمييز بين صور ثلاث من صور اختلال الأمن داخل الدولة، ويقصد بذلك، الثورة، الحرب الأهلية، والعصيان، وذلك بمناسبة التعليمات التي أعدها الفقيه ليدر "LIEBER"، وأصدرتها وزارة الحرب الأمريكية في 24 أبريل 1863، حيث نصت المادتان (150/149) منها على أن: "رفع الأهالي للسلاح في وجه الحكومة أو أحد فروعها خروجاً على قوانينها يعد عصياناً، وإذا كان العصيان واسع النطاق بشكل يجعله حرباً بين الحكومة الشرعية في المملكة وبين بعض مقاطعاتها التي ترغب في التخلص من واجب الولاء والطاعة لها لتقيم حكومة منفصلة عنها فإنه يسمى ثورة، أما الحرب الأهلية فهي التي

1- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 8.

تقع بين أقسام الدولة حين يدعى كل قسم منها أنه هو صاحب الحكومة الشرعية، ويطلب بسط سيادته على جميع أنحاء المملكة<sup>1</sup>.

وهكذا فرقت هذه التعليمات بين ثلاثة اصطلاحات، الثورة، والحرب الأهلية، والعصيان، وذلك حسب الغرض المقصود منها من جانب، ونطاق العمليات من جانب آخر، فإذا كان نطاق العمليات ضيقاً كنا بصدد عصيان، وإذا كان الهدف من حمل السلاح إنشاء دولة جديدة عدت ثورة مهما كانت شدة الكفاح وأيا كان نطاقه، أما إذا كان الغرض إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة اعتبرت حرباً أهلية، وبالرغم من أهمية هذه المحاولة في بلورة الاتجاه نحو تحديد مفهوم هذه الطوائف الشديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة القائمة، إلا أنها ينقصها الكثير من الدقة والموضوعية، فالاعتماد على الغرض المقصود لتحديد وصف النزاع صعب التبين لأنه يتعلق بالنية، وهذه الأخيرة شيء خفي قد لا يمكن الكشف عنه إلا بانتهاء النزاع وإقامة دولة جديدة أو تغيير الحكومة القائمة، كما أنه تعريف خاص لا يمكن تعميمه على كل الدول<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من اتفاق الفقه الحديث على خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية، وتأثيرها السلبي على المدنيين والأعيان المدنية وإمكانية تهديدها للسلم والأمن الدوليين. خاصة في ظل التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة غير الدولية كما حدث أثناء الحرب الأهلية اللبنانية والصومالية، ويحدث في السودان. إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع مانع لها، فغموض هذا الاصطلاح وارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه أدى إلى تعدد الأساليب المتبعة للوصول إلى تعريف واضح ومحدد لها<sup>3</sup>، وظهر بذلك اتجاهان رئيسيان: اتجاه شمولي يحاول بسط هذا الاصطلاح ليشمل كافة صور التمرد ضد الحكومة القائمة، واتجاه حصري يضيق مفهومها بصورة يخرج فيها عن هذا المفهوم طوائف من التمرد يصعب استبعادها عن مدلول النزاع المسلح.

### 1/ الاتجاه الموسع

لقد وجد أنصار الفريق الأول فرصتهم السانحة في إبراز اتجاههم التوسعي بمناسبة تحليلهم للعبارة العامة غير الواضحة التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة،

1- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 11.

2- يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص 158.

3- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 12.

حيث ذهب الدكتور "صلاح الدين عامر" إلى تبني التفسير الواسع لهذه النزاعات مبررا موقفه، بأن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقيات حماية ضحايا الحرب، والتي وجدت التعبير عنها في صيغة دي مارتنز الشهير تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع، وبذلك تركت عبارة النزاع المسلح غير الدولي لتحدد تبعا لتقلبات الحاجة الدولية، ولا شك في منطقية هذا التحليل نظراً لأن النزاع المسلح غير الدولي في تطور مستمر، وله أشكال متعددة يصعب حصرها، وبذلك فإن وضع تعريف محدد لها قد يقف قاصراً على استيعاب الأنواع الجديدة التي تظهر مستقبلاً على الساحة الدولية، وعليه فمن المستحسن أن تبقى هذه العبارة خاضعة بصفة مستمرة لتفسيرات أعضاء الجماعة الدولية لتواكب التطورات الحاصلة فيه، شريطة أن يغلب هؤلاء الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة الحربية في تعريفاتهم<sup>1</sup>.

## 2/ الاتجاه المضيق

يذهب أنصار الاتجاه المضيق إلى مسaire العمل الدولي، وحصراً اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة بعينها من صور التمرد التي عدت الأكثر عنفاً بينها جميعاً، ونقصد بذلك الحرب الأهلية في معناها الدقيق.

وقد ذهب الدكتور: "صلاح الدين عامر"، إلى تعريفها بأنها: (تلك العمليات العدائية التي تجرى في إطار دولة واحدة، وأنها توجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية)<sup>2</sup>.

والنزاع المسلح الداخلي، حسب ما ورد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الداخلية المسلحة لسنة 1977، حيث نصت المادة (01) منه على أن: "يسري هذا البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/8/1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي، "لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ويفهم من ذلك أن: "النزاع المسلح الداخلي هو الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 95-96.

2- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 55-56.



نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا " البروتوكول"؛ المواد (06/04/02) على التوالي من اتفاقيات جنيف الثالثة المؤرخة في 12 / 08 / 1949

وفي واقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطات القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر، أو هي تلك العمليات العدائية التي تجرى في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان داخل الدولة إلى حمل السلاح بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية. ثانياً: صور النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف وصف النزاع المسلح غير الدولي إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة، إذ ينصرف من جانب إلى التظاهرات وأعمال العصيان المسلحة، وإلى القلاقل " Tensions " والاضطرابات الداخلية " Troubles intérieurs " من جانب ثاني، وهو ينصرف من جانب ثالث إلى أعمال الشغب، وأخيراً الحروب الأهلية التي بمناسبة تتحلل مقتضيات الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي داخل الدولة<sup>1</sup>، وواقع الأمر فإن الحروب الأهلية قد حظيت بقدر من الاهتمام سواء من حيث إخضاعها لقدر من التنظيم الدولي أو من حيث اهتمام الفقه بدراستها، في حين ظلت باقي الصور والمتمثلة في التوترات والاضطرابات الداخلية، وما يماثلها من الأعمال من صميم المسائل الداخلية للدول، إذ أقيمت من التنظيم الدولي ضمناً بمناسبة إقرار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وبنص صريح بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لعام 1977، فضلاً عن عدم اتفاق الفقه على وضع تعريف محدد لها نظراً لتداخلها بدرجة كبيرة مما يصعب التمييز بين هذه الصور من النزاعات.

1/ الحرب الأهلية: الحرب الأهلية هي قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال بين مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، أو الاستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه<sup>2</sup>، كما

1- سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، "موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة، عمان، 2007، ص 83.

2- سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 85.

عرفها الدكتور "محمد بنونة" بأنها: "كل كفاح أو نزاع مسلح ينشب داخل حدود دولة ما، ويسعى عناصره إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق ما يسمى الانفصال "Sécession"، النزاع الداخلي الذي قد تجاوز مرحلة الفتنة المحلية في البعدين الزماني والمكاني".

2/ الثورة أو حرب الانفصال: قد تقوم عناصر معينة تقطن دولة ما بحرب نضالية ضد سلطات الدولة بهدف الاستقلال عنها باستخدام القوة المسلحة، فهي كفاح مسلح تقوم به ولاية أو جزء من الإقليم ضد الحكومة الشرعية يستهدف الاستقلال بهذا الجزء من الدولة وإقامة دولة جديدة عليه وتأسيس حكومة لإدارة شئونه، كما حدث في أذربيجان في عام 1948 في قيام ثورة بقصد الانفصال عن إيران وقيام جمهورية أذربيجان المستقلة تحت رئاسة "جعفر بشناري".

ومن أمثلتها أيضاً، محاولة الانفصال التي قادها الكولونيل أوجوكو للاستقلال بإقليم بيافرا في نيجيريا، ومن أحدث صور حروب الانفصال ما قامت به رابطة عوامي ضد حكومة البنغال (الإقليم الشرقي لباكستان) في أواخر عام 1971، والتي انتهت بإقامة دولة البنغال، في أعقاب حرب دامية، تدخلت فيها الهند تدخلاً مباشراً لمساعدة الانفصاليين في حربهم ضد باكستان، ومن أحدث أمثلتها، بل من أكثر المشاكل تعبيراً في الوقت المعاصر حرب الانفصال التي يقوم بها ثوار اريتريا للحصول على استقلال إقليمهم من تحت سيطرة إثيوبيا التي احتلته في أواخر القرن التاسع عشر<sup>1</sup>.

3/ حرب الطبقة: وهي الثورة بالعنف "Révolution Violente" التي نادي بها الفقه الماركسي اللينيني، بهدف القضاء على طبقة البرجوازية المستقلة والطبقة الرأسمالية، وإقامة سيطرة طبقة البرولوتاريا، فهي نوع من الصراعيين قوى أهلية داخل دولة واحدة<sup>2</sup>.

4/ حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: لقد استثنت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الثانية حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من نطاق قانون النزاعات المسلحة، تنص المادة (2/02) من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي: "لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

1- رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 97.

2- نفس المرجع، ص 97.

ولو حاولنا الاقتراب أكثر من مفهوم "الاضطرابات الداخلية" لرجعنا إلى تقرير وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 وعرضته على خبراء الحكومات في مؤتمرهم المنعقد بجنيف عام 1971 حول "النزاعات غير الدولية وحرب العصابات"، ووصفت فيه الاضطرابات الداخلية بأنها تميز، حالات توجد فيها على المستوى الداخلي، مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة بدءاً بانطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئاً ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي لا تؤول بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وأن عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية<sup>1</sup>، [124] ص 41/40

وتظل أجزاء فقط من اتفاقيات حقوق الإنسان قابلة للتطبيق في حالات التوتر، فقد تؤدي التشريعات الوطنية التي تعتمد في حالة الطوارئ أو الحصار أو الظروف الاستثنائية الأخرى إلى تقييد حقوق الإنسان والحريات العامة للمواطنين، إلا أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تؤكد أن هناك حقوقاً أساسية لا يجوز الانتقاص منها مهما تكن الحالة الداخلية لدولة ما، ولا بد من احترام وحماية مثل هذه القواعد الآمرة المتعلقة بالقانون الدولي من جميع الأفراد وفي كل الظروف.

## المبحث الثاني

### النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المقصود بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هو تحديد الأشخاص، أو الفئات التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ويقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ، هو عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يقومون باستخدامها، أو يهددون باستخدامها، ويسمى من يرخص له باستخدام القوة بالمقاتل أو المحارب (Combattant ou belligérant)، أو ما الأشخاص الذين لا يرخص لهم باستخدام القوة، فهؤلاء هم الأشخاص غير المقاتلين (non Combattant)، وهم بتلك الصفة يتمتعون بالحماية فلا يجوز استخدام

1- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 40-41.

القوة ضدهم أو أن يكونوا محلاً لهجوم، وقد عرف ذلك بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين<sup>1</sup>.

وعلى العموم، يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المقاتلين الشرعيين الذين تتوافر فيهم الشروط التي نص عليها القانون الدولي، ويلتزمون بقوانين وأعراف الحرب، كما يعطي المقاتل الشرعي في حالة وقوعه في قبضة الخصم الحقوق المقررة لأسرى الحرب، ومن أجل تحقيق حماية فعالة للمقاتلين الشرعيين، فإنه أضفى الحماية على الوحدات الطبية وأفرادها الذين يقومون برعاية المرضى والجرحى، كما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى توفير الاحترام والحماية للمقاتلين الشرعيين في حالة فقدهم أو وفاتهم،

وإزاء التطور الرهيب في صناعة السلاح، ونتيجة لما أحدثته الحرب العالمية الثانية والحروب التالية لها من ويلات ومآس أملت بالمدنيين الأبرياء وخاصة الأطفال والنساء والشيوخ، فقد أضفى القانون الإنساني الحماية على السكان المدنيين والأعيان المدنية<sup>2</sup>، وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص أولهما لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ونخصص المطلب الثاني حماية الأعيان المدنية.

### المطلب الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على تقسيم أساسي لأشخاصه المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعدده وهو تقسيم إلى فئتين رئيسيتين المقاتلين وغير المقاتلين، ويقصد بالمقاتلين: الأشخاص الذين يحق لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم لو جرحهم أو أسرهم وذلك وفقاً للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية<sup>3</sup>، أما غير المقاتلين: فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولأجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفاً سلبياً ولا يأتون ضد قوات العدو عملاً من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي<sup>4</sup>.

1- سعيد سالم جويلى، مرجع سابق، ص 294.

2- محمود عبد الغنى، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 1991، ص 39.

3- يعقرب الطاهر، مرجع سابق، ص 190.

4- الشافعي محمد بشير، "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، دار الفكر الجامعي، الطبعة IV، القاهرة، 1979، ص 655.

ولهذا التقسيم الذي يعتمده القانون الدولي الإنساني غرض أساسي وهو الفصل بين الأشخاص الذين يجوز قتالهم وبين الأشخاص الذين لا يجوز قتالهم وهؤلاء هم المدنيون . ويندرج تحت هذا التقسيم الرئيسي للأشخاص إلى مقاتلين ومدنيين مجموعة متنوعة من الأشخاص منهم من يدخل ضمن فئة الأشخاص الذين توجه ضدهم الأعمال القتالية مما يستتبعه وقوع ضحايا بين قوات الأطراف المتحاربة من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى، ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، ومن الأشخاص أيضا هناك القتلى والمفقودون الذين خصصت لهم أحكاماً خاصة بهم ينبغي مراعاتها من الطرفين، وإلى جانبهم يوجد أيضا فئة الجواسيس والمرزقة والخونة الذين لهم وضعهم الخاص مقارنة ببقية المقاتلين من ناحية الأحكام التي تنطبق عليهم الحماية المقدمة لهم<sup>1</sup>.

وأما من جانب الأشخاص غير المقاتلين (المدنيين) فإن القانون الدولي الإنساني يتميز بالنظر إلى وضع هؤلاء بأنه من جهة وضع أحكاما عامة تطبق على المدنيين، ومن جهة أخرى توجه باهتمامه إلى فئات خاصة من المدنيين وهم كل من النساء، الأطفال، المسنين، أفراد الخدمات الإنسانية، الصحفيين، هذا ولم تكن أحكامه قاصرة على حماية الأشخاص من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بل وجدت فيه الأحكام التي تتوجه لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وبذلك سنبحث في هذا المطلب في أشخاص القانون الدولي الإنساني من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك في الفروع التالية.

### الفرع الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

اكتفت أول معاهدة متعددة الأطراف تتصل بموضوعنا، وهي اتفاقية جنيف لعام 1864 بتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان (أو القوات البرية) وإثر مراجعتها عام 1906، أضيف "المرضى" إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به معاهدة 1929 واتفاقية جنيف الأولى 1949 المعمول به حاليا، وتنص المادة (8/أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي: "الجرحى والمرضى، هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرضى أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا، الذين

1- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، "التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب والهلال الأحمر"، والذي عقد في جنيف من (06/02) ديسمبر لعام 2003.

يُحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يُحجمون عن أي عمل عدائي"،

وكما تنص الفقرة (ب) من المادة (08) من نفس البروتوكول على تعريف المنكوبون في البحار، على أنهم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يُحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي"، المادة (08/ فقرة أ وب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

ونرى أن التعريفين يشملان المدنيين والعسكريين على حد سواء، ولئن اشتركت الفئتان في المعاملة الطبية، فإن الوضع القانوني لكل منهما يختلف عن وضع الأخرى، كما سنبين ذلك لاحقاً، أما الاتفاقيتان الأولى والثانية لعام 1949، إنهما تتعلقان بالجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة، ومنذ إقرار هذا التعريف الجديد عام 1977، فإن الحالة الصعبة للأشخاص (مرضى، جرحى، منكوبين في البحار)، مقدمة على صفتهم الأصلية "عسكريين أو مدنيين"<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك فإن الحماية العامة التي يكفلها الباب الثاني من البروتوكول الأول (المواد 34/8) تهدف إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، أي جميع أولئك الذين يمسه وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى.

ويقتضى هدف تحسين حالة الأشخاص المتقدم ذكرهم، الاحترام والحماية في جميع الأحوال، المادة (1/12) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 والقاعدة ذاتها منصوص عليها في القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، المادة (1/10) من البروتوكول الإضافي الأول ونحن نفهم "الاحترام والحماية" من منطلق صيانة تامة، فهذان المطلبان لا يمكن تحقيقهما دون حفظ شرف أي شخص له الحق في الحماية القانونية وحفظ كرامته وسلامته

1- يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص 192.

العقلية والجسدية في جميع الظروف، أي سواء كان مقيد الحرية لأي سبب من الأسباب أو تحت الإشراف الطبي أو في أرض العدو أو الأرض المحتلة<sup>1</sup>.

ومن المؤكد أن الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، يوجد بينها تشابه كبير وتطابق تام فيما قررته من أحكام وقواعد قانونية خاصة بتوفير الحماية للمقاتلين، وأن الفارق الظاهري بينها يكمن في تخصيص هذه الاتفاقية أو تلك حماية فئة من المقاتلين دون غيرها، فعلى سبيل المثال فإن هناك تطابق تام فيما بين اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وبين الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرختين في 08/12/1949، ومما يذكر في هذا الصدد أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتوفير الحماية للمقاتلين في النزاعات المسلحة، والمجسدة في قانون لاهاي وجنيف لعام 1949، قد حددت ثلاث واجبات ألزمتها المتنازعين حيال ضحايا النزاعات المسلحة، وهي أنه يجب على أطراف النزاع المسلح احترام هؤلاء الأشخاص وتوفير الحماية اللازمة لهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية تضمن لهم على الأقل الحد الأدنى لأدميتهم طبقاً لنص المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

وكقاعدة عامة، فإن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، يجب احترامهم وحمايتهم أيّاً كان الطرف الذي ينتمون إليه، ويجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية<sup>2</sup>.

ومن ثم يجب حماية هؤلاء والاعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم، ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو معاملة سيئة، بحيث يحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن، أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة طبقاً لنص المادة (1/11) من نفس البروتوكول ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص. ولو كان

1- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مشار إليه في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 1، القاهرة، 2000، ص 114.

2- نص المادة 10 من البروتوكول الأول لعام 1977.

ذلك بموافقته . عمليات البتر أو التجارب الطبية أو العلمية، استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، ويحظر تركهم بلا علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى<sup>1</sup>.

ويتعين أن تكون العناية بهم على أساس المساواة وبدون أدنى تمييز بسبب الجنسية أو العنصر أو الانتماء أو المعتقد السياسي أو ما يشابه ذلك، ويجب أن تعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن<sup>2</sup>، ويتعين في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك فيالقتال، أن يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم وكذلك للبحث عن جثثالموتى ومنع سلبها، كما يتعين كلما سمحت الظروف بذلك أن يتفق أطراف النزاع على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النار، أو عمل ترتيبات محلية، بحيث يتسنى نقل أو تبادل وانتقال الجرحى المتروكين في ميدان القتال وما إلى ذلك، المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

ويجب أن تتوافر الإسعافات السريعة للحالات الخطيرة، ويمكن الاستفادة من وسائل العلاج الحديثة، التي من شأنها إذا ما استخدمت في حينها قبل نقل المصاب، أن تساعد على بقاءه حيا، وذلك كنقل الدم وخلافه، ومن هنا تبدو أهمية تواجد الوحدات الطبية في ميدان المعركة، وكان لوجود مثل هذه الوحدات الطبية في النزاعات المسلحة المعاصر، وعلى الأخص تلك المزودة بالوسائل التكنولوجية الحديثة، أبلغ الأثر في تقليل نسبة الوفيات بين المرضى والجرحى، [59] ص 43 ومن أجل توفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى والغرقى فقد أضفى القانون الدولي الإنساني على أفراد الخدمات الطبية والوحدات والمنشآت الطبية الحماية القانونية اللازمة على نحو ما سنوضحه في موضعه.

ويجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث الوطنية مثل جمعية الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكن وجودهم، ويجب أطراف النزاع منح الحماية التسهيلات والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء، وكما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما

1- نص المادة 2/22 من نفس البروتوكول.

2- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 116.



دام أن الحاجة تدعو إليها، المادة (1/18) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، و المادة (2/17) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ويجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، حتى ولو كانوا ينتمون إلى الطرف الخصم، وألا يرتكبوا أيا من أعمال العنف، ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث بأن يقوموا ولو ما تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحماية الإنسانية للمدنيين

لقد عرفت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أوت 1949، المدنيين في المادة الرابعة (04) بأنهم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام حرب أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، ثم أضافت في نفس المادة المستثنين من نطاق الحماية في هذا، وهم:

1/ أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية حيث لا تحميهم الاتفاقية؛

2/ أهالي الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة، وكذا رعايا الدولة التي تتعاون مع دولة محاربة، لا يعتبرون أيضا أشخاصا تشملهم حماية الاتفاقية طالما كانت الدولة التي يحملون جنسيتها لها تمثيل سياسي عادي لدى الدول الموجودين في أيديها؛

3/ الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاثة المؤرخة في 12 أوت عام 1949 وهم على التوالي:

أ/ الاتفاقية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛

ب/ الاتفاقية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

ج/ الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.

وهؤلاء الأشخاص لا يخرجون من مفهوم الحماية مطلقاً، وإنما هناك اتفاقيات خاصة بهم تحميهم لاختلاف أحوالهم عن المدنيين، إذ إن هم من المساهمين والمشاركين في القتال، و خلاصة

1- أنظر نص المادة 3/18 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ونص المادة 1/17 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

الأمر: أن التعريف الأول للمدنيين هو الراجع، الذي ينبغي الأخذ به، لأنه تعريف جامع مانع لمفهوم المدني في القانون الدولي الإنساني، إذ أن المدني من لم يساهم في الأعمال الحربية بأي شكل كانت هذه المساهمة، سواءً كان ممن سكن المدن أو لا، فإنه يعتبر من المدنيين، فخرج بذلك أفراد الجيش، وقواده، والمشاركون معهم، وأما تعريف الاتفاقية للمدنيين فإنه مقتصر على رعايا الدولة المنظمة أو الموقعة على اتفاقية جنيف، والاستثناء الأول الوارد في المادة الرابعة يؤكد هذا، فهو غير جامع لمصطلح المدنيين في القانون الدولي<sup>1</sup>، وتوضيح ذلك ما يلي:

لقد نصت المادة الرابعة على استثناء ثلاث فئات، أما الفئتان الأولى والثانية فلا يمكن سلب الحماية -المقررة للمدنيين في هذه الاتفاقية - منهم، لأنهم مدنيون، وطبيعة قواعد قانون الحرب العملية ملزمة لكل الدول، وليس فقط للأطراف الموقعين على لوائح لاهاي، أو اتفاقية جنيف الرابعة التي جاءت بهذه القواعد، إذن تصبح هذه القواعد حامية لكل الأشخاص المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة، فلكل شخص ممن ينطبق عليه مصطلح "مدني" في القانون الدولي كامل الأحقية بأن يتمتع بأحكام قانون الحرب، أو قانون الاحتلال الحربي<sup>2</sup>.

ولذلك فإن مصطلح " السكان المدنيين " الوارد في الفقرة الثانية من المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول يشمل كافة الأشخاص المدنيين، بما في ذلك السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة والأجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين في الأراضي المحتلة<sup>3</sup>.

ويرى الدكتور: "كمال حماد" بأن: " ضحايا أية حروب يجب وبكل الظروف أن يتمتعوا بالحماية وبالمعاملة الإنسانية، وبدون أي تمييز، بسبب عنصرهم، لون بشرتهم، دينهم، أو معتقدتهم، جنسهم، أصلهم، أو حالتهم المادية، أو أية معايير أخرى مشابهة"، ثم يضيف لاحقاً، بل أهم من ذلك فإن السكان المدنيين وفي كل الظروف يملكون الحق بالمعاملة الإنسانية والحماية من كل أشكال الإرهاب والإهانة والمعاملة الحاطة من القيم الإنسانية، بغض النظر عن وجودهم في الأراضي المحتلة من قبل العدو أو خلف خطوط جيشهم<sup>4</sup>، وعليه يتمتع المدنيون ومن في حكمهم من العسكريين الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية بالحقوق الآتية:

1- عشاوي محي الدين علي، حقوق المدنيين تحت سلطة الإحتلال الحربي، الناشر عالم الكتاب، دون طبعة، القاهرة، 1972، ص 318.

2- المجلة الدولية للصليب الأحمر، "حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح"، العدد (448)، بتاريخ (7/ 4/ 2003)، ص 158.

3- محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص 121.

4- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، 1997، ص 55-59.

1/ حماية أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرتهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في الأحوال جميعها معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، وحماية لحياتهم فلا يجوز الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية، كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، أو الجزاءات الجنائية، أو أعمال الإرهاب، ويحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطية من قدر الإنسان، والاعتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء.

2/ يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة، أن يتلقى الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم، ويجب أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

3/ لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية، وتظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.

4/ لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة، ويعتبر المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وأن تكون المحاكمة حضورياً وعدم إجبار الشخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو الإقرار بأنه مذنب، المادة (04 و05) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وبمفهوم المادة (13) من الاتفاقية الرابعة فإن نطاق الحماية يتسع، بحيث يستفيد منها مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون تمييز يرجع سببه إلى الجنس أو الوالدين أو الجنسية أو الآراء السياسية<sup>1</sup>.

ومن ذلك فإن الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تتمحور أساساً حول المادة (27) من نفس الاتفاقية، وهي حماية الأشخاص في جميع الأحوال باحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو

1- يعفر الطاهر، مرجع سابق، ص 198.

التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير وقد تنجم عن هذه القاعدة، نتائج من ذلك حظر ممارسة أي إكراه بدني، أو معنوي إزاء الأشخاص بهدف الحصول على معلومات منهم، أو من غيرهم، كما يحظر القتل، والتعذيب، والعقوبات البدنية، والتشويه، والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية من طرف سلطات الدولة، كما أن العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد، أو الإرهاب، وأخذ الرهائن، والاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة<sup>1</sup>.

ويمكن لأطراف النزاع المسلح أن تنشأ بموجب المادة (15) من الاتفاقية الرابعة مناطق محايدة، وتعمل على وضع في أمان من العمليات العسكرية جميع الأشخاص الذين لا يساهمون في سير الأعمال العدائية، وأن تؤمن لهم الحماية من الممارسات التعسفية، وهذه الحماية تكون مضمونة بشرط ألا يساهم هؤلاء الأشخاص في أي مجهود عسكري أثناء تواجدهم في هذه المناطق، المادة (13) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ويضاف إلى ذلك، فإن الاتفاقية جاءت بحكم خاص بحماية المرضى والجرحى والعجزة والحوامل، وشملتهم بحماية خاصة نظرا لعجزهم وعدم قدرتهم على تدبير حاجاتهم الحياتية، وأوجبت على طرفي النزاع المسلح بتسجيل البحث عن المرضى والجرحى والغرقى، وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب والمعاملة السيئة<sup>2</sup>.

وفي نفس الوقت يلتزم كل طرف في النزاع المسلح بتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية، والمهام الطبية، ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة أو المطوقة، وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء والحوامل من المناطق المحاصرة، المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد أقر مجلس الأمن في قراره رقم 1296 لعام (2000): أن " استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين يعانون من الحرب يمثلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم يكونان دافعين لإجراءات مجلس الأمن، وفي حال تنفيذ عملية سلام للأمم المتحدة، فإن تنفيذ تلك الإجراءات قد يصبح مسؤوليتها،

1- إيف داكور، "حماية المدنيين، الدروس المستفادة من ليبيا وساحل العاج"، مجلة الإنساني، العدد(51)، سنة 2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011، ص 11.

2 - Abdelwahad Biadh, "Droit International Humanitaire", Ellipses Edition , paris,(1999).P.63.

وعليها الاستعداد لذلك" ، وحتى تضطلع قوات الأمم المتحدة بمسؤولياتها فيما يتصل بإنشاء أماكن للحماية ومراقبتها، يتعين عليها أن تعرف من بين جملة أمور إذا كان ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ هذه الأماكن صراحة، وإذا كان ينبغي استخدام القوة المسلحة للدفاع عن أماكن الحماية، أو إذا كان ينبغي لقوات الأمم المتحدة أن تدير أماكن الحماية.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/12/09 القرار رقم (2675) والذي تضمن مبادئ أساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، نذكرها ما يلي:

1/ الاحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية طبقاً للقانون الدولي والوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة؛

2/ التأكيد دائماً أثناء النزاعات المسلحة على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين؛

3/ وجوب بذل كافة الجهود لتجنب المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة؛

4/ حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين؛

5/ حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والمرافق المخصصة لاستخدام المدنيين؛

6/ حظر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين كمناطق المستشفيات والملاجئ؛

7/ حظر القيام بأعمال الانتقام من المدنيين ونقلهم بالإكراه أو اعتداء آخر على سلامتهم؛

8/ تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للمدنيين في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد والعشرين للصليب الأحمر على حالات النزاع المسلح<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: حماية أسرى الحرب

إن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب، قديمها وحديثها، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل، . وقلنا فيما سبق، بأن المقاتل القانوني هو ذلك الشخص الذي يحمل سلاحه بشكل ظاهر في وجه العدو، سواء انخرط في صفوف الجيوش المنظمة، أو في فرقة مقاومة منظمة، أو فرق متطوعة تحمل سلاحها علناً وتعمل تحت إمرة رئيس مسؤول وتحمل شارة أو علامة تميزها عن غيرها، وأن الغاية المبتغاة من وراء تحديد وصف المقاتل القانوني لكل من يحمل السلاح في وجه الأعداء، هي إعطاء وصف أسير الحرب لأي من هؤلاء المقاتلين عند

1- مصطفى كامل شحاتة، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 1981، ص 60-61.

تخليه عن سلاحه اضطراراً أو اختياراً ووقوعه في قبضة العدو<sup>1</sup>. إذ يجب أن تتوافر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك والحصول على معاملة أسير الحرب إذا وقع بأيدي العدو، ومن ثمة يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها، وليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم،

ولما كان الهدف من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال توصلنا إلى إضعاف قوات العدو، وليس توقيع الجزاء عليهم أو الثأر منهم، وجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه، فيجب على الدولة التي وقعوا في أسرها أن تعاملهم وفقاً لمبادئ الإنسانية، وأن تحميهم ضد أعمال العنف أو الاتهتان، وأن تكفل لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم وشرفهم، المادة (2) من لائحة لاهاي لعام 1907.

وتعتبر اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977، أقصى تقدم وصلت إليه البشرية والمجتمع الدولي في مسألة معاملة أسرى الحرب، إذ أنها تضمنت العديد من الامتيازات والضمانات التي من شأنها تدعيم حقوق الأسرى وحماية كرامتهم من الاتهتان، كما أنها عززت كل ما جرى عليه العرف الدولي في هذا الشأن، وفي الواقع فإن الحماية والامتيازات والضمانات المقررة للمقاتلين الواقعين في الأسر إنما تتأسس على الأفكار الحديثة التي استقرت في وجدان الإنسانية، والتي تركز على أن الأسر الحربي ليس غرضه الانتقام أو العقاب، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظي مؤقت يستهدف منع الأسير أو الحيلولة بينه والعودة إلى المساهمة في القتال أثناء العمليات العسكرية<sup>2</sup>.

أولاً: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر: يعتبر أسيراً كل من يقع في قبضة أفراد أية وحدة عسكرية تابعة لجيش العدو، ولذلك يبتدئ من لحظة الإمساك بالأسير، ولا ينال من كرامة الأسير أو يقلل من الحماية المكفولة له مع إمكان إخضاعه لبعض الإجراءات الوقائية مثل تفتيشه للتأكد من عدم إخفائه أية أسلحة قد تستخدم في الإضرار بسلطات دولة الأسر، أو

1- رجب عبد المنعم متولي، "الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية للطبع والنشر، دون طبعة، القاهرة، 2006، ص 107.

2- محسن علي جاد، "الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 60، القاهرة، 2004، ص 322-323.

للتأكد من عدم حمله لوثائق أو مهمات عسكرية أو أية أجهزة قد تستخدم في نقل المعلومات عن دولة الأسر<sup>1</sup>.

ويعتبر كل مما يسفر عنه التفتيش ملك لسلطات الأسر إلا النقود فإنها تحفظ لصاحبها كأمانة ويسلم صاحبها إيصالاً رسمياً مدوناً به اسم ورتبة الأسير والوحدة التي يتبعها، وتلتزم الدولة بردها عند انتهاء الأسر، ولا يجوز لسلطات الأسر تجريد الأسير مما معه من شارات ورتب أو أية أشياء لها دلالة عاطفية أو إنسانية لدى الأسير كالرسائل أو الصور العائلية وغيرها، المادة (1/18 و3) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 ولا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم، وعلى الدولة الحائزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها، ولا يجوز للدولة الحائزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود، المادة (2/18 و4) من نفس الاتفاقية أعلاه.

وعلى الدولة الأسيرة أن تقوم بإجلاء وترحيل الأسرى بأسرع ما يمكن، ونقلهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، ولا يجوز أن يستبقى في منطقة خطيرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عن نقلهم مما لو بقوا في مكانهم، ويجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال<sup>2</sup>.

ويجب أن يجري ترحيل أسرى الحرب دائماً بطريقة إنسانية وعدم تعرضهم للخطر، وعلى الدولة الأسيرة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والرعاية الطبية، وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلائهم، فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن، المادة (20) من نفس الاتفاقية وعند استجواب الأسير لا يطلب منه إلا الإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه في الجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي

1- محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص 85.

2- المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه، ويجب على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية<sup>1</sup>.

ومن الجدير بالذكر، أن البطاقات العسكرية أو الأقراص المعدنية التي يحملها الأسير تشتمل على هذه المعلومات، ومن حق الأسير أن يمتنع عن الإجابة عن أي سؤال آخر لا يتعلق بالمعلومات السالفة الذكر، حتى ولو كانت غير ضارة بدولته، وليس من حق الدولة الأسيرة أن تسأل الأسير عن وحدته وموقعها وقوتها، أو آخر تحركاتها أو الخسائر التي أصابتها، أو مهمات وحدته والأسلحة التي تستخدمها والموجودة لديها، أو عن الدفاع الجوي للإقليم، أو عن الحالة العامة في بلاده من الناحية السياسية والاجتماعية والروح المعنوية والظروف المعيشية، وخلافهما لم تجيزه الاتفاقية<sup>2</sup>. [200]

ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة عن الأسئلة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف، ويجب أن يجرى استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها، المادة (3/17) من نفس الاتفاقية أعلاه.

ثانياً: الحماية المقررة لأسرى أثناء الأسر: نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، على مجموعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب أثناء فترة أسرهم ومن أهمها ما يلي:

1/ الحق في المعاملة الإنسانية: تنص المادة (13) من اتفاقية جنيف على أنه يجب أن يعامل الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعنى أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، كما تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب، وقد أكدت المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على نفس الحظر.

1- المادة 1/17 من الاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2- محسن على جاد، المرجع السابق، ص 322.



ويحظر كذلك اتخاذ أي إجراء من إجراءات الأخذ بالتأرض ضد أسرى الحرب، وذلك لأن أعمال الثأر وإن كانت من الجزاءات التي يقرها العرف الدولي، إلا أن مشروعيتها مقيدة بعدم مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى، فالمعاملة بالمثل التي تخالف قاعدة وضعية تعتبر محرمة، وأعمال الثأر ضد الأسرى عمل غير مشروع، لأنه يخالف قواعد القانون الدولي المقررة لحقوق أسرى الحرب المستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها<sup>1</sup>.

2/ الحق في احترام الحقوق الشخصية والشرف: لأسرى الحرب حق في احتراماً شخصياً وشرفهم في جميع الأحوال والظروف، ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال<sup>2</sup>.

وتوجب المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة، أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم، كما تفرض المادة (29) من نفس الاتفاقية على الدولة الحاجزة اتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة، ويجب أن تتوافر لأسرى الحرب، نهائياً ولبالمرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة، وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب، كما أكدت على هذه الحقوق والضمانات المواد (30) (31) (32) من اتفاقية جنيف الثالثة. وتلزم الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة، بدون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير أخرى مماثلة<sup>3</sup>.

وتفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، وعليها أن تعد أماكن لهذا الغرض، وأن تشجع الأسرى على ممارسة النشاط الفكري والثقافي والرياضي والألعاب والمسابقات، وتراعى الرغبات الشخصية لكل أسير، المواد (38/34) من اتفاقية جنيف الثالثة.

1- محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص 88.

2- المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

3- المادة 16 من نفس الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتوافر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة ومماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، ويجب أن يخصص مكان للنساء في معسكرات الأسرى التي بها رجال ونساء من أسرى الحرب، ويلزم على الخصوص أن تكون وجبات الغذاء الأساسية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها، ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء، المواد (26/25) من نفس الاتفاقية وتلزم المادة (27) من اتفاقية جنيف الثالثة، الدولة الحاجزة بأن تزود أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى، وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء السالفة الذكر بانتظام، وعلاوة على ذلك يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما استدعي ذلك طبيعة العمل.

ج/ حق الأسرى في الاتصال بالخارج: يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله المعسكر، وكذلك في حالة مرضه، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية، ولا يجوز تأخيرها بأي حال<sup>1</sup> حسب نص المادة 123. وكذلك يجب أن تسمح الدولة الحاجزة للأسرى بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات، وتلقي الطرود الفردية أو الجماعية، وعلى الأخص التي تحوى مواد غذائية أو طبية أو ملابس، أو نشرات دينية أو تعليمية، ولا تفرض على هذه الرسائل قيود إلا ما تقترحه الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم، أو ما تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة إنسانية أخرى تعاون الأسرى، وتعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى، المواد (74/69) من اتفاقية جنيف الثالثة وعلى الدولة الحاجزة أن تقدم كافة التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم، وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب، وفي جميع الحالات تسهل الدولة الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه

---

1- تنص المادة (123) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن: "تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب، وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة، وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب، والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها".

المستندات، وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم<sup>1</sup>.

د/ إنتهاء الأسر: نصت المادة (2/21) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى، ولا يكره أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

ويجب أن تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة العسكرية، وذلك بعد أن ينالوا الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى (110)، ولا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة وتنص المادة (118) من نفس الاتفاقية على أنه: "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وفي حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحائزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم، ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة.

ولم تنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على نظام تبادل الأسرى وإنما جرى العرف على أن تبادل الأسرى وسيلة من وسائل إنهاء الأسر، ويحصل عادة باتفاق خاص بين طرفي النزاع المسلح، ويراعى في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة، كجريح بجريح وجندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها، وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل، ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا أثناءها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

1- المواد 75-76-77 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2- محمد فهاد الشلالدة، "القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف الإسكندرية، دون طبعة، القاهرة، 2005، ص 136-137.

## المطلب الثاني: حماية الأعيان المدنية

سبق القول أن القانون الدولي الإنساني، حدد الأهداف العسكرية، وعد ما عداها أهداف مدنية تتمتع بالحماية من الضرب أو التعرض لها بأي شكل من الأشكال، وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد حرّم ضرب الأهداف غير العسكرية، لأنها تعد أهدافاً مدنية، فإنه حدد بعض المناطق والأبنية ومنشآت معينة لها قدسية، ومؤسسات مخصصة لأغراض إنسانية، لما لها من أهمية لدى المدنيين، ويقصد بالأعيان المدنية المنشآت التي ليست أهدافاً عسكرية، أي أنها ليست أعياناً تسهم بطبيعتها وموقفها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، مثل المدارس، ودور العبادة، والمستشفيات، والجسور، والمزارع، والمنشآت الهندسية، والمصانع، وبصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية<sup>1</sup>.

ويبدو أن المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخضت عنه البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، قد قررت قاعدة عامة وهي عدم جواز أن تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع مع إعطاء الأعيان المدنية تعريفاً موسعاً بحيث تشمل كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، ثم بعد ذلك تعريف الأهداف العسكرية عن طريق الحصر بأنها الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقفها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة<sup>2</sup>.

وبناءً على ما سبق، لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو القصف العشوائي أو لهجمات الردع، وتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في إدارة العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف العسكرية السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ووفقاً لما حددته الفقرة (2) من المادة (52) أعلاه، ورغبة في التأكيد على حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، أقام البروتوكول الأول افتراضاً لصالح الأعيان المدنية، بحيث في حالة الشك في ما إذا كانت إحدى الأعيان المخصصة عادة للأغراض المدنية، تستخدم في تقديم

1- إسماعيل عبد الرحمن محمد، "الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، 2000، ص 383.

2- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 116-120

مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها تستخدم في الغرض المدني المكرسة له، وليس في العمل العسكري.

ولم يكتف البرتوكول الأول بإعطاء مفهوم واسع للأعيان المدنية وإضفاء الحماية العامة عليها، بل أولى عناية خاصة لبعض الأعيان والمواد المدنية، نظرًا لما تمثله من أهمية خاصة لحياة السكان المدنيين أو لتراثهم الحضاري والثقافي والروحي، أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها، وهي، الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، البيئة الطبيعية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

ولما كان القانون الدولي الإنساني يستهدف حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، فإنه انطلاقاً من هذا المبدأ وتطبيقاً له فقد حظرت تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر، المادة (1/54 و2) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فارتكاب مثل هذه الأعمال يعتبر محظوراً إذا كان القصد من ذلك هو منع هذه الأعيان والمواد عن السكان المدنيين، أو الطرف المعادي وذلك لقيمتها الحيوية، سواء كان الباعث على ذلك هو تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح، أو لأي سبب آخر<sup>2</sup>.

وكما لا يجوز بأي حال أو ظرف أن تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع، إلا أنه يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية أعلاه في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة<sup>3</sup>.

1- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، الطبعة، القاهرة، 1998، ص 150.

2- محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص 147.

3- المادة 54/54 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

وقد حرصت قواعد القانون الإنساني على إقرار حماية خاصة بالمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من أجل حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير مثل هذه المنشآت، تلك الآثار التي تكون مدمرة للإنسان والبيئة في نفس الوقت، لذلك اتجهت الجهود الدولية نحو إقرار حماية خاصة لهذه المنشآت<sup>1</sup>.

ولذلك تضى أحكام القانون الدولي الإنساني حماية خاصة على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، على اعتبار أن ذلك ضروريا لحماية السكان المدنيين، حيث نصت المادة (1/56) من البرتوكول الإضافي الأول، على أن: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما أنه لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

كذلك نص المادة (15) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي قررت هيا أخرى حماية خاصة للمنشآت والأشغال الهندسية التي تحوي قوى خطرة . وتتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالي:

1/ فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم؛

2/ فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم؛

1- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 164.

3/ فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد عنى بالأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه، فإنه قد عنى أيضاً بحماية الأعيان التي من شأنها إشباع حاجاته الروحية، والتي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب بل تراث الإنسانية جمعاء، وقد تم تدمير الكثير من التراث الثقافي للشعوب التي اجتاحتها جيوش النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما سلب الكثير من التحف الفنية والأثرية مما كان سبباً في استياء دول الحلفاء، كما أدانت محكمة نورمبرج كبار مجرمي الحرب الألمان لارتكابهم مثل هذه الأعمال، علاوة على قيام الدول التي مورست هذه الأعمال ضدها بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام محاكمها<sup>2</sup>.

وإزاء ذلك، تمكنت اليونسكو بتاريخ 14 مايو 1954 من صياغة مشروع اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، وقد تضمنت هذه الاتفاقية بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي وذلك في نص المادة الأولى منها<sup>3</sup>.

وبناءً على ما سبق، تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة من أخطار النزاعات المسلحة، وقد قسمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 مسؤولية الحماية بين الدول في أي نزاع مسلح لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العمليات

1- المادة 56/2 و3 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

2- محمود عبد الغني، ص 150-151.

3- تنص المادة الأولى (01) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه: " يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان

أصلها أو مالها ما يأتي:

أ/ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

ب/ المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

ج/ المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و "ب"، والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"، وقد حافظ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي المؤرخ في 26 مارس 1999 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على نفس تعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاي لعام 1954. حيث نصت المادة الأولى فقرة (ب) من البروتوكول على أن المقصود بـ"الممتلكات الثقافية"، الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

العسكرية ، فمن ناحية ألزمت الدول صاحبة الإقليم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تعريض الممتلكات الثقافية الواقعة عليه للاعتداء، كما ألزمت القوات المتحاربة التابعة للدولة أو الدول الأخرى الطرف في النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية<sup>1</sup>.

وقد ألزمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الأطراف السامية المتعاقدة بأن: " تتعهد باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها، وتتعهد الأطراف السامية أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر"، المادة (04) من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

وإلى جانب الحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى، واشترطت المادة الثامنة شرطين موضوعيين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة، الأول أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية، أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية<sup>2</sup>.

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر، بل اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعية تحت نظام الحماية الخاصة" الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو، وتستلزم عملية التسجيل إتباع بعض الإجراءات الخاصة التي تشير إليها اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية،

1- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة، بيروت، 2005، ص 225.

2- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 230.



المواد من (16/11) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954، التي تشير إلى الإجراءات الواجبة لتسجيل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة.

وأخيراً، أجازت اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الإقليم أو إلى خارجه، واشترطت أن يكون النقل قاصراً على الممتلكات الثقافية، المادة (12) من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 كما أجازت الاتفاقية وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة، إذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعة، كمنشوب نزع مسلح بشكل مفاجئ، وذلك متى كانت هناك استحالة لإتباع إجراءات التسجيل على النحو المشار إليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية، حسب المادة (13) من نفس الاتفاقية.

### الفرع الثالث: الحماية الخاصة بالبيئة الطبيعية

نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال الصناعة السلاح وظهور أسلحة التدمير الشامل كالأسلحة النووية والكيميائية وغيرها، فإن البيئة الطبيعية تصبح معرضة لأخطار شديدة إذا ما استخدمت مثل هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حيث يترتب على هذا الاستخدام تلوث الهواء والماء والمحاصيل الزراعية، وغيرها مما يضر بصحة السكان المدنيين أو يودي بحياتهم<sup>1</sup>.

ولذلك فإن إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح أمر لا مفر منه، والواقعان أغلب الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة المعاصرة قد تركت آثارها لفترات طويلة جداً على البيئة، ولا تزال بعض ميادين هذه النزاعات غير صالحة للاستغلال أو تشكل بالنسبة للسكان مخاطر جسيمة بسبب الأسلحة التي استخدمت، ولذلك أوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني أن يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان المدنيين<sup>2</sup>.

1- محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص 152.

2- يوسف إبراهيم النقي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، مشار إليه في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،

2006، ص 418.

وتشكل أحكام القانون الدولي الإنساني في تطوره المعاصر، المصدر الرئيس والفعال في صدد توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها وثرواتها في أوقات النزاعات المسلحة، وتتجلى أسانيد الحماية الدولية للبيئة في مثل هذه الظروف وتلك الأحوال في العديد من الوثائق والاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، فأما الأسانيد ذات الدلالة المباشرة على حماية البيئة الطبيعية أبان النزاعات المسلحة تتجسد فيما نصت عليه المادة (35) فقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"،

وتسهم عدة اتفاقيات دولية ومعاهدات في تقييد وحظر استخدام وسائل قتال معينة أيضًا في حماية البيئة الطبيعية وقت النزاع المسلح، نذكر من أهمها، البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية في الحرب المعتمد في جنيف بتاريخ 17 يونيو 1925، واتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية المعتمدة في 10 أبريل 1972، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بتاريخ 10 أكتوبر 1980..... الخ.

---

1- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005، ص 280.

## الفصل الرابع

### تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني

نقصد بتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تلك العملية الشاملة وقت وزمن النزاعات المسلحة التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في ذلك القانون، بهدف تطبيقه واحترامه موضع التنفيذ في جميع الحالات وفي كل الظروف، وهي عملية تتجاوز مجرد التنفيذ البحت، ويتضمن القانون الدولي الإنساني، كأى قانون آخر، طائفة من القواعد التي تقضي باتخاذ تدابير متنوعة تتعلق بوسائل وآليات وضعه موضع التنفيذ "Mise en œuvre" وكفالة احترامه من قبل المخاطبين به، ويعد الالتزام باتخاذ هذه التدابير في وقت السلم كما في وقت النزاع المسلح من أهم الالتزامات الأساسية التي يقتضيها التعهد بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه الذي يعبر عنه مبدأ، "احترام والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني"<sup>1</sup>. وتجد الضمانات التقليدية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني مرجعيتها في اتفاقيات لاهاي وجنيف، وبخاصة اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 وجنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتتراوح بين ضمانات ناجمة عن منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحد منها ووقفها، يمكن بلوغها من خلال النشر وموائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية من خلال إحترام القادة لواجباتهم، ومن خلال الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية وكذلك اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أثناء النزاع المسلح، دون التطرق إلى موضوع الضمانات يمكن الحصول عليها من قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على الأفراد سواء أمام القضاء الوطني أو بموجب نظرية عالمية الإختصاص، أم على الدول، والمتمثلة بشكل أساسي بالتعويض وبما يترتب عليها من عواقب مختلفة<sup>2</sup>.

ولدراسة موضوع تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول موضوع وسائل وآليات تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فتناول موضوع الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

1- نزار جاسم العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة، الأردن، 2010، ص 409.

2- عمران المحافظة، "الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مؤتمة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد 11، عمان، 2006، ص 11.

## المبحث الأول

### وسائل وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني بدون تنفيذه والتقييد بأحكامه يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية، ومن ثم يتعين على كافة دول العالم . وعلى الأخص الدول الأطراف في اتفاقياته ووثائقه . المساهمة في تعزيزه وتطويره وبذل كل ما هو ممكن في سبيل تنفيذه وتطبيقه، لأنه بلا جدال للدول جميعا مصلحة عامة في تطوير واحترام قواعد القانون الدولي.

وإذا كان صحيحا أن هناك مجالات معينة في القانون الدولي تهم بعض الدول وتؤثر فيها أكثر من البعض الآخر، إلا أنه من المفترض أن كل الدول تتأثر بطريقة ما بما يطرأ على القانون الدولي من تطورات، وبما يحدث من احترام لأحكامه والتقييد بها أو الخروج عليها وانتهاكها ، لاسيما في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وفي وقت النزاع المسلح بصفة خاصة، فعندما تنتهك هذه الحقوق فلن يكون ضحية الانتهاك ومرتكبه هما المعنيان فحسب، بل إن المجتمع الدولي برمته له مصلحة ثابتة وقاطعة تتمثل في عدم تحطيم وتفتت النظام القانوني لحقوق الإنسان.

ومصلحة المجتمع الدولي في الإشراف والرقابة على نطاق واسع لتنفيذ حقوق الإنسان وقت الحرب هي انعكاس لحقيقة أن معظم هذه الحقوق تعتبر منبثقة عن قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها، وتعتبر أي معاهدة متعارضة معها باطلة وفقا للمادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،<sup>1</sup> و إن عالمية اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين تعطي حجة قوية للرد على أولئك الذين يصرون على أن القانون الدولي الإنساني لم يعد ملائما للتعامل مع النزاعات المسلحة المعاصرة، فهؤلاء مخطئون بالتأكيد.

ويلاحظ من خلال استعراض اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين أن أغلب الوسائل التي يقتضيها مبدأ تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كما تفصح عنها هذه النصوص، يتعلق بكفالة احترام وإنفاذ القانون الدولي الإنساني قبل تطبيقه، أي وقت السلم، وهو ما ندرسه من خلال المطلب الأول، ونشر القانون الدولي الإنساني المطلب الثاني .

1- عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة، القاهرة، 2000، ص 175.

## المطلب الأول: التعهد باحترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه

لقد أصبحت كل البلدان أطرافاً في اتفاقيات جنيف وهذا يعني أن الجميع تعهد باحترام هذه الاتفاقيات وضمن احترامها في كل الظروف والأوقات، ويبقى القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الأكثر فعالية لتنظيم سير العمليات العدائية، لأنه تطور بالتحديد بهدف مراعاة حاجات الدول المشروعة بالنسبة إلى أمنها من جهة، وحماية حياة الإنسان وحقوق الفرد الأساسية من جهة أخرى، ومن المؤكد أنه يمكن تحقيق توازن بين هذين الهدفين فيما لا تزال الحاجة إلى هذا التوازن أقوى من أي وقت مضى<sup>1</sup>، إلا أن الارتياح إزاء القبول العالمي باتفاقيات جنيف، ينبغي ألا يحجب عن أعيننا الانتهاكات الجسيمة والمتكرر لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتظهر بصورة خاصة المعاناة المستمرة للمدنيين، أننا لا نزال بعيدين عن الامتثال العالمي لقوانين الحرب، فالالتزام بنص القانون ليس إلا خطوة أولى، ولا شك في أن إحدى نقاط الضعف الرئيسية لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني بمجمله، هي ضعف بعض آليات التنفيذ الوطنية والدولية كما سنبينه لاحقاً<sup>2</sup>.

وتعد مسألة مراقبة مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أمراً ضرورياً ولها ما يبررها في الوقت ذاته وعليه يتضمن هذا المطلب فرعين، يتعلق الفرع الأول، بمبدأ احترام والعمل على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، ويتعلق الفرع الثاني، بالالتزام بإنفاذ القانون الدولي الإنساني واستقباله في النظام القانوني الداخلي.

### الفرع الأول: مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

إن واجب الدول في احترام القانون الدولي الإنساني هو جزء من واجبها العام في احترام القانون الدولي، ويرد هذا الواجب في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد وسعت المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف للعام 1949 صيغة هذا المطلب بإضافة واجب الدول في أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، كما يرد واجب الدول في احترام هذا القانون وكفالة احترامه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

1- محمد علي مخادمة، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة، عمان، 2007، ص 138.

2- محمد البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مشار إليه دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات التعليمية، العدد، الجزائر، 2008، ص 14.

ويرد واجب الدول في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في العديد من كتيبات الدليل العسكري، وتدعمه ممارسات العديد من المنظمات الدولية، وكذلك توجد أيضاً سوابق قضائية تدعم هذه القاعدة، ولا يقتصر واجب الدول وفقاً لهذه القاعدة على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قواتها المسلحة، بل يمتد إلى كفالة الاحترام من قبل جماعات المعارضة المسلحة والمجموعات الأخرى، والذين يعملون في الواقع بناءً على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها، وهذا الأمر نتيجة منطقية لأحكام اتفاقيات جنيف، التي تتحمل الدول بموجبها المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص أو المجموعات<sup>1</sup>.

وتتوقف فعالية القانون الدولي الإنساني على مدى مصداقية التعهد بالوفاء بالالتزامات التي يقرها القانون التعاهدي على عاتق المخاطبين بأحكامه عملاً بمبدأ "الوفاء بالعهود"، وبالرغم من أن وجود هذا المبدأ العام لا يحتاج إلى تعبير خاص، بيد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البروتوكولين الإضافيين قد حرصت جميعها على تكريس النص على مبدأ الوفاء بالعهود بنصوص صريحة وردت في صدر موادها الأولى، ومع ذلك لا يمثل ورود النص على مبدأ احترام الاتفاقيات والبروتوكولين مجرد تزيّد لا موجب له باعتباره يأتي لتأكيد قضية مقضية يكرسها القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون كأصل عام من أصول قانون المعاهدات، المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فلهذا التأكيد ما يبرره ويكسبه أهمية خاصة في إطار قانون أساسه تعاقدية في المقام الأول، ويتوقف تنفيذه على إرادة المخاطبين بأحكامه كالقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

ويعد التزام الدول جميعاً باحترام القانون الدولي الإنساني من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف، حيث تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، فهناك التزام عام على عاتق جميع الدول باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين احترام أحكام هذه الاتفاقيات، كما أكد هذا الاتجاه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فنجد أن المادة (80) من هذا البروتوكول تنص بوجه عام على ما يلي:

1- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، ص 433-434

2- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 410.

" 1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول؛

2 - تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول، كما تشرف على تنفيذها ".  
وفي تعليقها على المادة الأولى (01) المشتركة في اتفاقيات جنيف، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراراً وتكراراً أن الواجب في "كفالة الاحترام" لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع، وإنما يشمل ضرورة أن تعمل الدول ما بوسعها لتكفل احترام القانون الدولي الإنساني دون استثناء.

وقد أيد مجلس الأمن الدولي التفسير الذي مفاده أن على المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف تشمل التزامات تتعدى واجبات أطراف النزاع، بمقتضى القرار (681) الذي تم اعتماده عام 1990،<sup>1</sup> ويدعو الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة إلى أن تكفل احترام إسرائيل لواجباتها طبقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بالمعنى ونفسه وتتعلق بالنزاع ذاته، وكذلك دعت منظمات دولية أخرى الدول الأعضاء فيها إلى أن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامه، وخاصة مجلس أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والإتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية،

وكذلك، فقد دعت مؤتمرات دولية الدول إلى أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني ، وبتاريخ 13/05/1968، اعتمد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران قراراً يشير إلى: "أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لم تنجح أحياناً في إدراك مسؤوليتها باتخاذ خطوات تكفل احترام هذه القواعد الإنسانية في كافة الظروف من قبل دول أخرى، حتى وإن لم تكن معنية بشكل مباشر بنزاع مسلح"، إعلان طهران، أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسمياً في 13 أيار/ مايو 1968.

وفي البيان الختامي الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في العام 1993، "تعهد المشاركون بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها من أجل ضمان الالتزام التام بالقانون الدولي الإنساني في حالات الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة

1- ديترفليك، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المشكلات والأولويات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، جنيف، 1991، ص 410.

الأخرى لهذا القانون" وأكدوا مسؤوليتهم وفقاً للمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف"، في أن يحترموا القانون الدولي الإنساني ويكفلوا احترامه من أجل حماية ضحايا الحرب، وحثوا جميع الدول على بذل كافة الجهود من أجل ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني والعمل بعزم طبقاً لهذا القانون ضد الدول التي تتحمل مسؤولية انتهاك أحكامه من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات<sup>1</sup>.

ولا شك في أن التعهد باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيان واتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة للوفاء بموجبات هذا التعهد في إطار سلطة كل منها، يعد من أنجع الوسائل الكفيلة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتنفيذه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إنفاذ القانون الدولي الإنساني في النظام الداخلي

إن اتخاذ التدابير التشريعية واللائحية المتعلقة بوسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني تقتضي ابتداءً الالتزام باستقبال القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، لكي يكون اتخاذ مثل هذه التدابير ممكناً أولاً، ولكي يعرف كل شخص مسؤول أو سلطة مسؤولة عن تطبيقه حدود مسؤوليته أو مسؤوليتها القانونية ثانياً، حيث لا توجد وسيلة إنفاذ آلية للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي بوجه عام إلا ما ندر، فضلاً عن ذلك يقتضي تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح قمع الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها، وهذا يستدعي فرض عقوبات جزائية على مقترفي هذه الانتهاكات في إطار القانون الداخلي، وسيكون ذلك متعذراً على القاضي الوطني ما لم يتم اتخاذ التدابير التشريعية الكفيلة بجعل القانون الدولي الإنساني جزءاً من القانون الوضعي<sup>3</sup>.

حتى نهاية الحرب العالمية الثانية اقتصر كل الجهود المبذولة لتأسيس قواعد تتصل بالقانون الدولي الإنساني على وضع بنود تم توجيهها إلى الدول لتنفيذها لاحقاً، وهكذا اشترطت معاهدة جنيف الأولى لعام 1864 في مدتها الثامنة أن: "يتم ترتيب تنفيذ المعاهدة من قبل قادة الجيوش المتحاربة بناءً على تعليمات حكوماتهم وطبقاً للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية،

1- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 446.

2- إيف ساندوز، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مشار إليه في دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، دون طبعة، القاهرة، 2000، ص 512-513.

3- نزار جاسم العنكي، مرجع سابق، ص 411.



"كما تسمح معاهدة جنيف لعام 1906 للتشريعات الوطنية بحماية شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومعاينة الأفراد على انتهاك أحكام الاتفاقية<sup>1</sup>.

وطبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع، يقتضي تنفيذ التعهد باحترام القانون الدولي الإنساني، من بين ما يقتضيه من التزامات اتخاذ التدابير التشريعية واللائحية اللازمة لتنفيذه أو إنفاذه وتبادل هذه التشريعات واللوائح بين الأطراف المتعاقدة، ويقصد بالتشريعات واللوائح في هذا المقام كل الأعمال القانونية، سواء صدرت عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ذات الصلة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين وأية وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني الأخرى<sup>2</sup>.

وبالرغم من أن الالتزام باتخاذ تلك التدابير هو من قبيل تحصيل حاصل لمبدأ احترام القانون الدولي الإنساني والتعهد بتنفيذه، ومع ذلك فقد حرصت المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول التي جرى اقتباسها أنفاً على تأكيد التزام الدول المتعاقدة والدول الأطراف في النزاع باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول دون إبطاء، وإصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة باحترام هذه الاتفاقيات والبروتوكول والإشراف على تنفيذها، ووضح أن الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولين التي تشير إليها المادة المذكورة بعبارة عامة، تشمل الإجراءات اللازمة لإنفاذ هذه القواعد والأحكام في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف المتعاقدة بحسب نظمها الدستورية من ناحية، كما تشمل أيضاً الإجراءات المتعلقة بتطبيقها المادي بحسب المعنى الوارد في المادة الأولى المعنية بالمبادئ العامة ونطاق التطبيق من ناحية أخرى.

وعلى العموم يتم تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كغيرها من الاتفاقيات ودخولها حيز النفاذ في القانون الداخلي للدول بوسيلتين هما:

أولاً: الموافقة على الاتفاقية: تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف، بمعنى أنها تشترك فيها الجماعة الدولية التي تدعو إلى صياغة وإعداد نصوصها والتوقيع عليها في مؤتمر دولي تتم الدعوة إليه وتحضره جميع الدول التي تلي

1- فاني داسكا لوبولو، ليفادا، "القانون الدولي الإنساني، قانون أم مجرد قواعد أخلاقية"، مشار إليه في ندوة حول القانون الولي الإنساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003، ص 15.

2- نزار جاسم العنكي، مرجع سابق، ص 420-421

الدعوة لوضع قواعد قانونية دولية شارعة، أي تشريع قواعد القانون الدولي، لذلك تسمى أيضاً بالاتفاقيات الدولية الشارعة<sup>1</sup>.

وتتم الموافقة أو التصديق عليها من قبل السلطات الدستورية المختصة بذلك، وهي سلطات يتكفل الدستور الوطني بتحديدتها، والتي قد تكون بتوقيع وموافقة ممثل السلطة التنفيذية في الدولة (كرئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، أو وزير الخارجية)، وقد تكون بموافقة السلطة التشريعية أي موافقة البرلمان، وقد تكون بموافقة كلتا السلطتين، أي التوقيع عليها من ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها ثم إصدارها من قبل رئيس الدولة، المادة (153) من الدستور الجزائري المعدل في 2020 التي تنص على أن: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرّ والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

ثانياً: الانضمام للاتفاقية: قد لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع عليها، ولكنها تنضم لاحقاً لنفاذها وسريانها، حيث تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إليها، وحينئذ تكون ملتزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول الأخرى، حيث تسري بشأنها ذات الحقوق والالتزامات، حيث أنه لا فرق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنضمة إليها، وأياً كانت الوسيلة التي يتم عن طريقها إدخال أمر إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام الداخلي، سواء كان بواسطة تشريع صادر عن البرلمان أو الاكتفاء بالتصديق والنشر فيجب الإشارة إلى أن المشرع الوطني ملتزم بمراعاة أمرين اثنين:

الأول: الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة بحكم تصديقها على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الاتفاقيات الدولية، لأن هذه الاتفاقيات تضع القواعد العامة، وتطالب الدول الموقعة عليها باتخاذ كل ما يلزم نحو كفاءة تنفيذها داخل الدولة، وبالتالي تلتزم الدول بإصدار التشريعات الداخلية واللوائح

1- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 135.

التنظيمية اللازمة<sup>1</sup>، فالقانون الإنساني لا يتضمن النص على اتخاذ تدابير تفصيلية لتنفيذ أحكامه، وإنما يترك ذلك لكل دولة حسب ما يتواءم وطبيعة نظامها السياسي وظروفها. الثاني: مراعاة واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بوصفه مبدأ دستورياً، نص المادة (66) من الدستور الجزائري حيث تنص على أن: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

ونشير إلى أن القسم الأكبر من أحكام القانون الدولي الإنساني يطبق بصورة تلقائية، ولذلك يمكن أن تنفذ بواسطة السلطات والمواطنين بدون وجود تدابير تشريعية وطنية، ولكن توجد استثناءات، فهناك أحكام معينة في القانون الدولي الإنساني يتطلب تنفيذها تدابير تشريعية وطنية ينبغي إن لم تكن قد اتخذت من قبل، أن تتخذ في نفس الوقت مع التصديق على الاتفاقيات الدولية، أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق، ويتعلق هذا بالدرجة الأولى بالالتزام الخاص بالملاحقة الجزائية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولكن تنفيذ الأحكام التي تطبق تلقائياً يمكن، بل يجب أن ييسر ويدعم بواسطة قوانين وتعليمات ولوائح وطنية، وهذا يستدعي أن تقوم الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر بدور في هذا الخصوص يتم وضع القانون الوطني المطلوب موضع التنفيذ وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

وقد تقتضي بعض النصوص المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني اتخاذ إجراءات تحضيرية كإنشاء هيئات وطنية أو ابتداء وسائل إجرائية، وبغية إضفاء طابعاً مؤكداً على التعهد بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني واحترامه فقد شددت المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول على الصفة العامة لإجراءات التنفيذ التي يجب على كل من الدول المتعاقدة وأطراف النزاع على حد سواء اتخاذها لوضع التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكولين موضع التنفيذ، إن الالتزام باتخاذ إجراءات تنفيذ وإنفاذ القانون الدولي الإنساني قد يقع في كل وقت على عاتق الدول المتعاقدة والدول الأطراف في النزاع، أو قد يقع على عاتق الدول المتعاقدة وحسب.

1- محمد لطفي، "آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، 2006، ص 173-174.

2- محمد حمد العبسي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مشار إليه في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 348-

ومن بين هذه الإجراءات الواجبة على الدول المتعاقدة في كل الأوقات تلك المتعلقة بنشر نصوص الاتفاقيات كما سنلاحظ ذلك لاحقاً، ومن بينها أيضاً القواعد المتعلقة بتبادل تراجم هذه النصوص وكذلك التشريعات واللوائح التي قد تصدرها الدول المتعاقدة لكفالة تطبيق هذه النصوص كلما كان ذلك ممكناً<sup>1</sup>.

وبشأن تنفيذ هذا الالتزام الأخير المتعلق بتبادل تراجم نصوص إنفاذ القانون الدولي الإنساني، فقد تضمنت اتفاقيات جنيف نصوصاً متطابقة تقضي بأن: "تبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدولة الحامية أثناء سير الأعمال العدائية التراجيم الرسمية لهذه الاتفاقيات، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمد لها لكفالة تطبيقها"، المواد (48) من الاتفاقية جنيف الأولى و(49) الاتفاقية الثانية و(128) الاتفاقية الثالثة و(145) الاتفاقية الرابعة، كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول نصاً مماثلاً يقضي: "بأن تبادل الدول المتعاقدة فيما بينها تلك التراجيم عن طريق أمانة إيداع الاتفاقيات أو عن طريق الدولة الحامية حسبما يبدو لها مناسباً"، المادة (145) من البروتوكول الإضافي الأول.

وهناك التزام متبادل يقع على عاتق الدول وذلك بتبادل التشريعات الوطنية التي سننتها لاحتواء القانون الدولي الإنساني في نظامها القانون الوطني، المواد (145/128/49/48)، من الاتفاقيات/ والمادة 84 من البروتوكول) وأيضاً عليها التزام بتبادل التراجيم للاتفاقيات والبروتوكول الأول .

ويمكن إعتبار عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية من أهم الضمانات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي تعمل في اتجاهين: الأول رهن يتعلق بإمكانية ملاحقة الأشخاص الذين يقومون بانتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني أو يأمرؤن بذلك، والثاني مستقبلي يتناول سلوك الفرد (مقاتلاً أو مدنياً) وما ينبغي أن يكون عليه، بحيث يشكل رادعاً يمنع الإنجرار وراء غرائز متوحشة ويحول دون وقوع الإنتهاكات، فالإنسان يحتاج إلى دعم ولو معنوي حتى يُقدم على القيام بتصرفات لاإنسانية، وفي ظل وجود قانون داخلي يمنع ذلك فإنه سيغيب هذا الدعم المعنوي ويحول ذلك دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

1- نزار جاسم العنبيكي، مرجع سابق، ص 421.

2- عمران المحافظة، مرجع سابق، ص 18.

## المطلب الثاني: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إذا كانت قاعدة الجهل بالقانون لاتعفي المخاطبين به من واجب الالتزام بأحكامه ولا تصلح لأن تكون دفعاً يتمسك به لتنصل من تطبيقه، إلا أن العلم بالقانون ونشره وتعليمه هو من بين الوسائل الناجعة لترسيخ عقيدة الالتزام به واحترامه خارج وسائل القسر والإكراه، وقد يبدو التأكيد على هذه النقطة لأول وهلة تنطعاً لا موجب له لبدايتها الواضحة والراسخة، لكن تأكيدها في إطار قانون، كالقانون الدولي الإنساني الذي يعتبره البعض ميداناً مثالياً للبدهييات أكثر من أي نظام قانوني آخر، يمنح هذا التأكيد أهمية خاصة بالنظر لأن تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتمد أساساً على معرفته والعلم به.

ويتفق أكثر الخبراء القانونيين أهلية في هذا المجال على أن نشر القانون الدولي الإنساني يعد من أهم الوسائل المؤهلة لتحسين تطبيقه، فليست سلطات الدولة ووكلائها، بما في ذلك القاضي الوطني هي المعنية فقط بتطبيق القانون الدولي الإنساني في حدود الاختصاصات المناطة بها كما في القوانين الأخرى، فإلى جانب هؤلاء يتوجب على المقاتلين في مناطق النزاع المسلح بالمعنى الواسع لمعنى المقاتلين معرفة واجباتهم وحدود حقوقهم كمحاربين إزاء مقاتلي الخصم وضحاياهم، وما يقرره القانون الدولي الإنساني لهم وللأشخاص والأعيان المحمية التابعة للعدو من حماية ورعاية<sup>1</sup>.

وتقديرًا لأهمية نشر القانون الدولي الإنساني وتعليمه كوسيلة من الوسائل اللازمة لكفالة احترامه، عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا المعنى في معرض تفسيرها لاتفاقيات جنيف الأربع بالقول أن: "الجهل هو أسوأ عدو لاتفاقيات جنيف"، ولمجاهة هذا العدو قضت هذه الأخيرة بموجب نصوص متطابقة في كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع بأن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نصوص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة المقاتلة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية"<sup>2</sup>.

1- نزار جاسم العنبيكي، مرجع سابق، ص 422.

2- راجع المواد (47) من الاتفاقية جنيف الأولى و(48) الاتفاقية الثانية و(127) الاتفاقية الثالثة و(144) الاتفاقية الرابعة. وأنظر كذلك المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (07) من البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المؤرخ في 08 ديسمبر 2005، بشأن اعتماد إشارة مميزة إضافية.

وبالنظر للأهمية الجوهرية لوسيلة النشر ودورها الكبير في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، فقد تعددت آليات التعريف بالقانون الدولي الإنساني في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، وفي توصيات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عموماً، وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وسنتعرض فيما يلي إلى أهم الآليات المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني وتدريبه والتعريف به، والتي تقتضيها إجراءات إنفاذ وتنفيذ القانون الإنساني أو تطبيقه وفقاً لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين ذات الصلة وذلك وفق الفروع التالية.

### الفرع الأول: آلية النشر بواسطة التعليم العسكري والمدني

لاشك أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أضحى أمراً ضرورياً في العصر الحالي، إذ رغم استقرار مبدأ حظر اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية. بما يحتم حل تلك المنازعات بالطرق السلمية. فإن مخاطر وأثار النزاعات المسلحة تعيث فساداً في ربوع كثيرة من الكرة الأرضية.

ويجد تدريس ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني متكافئاً له في المثل العربي، "العلم نور"، ذلك أن الشخص المتعلم بالمقارنة بغيره الجاهل يمكنه بلا أدنى جدال أن يتصرف بطريقة مستنيرة وأكثر لطفاً وإنسانية، ولهذا أثره الكبير، خصوصاً في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، ولعل ذلك هو ما قصدته ديباجة دستور منظمة اليونسكو، بقولها: "لما كانت الحروب تنشأ في عقول الرجال، فإن أوجه الدفاع عن السلم يجب بناءها في عقول الرجال"<sup>1</sup>، ويؤيد ذلك أيضاً المادة (2/26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تقرر أن التعليم يجب أن يعزز: "التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم"، ويمكن حصر الأسباب الداعية إلى تدريس ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

أولاً: أسباب عملية: وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

1/ جعل الحرب أكثر إنسانية؛

2/ زيادة الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني؛

1- أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1998، ص 20.

3/ معرفة كل المنخرطين في العمليات العسكرية أو الذين قد يتأثرون بها، والقواعد الواجبة التطبيق في هذا الخصوص.

ثانياً: أسباب وقائية: وتتمثل هذه الأسباب في أمرين.

1/ تلافي الإساءات المتعمدة، وغير المتعمدة التي يتم إلحاقها بالأعداء وبالسكان المدنيين، ولاشك أن ذلك يشكل أحد مظاهر المثل القاضي بأن: "الوقاية خير من العلاج".<sup>1</sup>

2/ تحاشي الانتهاكات غير الضرورية لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك نصت المادة (2/87) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة، كل حسب مستواه من المسؤولية، التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات"، وهكذا يمكن القول أنه كلما زاد علم الأفراد بقواعد القانون الدولي الإنساني كلما قلت احتمالات انتهاكه، فالعلاقة هنا إذن، هي علاقة عكسية وليست طردية.

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة المواد (144/127/48/47) على التوالي، وكذلك المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول على نص يلزم الدول بالعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، تنص المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين."

ثالثاً: أسباب عملية أو فعلية: على العموم ترجع هذه الأسباب إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تتواجد في أي مكان وفي ذهن أي شخص، بالنظر إلى طبيعتها الإنسانية، ولعل مبدأ العالمية له في هذا الخصوص مغزاه، وأن عالمية قواعد القانون الدولي الإنساني، لها معنيان: 1/ العالمية المادية، أي تواجد تلك القواعد وتطبيقها عن طريق الأشخاص المعنية، وبمساعدة الجهات ذات الاختصاص (الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولي)، وذلك في أي منطقة من مناطق التوترات والنزاعات المسلحة.

1- نفس المرجع، ص 21.

2/ العالمية المعنوية أو الذهنية، وهي أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني موجودة وكامنة في ذهن أي إنسان، من خلال معرفة تلك القواعد والغرض منها، ولا جرم أن ذلك لا يتحقق إلا بنشر وتدريب تلك القواعد<sup>1</sup>، ومن الضمانات التي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وتؤكد على حماية ضحايا النزاع المسلح ما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 من أن الأشخاص المشمولين بالحماية: "لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال، أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم" بمقتضى الاتفاقيات أو التي تكفلها لهم اتفاقات أخرى لاحقة يمكن إبرامها لإكمالها"، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة (07) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة، والمادة (08) من الاتفاقية الرابعة.

كما يتوجب التركيز على أن الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين ينصون على ضرورة أداء مهمة النشر في وقت السلم أيضاً، فلا بد أن يشكل أداء هذه المهمة جزءاً من استعداد كل فرد لمواجهة نشوب الحرب، إذ لا يتعين الانتظار إلى أن يشتعل النزاع المسلح للشروع في تنظيم تدريب عسكري أو بناء مراكز للإيواء، ويجب أن ينطبق نفس الشيء على نشر القانون الإنساني، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة إلا في وقت السلم، ولا يزال أمام غالبية الدول طريق طويل عليها أن تجتازه في هذا الاتجاه<sup>2</sup>.

وغنى عن البيان، أن المعرفة المجردة بأحكام القانون الدولي الإنساني والثقافة الخاصة بحماية حقوق الإنسان كفيلة بأن ترسخ عقيدة احترام الحقوق الأساسية للإنسان في نفوس هؤلاء المتعلمين في وقت السلم والحرب، ومن بينها الحق في الحماية والمعاملة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، فالمقاتل الذي أتيحت له فرصة التزود بدروس أو معرفة أولية بالقانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم المختلفة، سوف يعرف مقدماً عندما يؤدي خدمته العسكرية اللإلزامية أو التطوعية بأن اقتراف أفعال من قبيل قتل المدنيين أو الأسرى أو الجرحى أو المرضى، أو معاملتهم معاملة سيئة أثناء النزاعات المسلحة تعد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم حرب جسيمة تستوجب توقيع أشد العقوبات على مقترفها، سواء قاموا باقتراف هذه الأفعال بإرادتهم أو تنفيذاً لأوامر قادتهم العسكريين،

1- أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية... مرجع سابق، ص 24-25.

2- محمد فرج الله، المدرسة العسكرية الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1972، ص 529.



وهكذا تصبح هذه المعرفة المجردة بالقانون الدولي الإنساني أهم وسيلة ردع ممكنة تحول دون اقتراف أفعال غير مشروعة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني عندما تحين ساعة الحقيقة، وحتى يستطيع هؤلاء القادة القيام بواجباتهم كما بينها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن ذلك يتطلب:

- 1/ أن يكونوا على مستوى من المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يأتي بصورة مباشرة من خلال إدراج نصوص الإتفاقيات والبروتوكولات ضمن برامج التعليم العسكري والأمني؛
- 2/ أن يتلقى هؤلاء القادة تدريبات تتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم؛
- 3/ أن يحوزوا في بعض الأحيان نصوص تلك الاتفاقيات والبروتوكولات ويلقنون أحكامها إلى الأفراد الذين تحت إمرتهم؛
- 4/ أن تكون هناك تعليمات ولوائح عسكرية وأمنية واضحة ترشدهم إلى ما يمكن عمله في كل حالة<sup>1</sup>.

وبالتالي تأتي آليات نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به وتعليمه في القوات المسلحة والأمنية باعتبارها الجهة المعنية أساساً بتطبيقه وسيلة مكتملة للمعرفة الأساسية أو المتقدمة التي حصل عليها أفراد هذه القوات ممن أتيحت لهم فرص التعليم الأساسي، أو الثانوي، أو الجامعي، قبل أن يكون تعليمها أو الحصول عليها أمراً واجباً عليهم تحتمه طبيعة الخدمة العسكرية ذاتها.

#### الفرع الثاني: آلية النشر بواسطة الأشخاص والسلطات والهيئات المسؤولة

تضطلع بعض السلطات المدنية والعسكرية بدور محدد في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره، كما يتولى بعض الأشخاص مسؤوليات محددة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن الدور التقليدي والمهم الذي تهض به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي يعدل أو يتفوق على جميع الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص والسلطات المسؤولة.

#### أولاً: السلطات المسؤولة وهيئات إنفاذ القانون

ينبغي على جميع سلطات الدولة المدنية والعسكرية والأمنية المسؤولة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني والرقابة على تطبيقه أن تكون مؤهلة للاضطلاع بهذه المسؤولية بصفتها هذه،

1- عمران المحافظة، مرجع سابق، ص 20.

وأن تقوم كذلك بتأهيل وتدريب الأشخاص المكلفين بواجبات محددة في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

جاء في البروتوكول الإضافي الأول أيضاً واجب السلطات المدنية التي تضطلع في زمن السلم بمسؤوليات تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني، في أن تكون على إلمام تام بهذا القانون، المادة (2/83) من البروتوكول الإضافي الأول وفي حين يطلب من الدول أن تشجع تعليم القانون الإنساني للسكان المدنيين عامة، تؤكد حكومات كثيرة على تدريب موظفي الإدارة المدنية، وعلى الأخص الأفراد العاملين على إنفاذ القانون (السلطة القضائية، والسلطات الأمنية، والعاملين في السجون)، وتدعم هذا المطلب عدة قرارات صادرة من مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، وأعيد التذكير به أيضاً في قرارات للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر<sup>1</sup>.

ولابد من توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بقدرتهم الفردية والجماعية على التأثير على الشعور العام والخبرة الشخصية للأفراد بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعليهم أن يدركوا أن تصرفاتهم تؤثر على هيئة إنفاذ القانون بكاملها، كذلك يتعين النظر إلى المسؤولية الفردية والمحاسبة الفردية بوصفها عوامل رئيسية في إرساء ممارسات صحيحة لإنفاذ القانون ، ويجب أن تضع برامج التعليم والتدريب هذه العوامل في الحسبان في مجالات تركيزها وفي النهج الذي تتبعه، كما يتعين أن يأخذ الموظفون الذين يضطلعون بمسؤوليات المراقبة والمراجعة والقيادة هذه العوامل في الاعتبار عند وضع نظم للتوجيه المهني وللمراقبة والمراجعة، على اعتبار أن تعليم وتدريب موظفي إنفاذ القانون هو مسؤولية وطنية في المقام الأول، على أن هذا يجب ألا يستبعد إمكانية التعاون والمساعدة الدوليين في هذا المجال، وألا يقلل من أهمية الدور الذي يمكن للمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، أن تنهض به في تقديم خدمات ومساعدات للدول<sup>2</sup>.

### ثانياً: القادة العسكريون

يتسم قانون النزاعات المسلحة بسمة فريدة ألا وهي أن كافة صكوكه تتضمن مادة متشابهة تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، بحيث تصبح

1- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 443.

2- سيس دي روفر، "حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998، ص

المبادئ التي تتضمن معروفة لمجموع قواتها المسلحة"، وتعتمد فعالية تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وذلك فيما يخص القوات المسلحة على توافر الإدراك الضروري من جانب كافة مستويات القيادة والتنفيذ، بأن قانون النزاعات المسلحة لا يحد على الإطلاق من قدرتها على تنفيذ المهمة التي كلفتها بها الأمة، إن تنفيذ هذه المهمة يظل واجباً الوحيد، بيد أن طريقة التنفيذ تخضع لمسؤولية القادة والأفراد الشخصية والجنائية<sup>1</sup>.

ولا يعد مجرد إدراج قواعد ومبادئ القانون الإنساني ضمن أحكام القانون العسكري كافياً من أجل كفالة وضع القانون موضع التطبيق، فلكي يطبق القانون ينبغي أن تتوافر المعرفة به، وبناءً على ذلك فإن القادة أو المسؤولون ملزمون بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده بين أفراد القوات المسلحة، كما يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة (57) من الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف<sup>2</sup>.

لذلك يتوجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التالية وفقاً للمادة (87) من البروتوكول الأول:

أ/ منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وهذا البروتوكول؛

ب/ قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه؛

ج/ التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات؛

د/ أن يكون على بينة أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يفتروا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول؛

هـ/ أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات ."

1- سيرج بورجوا ، "تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه"، مشار إليه في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة III، القاهرة، 2006، ص 430.

2- حسين عيسى مال الله، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، مشار إليه في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 402-403.

إن اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراء اللازم وفقاً لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة، وإن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وإن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤوسين بل على الرؤساء أيضاً<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن هذا الضعف النسبي في صياغة الالتزام بكفالة معرفة القوات المسلحة بعناصر قانون النزاعات المسلحة وتطبيقها له قد تم تعويضه، في حالات عدة من خلال تعبيرات أكثر شمولاً وصرامة على هذا الواجب في الصكوك والاتفاقيات الدولية، وهكذا فإننا نلاحظ على الصعيد الدولي، ظهور (دليل السلوك بشأن الجوانب السياسية والعسكرية للأمن) الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أواخر عام 1994، وهو صك ملزم للدول الأعضاء البالغ عددها (54) دولة، وينص هذا الصك في المادة (34) منه على أن: "تكفل كل دولة مشاركة أن تكون قيادة قواتها المسلحة وتنظيمها وتدريبها وتجهيزها، في زمن السلم كما في زمن الحرب، متفقة مع أحكام قانون النزاعات المسلحة"<sup>2</sup>.

### ثالثاً: العاملون المؤهلون:

إن مهمة إعداد أشخاص مؤهلين في وقت السلم وتدريبهم للقيام بأنشطة تتعلق بتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر هي من الآليات الجديدة التي استحدثها البروتوكول الإضافي الأول، حيث نصت المادة (06) على أن: "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية".

وتساعد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر في مجال الاستقطاب لإيجاد الأفراد المناسبين من خارج القطاع العام، بالرغم من أن النص الحرفي لهذه المساعدة يشير إلى مساعدتها في التدريب، وذلك عندما تكون هذه الجمعيات قادرة على المساعدة في هذا المجال، حيث

1- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 438.

2- سيرج بورجوا، المرجع السابق، ص 433.

تقوم تجهيز قوائم بنوعية الأشخاص ذوي الأخلاق العالية والتجرد الذي لا يقبل الجدل ممن يكونون مختصين في المجال المطلوب، ويكون اختيارهم إما من أفراد الجمعيات الوطنية أو على المستوى الوطني من الكوادر العاملة في مؤسسات القطاع الخاص، أما موظفو الدولة حيثما يكون هؤلاء الأفراد عسكريين ودبلوماسيين وقضاة، أو فئات أخرى فإن استقطاعهم فقط يتعلق بالحكومة نفسها.<sup>1</sup>

ومما لا شك فيه أن تأهيل أشخاص عاملين بغية تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين، وإن ارتبط بصفة خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية وفقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة السادسة أعلاه، فمن شأنه أيضاً تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم المشورة إلى سلطات الدولة المعنية بإنفاذ القانون الدولي الإنساني ونشره في بلدانهم<sup>2</sup>، كما أن مسألة التدريب هامة ليس فقط لوقت النزاع المسلح، بل أيضاً لوقت السلم حيث يجرى إعداد الأفراد وتأهيلهم للقيام بأعمال النشر والتنفيذ لاتفاقيات جنيف وملحقها الإضافيين<sup>3</sup>.

ويلاحظ بأن المادة المذكورة أعلاه لم تتطرق إلى المركز القانوني للعاملين المؤهلين بنحو محدد، وقد كان من رأي بعض الخبراء الحكوميين المشاركين في أعمال المؤتمر التحضيري للقانون الدولي الإنساني لعام 1972 أنه من المناسب أن يمنح هؤلاء الأشخاص مركز الموظفين الدبلوماسيين أو على الأقل يتم إعفاءهم من الخضوع لولاية القضاء الجنائي الوطني للدولة الحامية أو بديلها، لكن مؤتمر الخبراء انتهى إلى تبني وجهة نظر أخرى مفادها عدم الحاجة إلى تبني نصاً عاماً يتعلق بمركز العاملين المؤهلين، ولذلك اكتفت المادة (06) بالنص على أن يخضع استخدام هؤلاء الأشخاص خارج الإقليم الوطني إلى اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية<sup>4</sup>.

#### رابعاً: المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

فإن مهمتهم تتمثل في تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الرتب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني والتعليم المناسب الذي تتلقاه القوات المسلحة في هذا المجال، والملاحظ أن تشعب أحكام قانون النزاعات المسلحة وتطورها يستوجبان الكثير من التخصص والخبرة لدى فئات معينة، وهو ما يفرض على القوات المسلحة اللجوء إلى آراء الخبراء كما بادرت إلى ذلك

1- محمد حمد العيسلي، مرجع سابق، ص 354.

2 - Maria Teresa dutli , "Activités du personnel qualifié en temps de paix", revue international de croix rouge, n (799) janv-fév, (1993).P.6.

3- محمد حمد العيسلي، مرجع سابق، ص 354.

4- نزار جاسم العنبيكي، مرجع سابق، ص 429.

عدة دول قبل إبرام البروتوكول الإضافي الأول، وبالإضافة إلى ذلك فإن القادة أنفسهم مطالبون بالتأكد من معرفة مرؤوسهم للالتزامات الواردة في ميثاق القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن مسؤوليتهم في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

وبموجب نص المادة (82) من هذا البروتوكول يتحدد مدى الالتزام الوارد في المادة المذكورة بأن: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"،

## المبحث الثاني

### الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني

إن المشكلة التي يعاني منها المجتمع الدولي هي عدم وجود سلطة عليا تتولى مسألة تطبيق القانون الدولي العام، فلا توجد سلطة إدارية أو قضائية تتولى تحديد المخالف، وتقاضي من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وتفرض العقاب عليه، ولا توجد مؤسسات تنفيذية تتولى تنفيذ الجزاء بحق الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي العام كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي، حيث تختص الولاية الإلزامية للمحاكم الوطنية بتحديد المخالف وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذ العقوبة بحق المخالف.

غير أنه بتطور المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي، وظهور العديد من المنظمات الدولية الإنسانية، أصبح من الضروري العمل على إيلاء مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة العناية الخاصة، إذ ظهرت الدعوة إلى تحديد الأعمال التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ووصفها بأنها جرائم حرب، وتحديد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية ارتكابها ووصفهم بأنهم مجرمو حرب، وحددت الجهات القضائية التي يحق لها محاكمة هؤلاء المجرمين من قبل محاكم وطنية أو لجان خاصة بذلك، أو محاكم دولية تتفق الدول المنتصرة على إنشائها لمحاكمة بعض القادة والضباط للطرف المندحر، كما جرى ذلك في

1- عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مشار إليه في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم، أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة III، القاهرة، 2006، ص 259-260.

الحرب العالمية الثانية عندما شكلت محكمتان، الأولى محكمة (نورمبورغ) والثانية محكمة (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب<sup>1</sup>.

ويتجلى من خلال استقراء وملاحظة نصوص اتفاقيات جنيف المتعلقة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني والرقابة على تطبيقه، أن هناك أربع آليات قانونية هامة يتم بموجبها الإشراف والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح، وتتمثل في، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الأول)، والدول الحامية أو بدائلها (المطلب الثاني)، واللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق (المطلب الثالث)، وندرس من خلال المطلب الرابع والأخير دور الأمم المتحدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعترف القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية المكرسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بصفتها راعي اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك، إن هذا الدور الذي آل إلى اللجنة الدولية منذ اتفاقيتي جنيف لعام 1929 قد عززته واستكملته اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين، على نحو جعل أنشطتها الإنسانية المختلفة تمتد بحيث تشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة عسكريين أو مدنيين، ولا تقتصر على فئة محددة منهم كما كان عليه حال اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864،<sup>2</sup>

ويمكن للجنة الدولية كهيئة إنسانية محايدة ومعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، أن تكفل التطبيق السليم لقواعده الحمائية قدر الإمكان من خلال المهام الإنسانية المناطة بها وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وهو ما نتناوله من خلال الفرع الأول، ثم نتبعه بألية الإخطارات والتقارير التي يمكن أن تعدها بمناسبة نزاع معين في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الرقابة من خلال المهام الإنسانية المناطة باللجنة الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تضطلع بمهمة إنسانية محضة تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي ومساعدتهم، تقود وتنسق أنشطة الإغاثة التي تنفذها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات

1- سهيل حسين الفتلاوي، "الوسيط في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، الطبعة، بيروت، 2002، ص 303.

2- نزار جاسم العنبيكي، مرجع سابق، ص 444.

النزاع المسلح، كما تسعى جاهدة إلى رفع المعاناة من خلال نشر وتعزيز القانون والمبادئ الإنسانية العالمية، نشأت اللجنة الدولية عام 1863 وكانت مصدر تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وترى اللجنة الدولية في استقلالها وحيادها ضماناً للاستعداد الكامل لأداء مهمتها العالمية التي أسندها إليها المجتمع الدولي.

والشيء الذي يطبع هذا الاستعداد أيضاً هو عزمها على البقاء على صلة بجميع الأطراف التي تؤثر في مختلف حالات النزاع وما ينجم عنها من عواقب إنسانية، ويقع القانون الدولي الإنساني في قلب أنشطة الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ( المعتمد من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986).

ولقد عهدت الدول إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة السهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقاً أميناً، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، بيد أن الشروط التي تسمح للجنة الدولية بمباشرة هذه المهمات تختلف تبعاً إذا كانت الحالة تتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يجوز اختيار اللجنة الدولية كبديل إنساني للدول الحامية<sup>1</sup>.

وإضافة إلى ذلك، وطبقاً للمبدأ الأساسي للحياد، فإن حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر لا تساند أي طرف خلال الأعمال العدائية أو تتورط في أي وقت في مجادلات ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني أو مذهبي، ولأن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستند إلى هذه المبادئ الأساسية، فإن اللجنة تعتقد أنه من المفيد تذكير الدول والحكومات بضرورة التطبيق المستمر والمنتظم لهذه المبادئ، وينبغي للمشاركين في المؤتمر أن يكونوا على وعي بأهمية المبادئ الأساسية التي توجه الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في أدائها لكافة أنشطتها والسماح لعناصر الحركة في كل الظروف بممارسة أنشطتها والالتزام بهذه المبادئ،

وبالمثل يوجب البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع أن تمنح لهذا الغرض كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة لها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وينصرف هذا الالتزام المتعلق بمنح التسهيلات

1- دنيز بلاتنر، حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (28)، نوفمبر/ ديسمبر 1992، ص 447.



اللازمة لأداء المهام الإنسانية الذي تتحمله الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع بموجب نصوص البروتوكول الإضافي الأول خلاف اللجنة الدولية إلى العون الذي تقدمه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى المذكورة في الاتفاقيات والبروتوكولين والمرخصة وفقاً للأصول القانونية المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية لكي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً للأحكام الواردة في تلك النصوص<sup>1</sup>.

وكما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشجع من خلال خدماتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، الدول على اعتماد تشريعات وطنية لتنفيذ القانون الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني، إن الخبراء القانونيين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سواء في مقرها الرئيسي في جنيف أو في الميدان، يمدون الدول بالمساعدة الفنية المتعلقة، على سبيل المثال، بتشريعات مقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني أو حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة من خلال آلية التقارير والإخطارات

إن طبيعة المهام الإنسانية التي تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بها يتيح لها أن تتلفت نظر السلطات المختصة عبر مندوبيها إلى أي انتهاك أو أية مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتقوم بالدور الوقائي اللازم تفادياً لتكرار الانتهاكات، ولما كان نظامها الأساسي والنظام الأساسي لحركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر يسمحان لها بتلقي أية شكوى حول انتهاك القانون الإنساني، فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية، وهي مساع سرية مبدئياً، لكن قد تلجأ اللجنة الدولية إلى العلن وفق شروط معينة ومحددة، أهمها تكرار الانتهاك وعدم الاستجابة بصورة متعمدة إلى مبادراتها ومعاينة مندوبيها للانتهاكات<sup>3</sup>.

وتحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني إقناع الجهة ذات الصلة، سواء كانت الحكومة أو جماعة معارضة مسلحة بتغيير سلوكها، كما تسعى أيضاً إلى إقامة علاقة بناءة مع كل الأطراف المنخرطة في العنف، إن المعاناة التي يواجهها الأشخاص المدنيين يجب ألا تؤدي بنا إلى إعادة النظر في القواعد التي يتسبب انتهاكها في

1 - J. Pictet, "the fundamental principles of the Red Cross", Henry Dunant Institute, Geneva, (1979),P.95.

2- دنيز بلاتنر، المرجع السابق، ص 451.

3- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 263.

تشريد السكان المدنيين، فالقانون الإنساني يتميز بنقاط قوة وضعف القانون الدولي الذي هو جزء لا يتجزأ منه، ولا شك في أن صعوبات تنفيذه التي هي صعوبات حقيقية تتطلب التفكير في الأسباب التي تدعو إلى عدم مراعاة القانون الإنساني بما فيه الكفاية، كما تتطلب التفكير في الوسائل الكفيلة بضمان تطبيق قواعده تطبيقاً أفضل ،

وتتمثل ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأمين احترام الحقوق الأساسية للمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والذين يتضررون من حالات العنف، وقد اشتقت هذه الولاية من القانون الدولي الإنساني الذي يسبغ على السكان المدنيين الحماية من آثار العمليات الحربية وتجاوزات الطرف الخصم، وتقوم اللجنة الدولية في حالة النزاع ببذل المساعي لدى السلطات ذات الصلة، من أجل منع أو وضع حد لانتهاكات القانون الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى لحماية حياة المدنيين وكرامتهم، ولضمان عدم الإضرار بمستقبلهم نتيجة لتداعيات النزاع<sup>1</sup>. وتتبع اللجنة الدولية نهجا مزدوجا في عملها لحماية السكان المدنيين:

أولاً: عن طريق جمع المعلومات من الميدان وإبلاغ السلطات العسكرية والمدنية أو قادة المعارضة بالأفعال غير المشروعة التي ارتكبت ضد السكان المحليين، وتحاول اللجنة وقف مثل هذه الممارسات والشروع في القيام بعمل علاجي ملائم، ويقوم مندوبو اللجنة الدولية بعمل مباشر في الميدان (عمليات إغاثة) إلى جانب تقديم تقارير سرية تغطي فترة زمنية محددة، وتتراوح التوصيات التي يقدمونها بين تخفيف الآثار الضارة التي لحقت بالمدنيين نتيجة لأساليب إدارة وحدات الجيش للأعمال العدائية ومنع تطبيق أحكام الإعدام بمحاكمات موجزة في الأشخاص الذين تزعم قوات المتمردين أنهم متعاونون مع أعدائهم<sup>2</sup>.

وتوجه هذه التقارير الانتباه إلى قواعد السلوك التي يلزم مراعاتها للحفاظ على الأقل على قدر من الإنسانية في قلب أحداث العنف، وتتضمن هذه القواعد احترام حقوق أساسية مثل الحق في الحياة، والأمان، والكرامة الإنسانية، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، وحظر أعمال

---

1- محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مشار إليه في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة، القاهرة، 2000، ص 82.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأشخاص المهجرون داخل بلدانهم، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 304، السنة 1995، ص 187.

الإرهاب والعنف غير التمييزي، واحترام الجرحى وعمل أفراد الفرق الطبية، والحماية الخاصة الواجبة للأطفال، والحدود التي يجب فرضها على وسائل حفظ النظام<sup>1</sup>.

**ثانياً:** في حالة الطوارئ وعندما تستنفذ كل الإمكانيات الأخرى، قد تأخذ اللجنة الدولية مبادرة إجلاء الأشخاص الأكثر ضعفاً من المناطق الخطرة، والعمل على إعادة جمع شمل الأسر المشتتة، وتنظيم تبادل الرسائل الأسرية، وتقديم الإمدادات الطبية والغذاء للمجتمعات التي تعاني من الجوع، وتحافظ اللجنة الدولية أيضاً على تواجد منتظم في المناطق التي يكون فيها أفراد أو مجتمعات بأكملها عرضة لخطر الهجوم عليهم، ويظل مندوبوها على اتصال وثيق بكل من يحتمل ارتكابه للعنف، سواء من جانب قوات جيش نظامي أو وحدات متمردين مقاتلة أو قوات أمن أو شرطة<sup>2</sup>.

ومن جانب آخر تمثل آلية نشر التقارير التي يعدها ممثلو اللجنة الدولية عن حالة احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع وسيلة مهمة للممارسة الرقابة على تطبيقه بصورة غير مباشرة، وتبرز في نفس الوقت، ولو بطريق التضاد قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام في مجالي الحماية والمساعدة الإنسانية.

### المطلب الثاني: نظام الدولة الحامية

يمكن لجميع الدول أن تمارس في وقت السلم نوع من الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تربطها مع الدول الأخرى عن طريق بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، وتضطلع بهذه المهمة الدولة الحامية في وقت النزاع المسلح بمعزل عن مبعوثيها الدبلوماسيين والقنصليين، عن طريق المندوبين الذين تعينهم بموافقة الطرف المحارب (الدولة الحاجزة) الذين يضطلعون معه بمهمة الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، وسنوضح من خلال هذا المطلب، نظام رقابة الدولة الحامية وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين في الفرع الأول، ونتناول من خلال الفرع الثاني بدائل الدولة الحامية.

1- غنام محمد غنام، "أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في التعويض"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 15، جامعة الكويت 1994، ص 383.

2- جان فيليب لافواييه، "اللاجئون والأشخاص المهجرون"، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42، مارس/أفريل، 1995، ص 95.

3- نزار جاسم العنبيكي، مرجع سابق، ص 437.

## الفرع الأول: نظام رقابة الدولة الحامية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

الدولة الحامية، هي دولة محايدة تعينها الدولة المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة، وكذا للمعاونة والإشراف على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، إلا أن تعيين دولة حامية يتطلب موافقة أطراف ثلاثة، الطرف الأول هو الدولة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأراضي المحتلة، والطرف الثاني هو الدولة المحتلة أراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت رحمة سلطات الاحتلال الحربي وقواته في ذلك الإقليم، والطرف الثالث هو دولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمباشرة نشاطها داخل الأراضي المحتلة<sup>1</sup>.

وتقضي اتفاقيات جنيف لعام 1949 بموجب نصوص مشتركة ومتطابقة وردت في المواد (9/8/8/8) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، والمادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول، على أن تطبق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة أو الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلباً لهذه الغاية يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة،

ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات العسكرية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة<sup>2</sup>.

وحسب ما نصت عليه المادة (1/09) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن جميع أطراف الاتفاقية ملتزمون بقبول الدور الذي تقوم به الدولة الحامية، ويفهم من ذلك أن إشراف هذه الأخيرة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية هو إشراف إجباري يتحتم قبوله من جميع أطراف النزاع المسلح، وذلك لضمان مصالحهم جميعاً، ويتولى تنفيذ هذا الدور ممثلوها الدبلوماسيون

1- المجلة الدولية للصليب الأحمر، "حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح"، العدد 448، بتاريخ 2003/4/7، ص 275-276.

2- نزار جاسم العنبيكي، مرجع سابق، ص 438.

والقنصلين والمندوبين الذين تعينهم الدولة الحامية من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة، المواد (09/08/08/08) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، والمادة (05) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتقوم الدولة الحامية طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، بعدة مهام تدور جميعها حول هدف واحد هو دعم ومراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن هذه المهام نذكر ما يلي:

1/ ما نصت عليه المادة (12) من اتفاقية جنيف الرابعة، من بذل الدولة الحامية لمساعدتها الحميدة من أجل تسوية أي خلاف يثور بين أطراف النزاع بصدد تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية، أو في أي حالة ترى الدولة الحامية أن بذل مساعدتها أمر مفيد لمصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

2/ تعمل الدولة الحامية على بذل مساعدتها لدى أطراف النزاع المسلح من أجل المعاونة لتسهيل إنشاء المستشفيات وإنشاء مناطق الأمان وتسهيل اعتراف الأطراف المعنية بهذه المنشآت، وتسهل الدولة الحامية لمراقبة والإشراف على توزيع المساعدات الإنسانية والمواد الطبية والمواد الغذائية والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشر من والنساء الحوامل التي ترد في رسائل الإغاثة، وذلك لجميع الأشخاص المستفيدين من هذه الرسائل<sup>1</sup>.

3/ تلتزم الدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق وفي أي وقت من عدم تحويل الإمدادات المرسلة لأهالي الأراضي المحتلة، ومدى كفاية إمدادات الأغذية والأدوية، وجميع الحاجات الضرورية لبقاء السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

4/ تسهر على تلقي ودراسة طلبات الأشخاص المحميين، والتدخل عند الطلب بخصوص معرفة أسباب منع أي شخص من مغادرة الإقليم المحتل، كما تتلقي شكاوى عمال الأقاليم المحتلة الذين تقوم سلطات الاحتلال بتشغيلهم والمعاونة في تسلم الإعانات المالية لغير القادرين على الكسب من الأشخاص المحميين، وتقوم الدولة الحامية كذلك بمراقبة عمليات النقل والإجلاء التي تقوم بها سلطات الاحتلال للأشخاص المحميين، والتي تتم كاستثناء وبشروط معينة ينبغي توافرها طبقاً لنص المادة (49) من نفس الاتفاقية، وكذلك مراقبة أحكام الاتفاقية الخاصة

1- مصطفى كمال شحاتة، مرجع سابق، ص 194-195.

بنقل الأشخاص المحميين إلى خارج الأقاليم المحتلة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (45)، المادة (03 /55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

5/ كما تقوم الدولة الحامية بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص مدني، منذ إخطاره بالتهمة الموجهة ضده إلى حين صدور الحكم .

وتحرص في الوقت ذاته على ضمان محاكمات عادلة للمعتقلين، وذلك بتعيين محام للدفاع عن المتهمين وحضور المحاكمات وتلقى إخطارات من سلطات الاحتلال بالأحكام التي تصدر بالسجن لمدة سنتين فأكثر أو بالإعدام، وزيارة مندوبو الدولة الحامية للأشخاص المعتقلين وزيارة المعتقلات والسجون في الأراضي المحتلة والتأكد من توافر واحترام الشروط الواجبة، وتقوم الدولة الحامية بتسليم مرتبات المعتقلين ومراقبة حساباتهم والتعرف على احتياجاتهم والتأكد من إيصال البريد ووسائل الإعانة إلى غير ذلك من المهام الإنسانية<sup>1</sup>.

وعلى النقيض من ذلك، غالباً ما تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام الدولة الحامية كبديل فعلي لها، ومن خلال هذا الدور قامت بالوساطة بين أطراف أي نزاع، وعرضت مساعيها الحميدة وعملت على ضمان حماية المدنيين ومتابعة مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية بصورة آمنة وقدمت المساعدات الإنسانية بصورة مباشرة، وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لعدم تطبيق هذه الآلية بصورة واضحة على النزاعات غير الدولية، تحظى حقوق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذه النزاعات بحماية أقل<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية

يقصد ببديل الدولة الحامية أية هيئة محايدة أو دولة محايدة تنيط بها الدولة الحاجز مهمة الاضطلاع بوظائف الدولة الحامية وبدلاً من هذه الأخيرة إذا أخفقت بتعيين الدولة الحامية، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمه مثل هذه الهيئة، المواد (10) و (11) المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الرابعة.

1- مصطفى كمال شحاتة، مرجع سابق، ص 195-196.

2- فراسوا يونيون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص

وتعتبر مثل هذه الإشارة المتعلقة بدائل الدولة الحامية عن إدراك مسبق للصعوبات التي يمكن أن تواجه تعيين الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع، الأمر الذي قد يضطرها بأن تعمل على توفير أو قبول بدائل أخرى للدولة الحامية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين ذات الصلة، ولما كانت الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آلية الدولة الحامية أو بديلها تستهدف في المقام الأول كفالة احترام القواعد الإنسانية في مواجهة الأشخاص المحميين، فإن تعذر إيجاد هذه الآلية أو توقف انتفاع هؤلاء الأشخاص منها، أو إذا لم ينتفعوا منها أصلاً لأي سبب من الأسباب، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها الاتفاقية بالدول الحامية<sup>1</sup>.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها اتجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوب أدائها دون تحيز، ولا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها، وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإنمدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة، المواد (10/5 و 7.6) والمادة (7.6.5/11) المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف.

واستكمالاً للأحكام السابقة، أكدت المادة (05 فقرة 4) من البروتوكول الإضافي الأول، على أنه يتوجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة أخرى تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، ويبذل هؤلاء كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا البروتوكول.

1- عمران المحافظة، مرجع سابق، ص 441-442.

## المطلب الثالث: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

بسبب إدراك الساهمين في المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بين سنوات 1974/1977، لضعف النصوص الخاصة بالرقابة والإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، تم الاتفاق على تشكيل لجنة دائمة ومحايدة لتقصي الحقائق، ويجب أن تلتزم جميع أطراف النزاع بطلب مساعدة اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق التي أنشأت بموجب المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول للتحقيق في مزاعم وقوع انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وستكون عملية التدقيق من جانب اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق ذات أهمية أساسية لضمان أنه في حالة نشوء أي خلاف حول حوادث محددة، سيتم تقرير الحقائق بصورة مستقلة وموثوق بها، والتوصية بأنشطة المتابعة المناسبة<sup>1</sup>.

وبالنظر لأهمية محتوى هذا الموضوع وضرورته تفعيل وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل النظام العالمي الجديد، سيتم تناول موضوعاته في فرعين، يخصص الفرع الأول، لتشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واختصاصاتها، ويعنى الفرع الثاني بمدى فعالية تقارير اللجان الدولية الإنسانية في الرقابة على احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني،

### الفرع الأول: تشكيل اللجنة الإنسانية الدولية والاختصاصات المناطة بها

تطلق هذه التسمية على عمل المراقبين الخاص بالتحقيق حول ملابسات انتهاكات معينة في مكان ما وكتابة تقرير حول هذه الأحداث والانتهاكات، ولعل تأسيس آلية تقصي الحقائق من أهم إنجازات المجتمع الدولي في عهد الأمم المتحدة بعدما كان حلما بعيد المنال في السابق، فرغم وجود بعض الإرهاصات لإنشاء لجان تقصي الحقائق في بدايات القرن الماضي بقيت هذه اللجان محدودة الصلاحيات والأهداف.

ومثال محدودية الأهداف في السابق ما ورد في معاهدة (الهيچ) لعام 1907 حول إنشاء لجان تحقيق دولية، فقد صيغ نظام عمل هذه اللجان بحيث يتناول " المسائل غير المتعلقة بمصالح أساسية أو سيادية"، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت لجان تقصي الحقائق تعمل

1- إقبال عبد الكريم الفلوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني البروتوكول الإضافي لسنة 1977، مجلة الحق، السنة الرابعة عشر، العدد 11، مطبعة انترناشيونال برس، القاهرة، 1982، ص 57.



على مختلف المستويات، وتنبثق عن الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، كما لم تعد مهام هذه اللجانقاصرة على تفحص الانتهاكات بين الدول، بل أصبحت . ولعل هذا هو العمل الأهم . تعمل داخل الحدود الوطنية للعديد من الدول<sup>1</sup> .

وتتشكل اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق من (15) عضواً ممن يتمتعون بمكانة أخلاقية رفيعة ومشهود لهم بالحيدة"، وتضم خبراء قانونيين وعسكريين وقضاة وأطباء من مختلف مناطق العالم، إن الحكومة السويسرية، بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحقان بها، المادة (90 / أ . ب) من البروتوكول الإضافي الأول تعمل كأمانه عامة للجنة، وقد اعترفت ( 64 ) دولة حتى الآن باختصاص هذه اللجنة، بيد أن أيا منها لم تطلب الاستعانة بخدمات اللجنة.

وقررت اللجنة في اجتماع عقده في يوليو 1992، أن تضيف كلمة "الإنسانية" إلى اسم اللجنة، كما استشفت المادة (90) من نفس البروتوكول، وذلك للتأكيد على وظائفها في ميدان القانون الإنساني الدولي، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 1989.

وبالتالي فهي غير موجهة لجميع الدول الأطراف في البروتوكول، بل في مواجهة الدول العشرين بما فيها الجزائر التي تعتبر البلد الوحيد في إفريقيا والدول العربية التي وافقت على اختصاصها، والذي يتمثل في التحقيق على الوقائع دون التعرض لإصدار أحكام على القانون، فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر، كما أن قبول طلب التحقيق يتوقف على جسامه الانتهاكات، على اعتبار أن المخالفات البسيطة مستثناة من اختصاص اللجنة، وتعمل اللجنة من خلال مساعيها الحميدة على إعادة احترام أحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول<sup>2</sup>.

وجاء البروتوكول الإضافي الأول ليحدد الطريقة التي تؤدي بها اللجنة الدولية عملها وكيفية التصرف في التوصيات التي تتوصل إليها اللجنة، وكيفية تمويل عمل اللجنة لكي تضمن ديمومتها واستقلالها باعتبار أنها لجنة غير سياسية، ونعرض لطريقة عمل اللجنة من خلال الآتي:  
أولاً: من حيث التحقيقات التي تباشرها اللجنة: حيث تقوم بإجراء التحقيقات غرفة تحقيق من سبعة أعضاء يتم تعيينهم وفقاً للاعتبارات الآتية:

1- محمد حسام عبد الله حافظ ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع ، حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2006، ص 46-47.

2- فوزي أوصديق ،"مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟"، دار الكتاب الحديث، دون طبعة ، الجزائر، 1999، ص 45-51.

1/ خمسة أشخاص من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة ،على أن يراعى التمثيل الجغرافي في هؤلاء الأعضاء؛

2/ عضوان يختارهم أطراف النزاع يختار كل عضو، على ألا يكونا من رعايا أطراف النزاع، المادة) 90 فقرة 2/أ/3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛

3/ إذا تقاعس أطراف النزاع عن تعيين هذين العضوين خلال الفترة المحددة، فإن لرئيس اللجنة أن يستكمل تشكيل غرفة التحقيق بإضافة عضو أو عضوين، المادة) 90 فقرة 3/ب) من نفس البروتوكول.

ثانياً: من حيث جمع الأدلة والاستدلالات: تقوم اللجنة باستدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق وتقديم ما بحوزتها من أدلة، ولها أن تقوم بالبحث عن أدلة، غير تلك التي يقدمها أطراف النزاع، بالطريقة التي تساعد على أداء عملها، المادة) 90 فقرة 4/أ) من نفس البروتوكول ولها أن تقوم بإجراء التحقيقات في المكان المدعي به وجود انتهاكات فيه على الطبيعة، على أن تعرض الأدلة التي توافرت أمام غرفة التحقيق على الأطراف لإبداء ملاحظتهم ،سواء كانت بالاعتراض أو بالموافقة، المادة) 90 فقرة 4/ب) من نفس البروتوكول؛

ثالثاً: من حيث النتائج التي المتوصل إليها: يتعين على اللجنة بعد انتهاء غرفة التحقيق من أعمالها أن تعرض ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات على أطراف النزاع، المادة) 90 فقرة 4/ج) من نفس البروتوكول على أن يتضمن في التقرير في حالة عجز غرفة التحقيق عن التوصل إلى أدلة واقعية، تقوم على أساس الحيدة أن توضح أسباب ذلك العجز، ولا يجوز للجنة الدولية أن تنشر النتائج التي توصلت إليها علناً إلا بموافقة جميع أطراف النزاع، المادة) 90 فقرة 5/أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الثاني: مدى فعالية تقارير اللجان الإنسانية في الرقابة على تطبيق القانون الإنساني نخلص من كل ما ذكرناه أنفاً، إلى أن وسائل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تعثرها جملة من النقائص، من ذلك مثلاً التحيز لأطراف معينة وقت النزاع المسلح بغرض عدم كشف الانتهاكات والخسائر في الأرواح، كما أن سلاحها الوحيد كتابة التقارير التي لا تسمن ولا تغنى من جوع في الوقت الذي تتعرض فيه مجموعات بشرية في مناطق عديدة من العالم للإبادة العلنية، (المدنيين في فلسطين والعراق، وأفغانستان).

ومن الجدير بالذكر أن لجان تقصي الحقائق سلاح ذو حدين، فقد تستعمل كبديل للقيام بتطبيق إجراءات تحقيقه تقود إلى ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحقيق الحد الأدنى من العدالة من خلال تحديد الانتهاكات الجسيمة وتسمية الفاعلين والسعي لملاحقتهم قضائياً، ويتم هذا التجاهل عندما يكون تطبيق العدالة (بمستواها الأدنى) غير مستحب سياسياً، حيث يتم استبدالها بالاستعانة بلجان تقصي الحقائق لتثبيط حركة الرأي العام وإلهائها عن ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة للدولة التي تقوم بانتهاكات واسعة لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

ومن أهم الأمثلة على ذلك، لجنة تقصي الحقائق التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة كبديل لإرسال لجنة تحقيق في المجزرة التي ارتكبتها إسرائيل في مخيم جنين في شهر أفريل عام 2002، والتي رفضت إسرائيل استقبالها مما أدى إلى فشلها عملياً<sup>2</sup>.

ورغم كل ذلك تبقى هذه الوسائل والأجهزة مع عدم فعاليتها من بين الإنجازات التي تحتاج إلى مزيد من التنقيح و التطوير، بغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتحقيق آمال المدنيين في عدم انتهاك حقوقهم.

#### المطلب الرابع: دور الأمم المتحدة في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها بتاريخ 26 جويلية 1945 إلى كفالة احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني عبر قمع ومنع انتهاك أحكامه، وذلك عن طريق عدة وسائل استعملتها بحظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة) أو عبر تعقب النزاعات المسلحة والعمل على إنهاءها وتسويتها عن طريق تدخل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية ووساطة الأمين العام في تسوية تلك النزاعات، التي يؤدي تصفيتها إلى اختفاء مظاهر انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بالنزاعات المسلحة وجوداً وعدماً، وبذلك يغدو الهدف الأساسي للأمم المتحدة، حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك تم النص عليه في صدر الأهداف التي ترمي المنظمة إلى تحقيقها، وذلك للأسباب التالية:

1- يعقر الطاهر، مرجع سابق، ص 318.

2- محمد حسام عبد الله حافظ، المرجع السابق، ص 48.

1/ بدون توفير السلم والأمن الدوليين لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة؛  
2/ إن الأمم المتحدة أنشئت إثر الحرب العالمية الثانية، لذلك وضعت حداً لمعاناة البشرية من الحروب.

لذلك سوف نوضح فيما يلي دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني الفرع الأول، وندرس من خلال الفرع الثاني مدى فعالية دورها الرقابي .

### الفرع الأول: دور الجمعية العامة في الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الإنساني

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى المادة (1/09) من الميثاق، حيث تتجلى فيها المساواة بين الدول بصورة واضحة، والأصل في اختصاصات الجمعية العامة هو كونها بمثابة المنبر العالمي الذي تناقش جماعة الدول من خلاله كافة القضايا الدولية، لتصدر في شأنها توصيات لا تتمتع . بالرغم من قيمتها السياسية والأدبية الأكيدة . بأية قيمة قانونية ملزمة، واستثناءً من هذا الأصل العام تتمتع الجمعية العامة بامتيازات معينة، مثل سلطة إصدار قرارات وتوصيات بالمعنى القانوني الدقيق لهذا المصطلح، ويبدو هذا الاختصاص واضحاً فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للمنظمة نفسها، مثل شؤون العضوية والميزانية والإشراف على بعض الأجهزة<sup>1</sup>.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الميثاق أعطى للجمعية العامة . التي تعد بمثابة البرلمان العالمي والجهاز الرئيس بالهيئة الدولية. سلطات واسعة في إصدار توصيات بشأن ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها أثناء النزاعات المسلحة، ومن هذه التوصيات نذكر الآتي:

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار عام 1965 مؤيداً لما اتخذته المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا عام 1965 والذي أرسى مبادئ هامة تتمثل في الآتي:  
أ/ أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً ( تقييد استخدام بعض الأسلحة المحظورة)؛

1- نواف عبد الكريم سطاتم فهد، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 68.

ب/ يتوجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات والأحوال بين فئة الأشخاص والسكان المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية وبين فئة المقاتلين؛

ج/ أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمراً محظوراً في جميع الأحوال والأوقات<sup>1</sup>. وقد كان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران بتاريخ 1968/05/13، نقطة تحول على طريق مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الراهنة لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني والعمل على كفالة احترام قواعده أثناء النزاعات المسلحة ،

وكان من أبرز توصيات المؤتمر تلك التوصيات التي عبر فيها وبالإجماع عن تفهمه لنظرية النزاع المسلح، حينما طلب من الجمعية العامة أن تدعو فيها الأمين العام أن يقوم بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستدعاء انتباه جميع الدول الأعضاء إلى قواعد القانون الدولي الراهنة المتعلقة بالموضوع وحثها على أن تتضمن. إلى حين اعتماد قواعد جديدة. حماية السكان المدنيين والمحاربين في جميع النزاعات المسلحة طبقاً لمبادئ وقواعد الأمم المتحدة المستقاة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة، ومن القواعد الأساسية وما يمليه الضمير العام، وطلب المؤتمر أيضاً من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيات لاهاي لعام 1907/1899 وبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أن تفعل ذلك<sup>2</sup>. وكما أصدرت الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968 التوصية رقم (23/444) والتي أقرت فيها بالإجماع، بأن الأمين العام يقوم بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيهه وتذكير جميع الدول الأعضاء بالقواعد السارية للقانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، ونشير إلى أن الجمعية العامة اتخذت جملة من القرارات الهامة في سياق حماية ضحايا النزاعات المسلحة وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، والتي تقتضي بما يلي:

1/ أن مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي والمنصوص عليها في المواثيق الدولية تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح؛

2/ التأكيد على أن قصف السكان المدنيين والأعيان المدنية بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية محظوراً؛

1- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة، الإسكندرية، 2007، ص 27.

2- نواف عبد الكريم سلطام فهد، المرجع السابق، ص 70.

3- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة، بيروت، 2005، ص 121.

3/ التأكيد على أن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل التحرر والحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>1</sup>.

4/ عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات والأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم؛

5/ وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح وأمراض خطيرة إلى وطنهم، وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلاً في بلد محايد<sup>2</sup>

6/ معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وقيام الدولة الحامية أو أية منظمة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الاحتجاز والاعتقال؛

7/ تقديم الإغاثة الإنسانية الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

8/ حث الدول مجتمعة على ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وإجراءات تطبيق ذلك على نحو ما قررته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة<sup>3</sup>.

كما اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين قراراً بالغ الأهمية، وهو القرار رقم (3102/د28) بتاريخ 1973/12/12، الذي طلب بموجب الفقرتين (5/4) منه جميع أطراف النزاعات المسلحة الاعتراف بالتزاماتها والامتثال لنصوص المواثيق والاتفاقيات المطبقة، لاسيما اتفاقيات لاهاي وجنيف، وحث القرار ذاته جميع الدول على ضرورة نشر وتعليم هذه القواعد والأحكام للقوات المسلحة، وتعريف المدنيين بها في كل مكان بما يكفل مراعاتها وكفالة احترامها<sup>4</sup>.

1- الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون رقم الوثيقة: (A/58/1) الملحق رقم (1)، الأمم المتحدة، نيويورك 2003

2- أحمد فتحي سرور، "القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة III، القاهرة، 2006، ص 35.

3- أمل يازجي، المرجع السابق، ص 122.

4- الجمعية العامة، "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، عقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 6 إلى 8 سبتمبر 2000، نشر بتاريخ 11 /

ديسمبر/2000، على الموقع المنظمة: <http://www.un.org/arabic/>

## الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في الرقابة على تطبيق تنفيذ القانون الإنساني

ما يهمننا أكثر بالنسبة لموضوع القانون الدولي الإنساني، هو مجلس الأمن الذي له صلاحيات واسعة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة وهو المسؤول الأول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق، ومجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء، لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء، المادة (04) الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. ويتكون المجلس من (15) عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو) وهم كل من روسيا والصين وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وبموجب الميثاق يوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، والمجلس هو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق، أما الأجهزة الأخرى فإنها تقدم التوصيات إلى الحكومات.

وكما هو معلوم فإن الاختصاص الأساسي والأصيل الذي عهد الميثاق به إلى مجلس الأمن، هو حفظ السلم الدولي، بحيث أصبح المجلس بسببه الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في هذا الميدان<sup>1</sup>، وقد بينت ذلك المادة (24) من الميثاق بنصها على أنه: "1/ رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات؛ 2/ يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

فمجلس الأمن يمكنه التدخل بإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، تقضي بوقف النزاع المسلح والتدخل بتدابير اقتصادية أو عسكرية من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين والقضاء على أي خرق أو تهديد لهما، كما يمكنه التدخل لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحيث يخول نظامها الأساسي مجلس الأمن بإحالة هذه الانتهاكات الجسيمة إلى المحكمة وتحريك اختصاصها

1- عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة، عمان، 1997، ص 26.

بالمحاكمة والمعاقبة عليها، وذلك بالاستناد لنص المادة (13/ ب) التي تنص على أنه: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدي فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت."

ويرى بعض الفقهاء، بأن التدخل الإنساني يعتبر تدخلاً شرعياً حين تعامل حكومة ما شعبها بطريقة تنكر عليه حقوقه الإنسانية، وتهز ضمير البشرية، إلا أن مثل هذا القول، لا يمكن التسليم به بصور مطلقة خشية من أن يستعمل كذريعة لتحقيق مآرب سياسية، فضلاً عن كونه مساساً باستقلال الدولة وانتقاصاً من سيادتها وسبباً لاندلاع النزاعات المسلحة<sup>1</sup>، لذلك أقر مجلس الأمن الدولي عمليات التدخل الإنساني في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يقوم مجلس الأمن بتفويض دولة أو عدة دول أعضاء بالمنظمة بتدخل عسكري لأغراض إنسانية، مثال القرار رقم (794) بشأن الوضع في الصومال.

أما الحالة الثانية: فتتجلى بإشراف مباشر لمنظمة الأمم المتحدة على هذا التدخل عبر قوات حفظ السلام التي يكلفها مجلس الأمن بتقديم حماية لسكان المدنيين في حالة خطر، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وأعمال الإغاثة إلى المدنيين، وكمثال على ذلك، القرار رقم (770) الذي تبناه المجلس بشأن الوضع في البوسنة سابقاً<sup>2</sup>.

وقد ساهم مجلس الأمن الدولي، خاصة في العقد الأخير من القرن الماضي في إصدار العديد من القرارات لكفالة الاحترام الدولي للقانون الدولي الإنساني في الحالات التي تقع فيها انتهاكات جسيمة للمبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك تقديم عروض لبذل مساع حسنة وإرسال بعثات للمراقبة، كبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ONUSAL) لعام 1991، والقيام بعمليات لحفظ السلام أو لفرضه أو لبناء السلام، كعملية ليونتاك (UNTAC)، في كمبوديا عام 1992<sup>3</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن مجلس الأمن تبني مفهوم مسؤولية الحماية، الذي لا يبعد كثيراً عن التدخل الإنساني، وقد كان التدخل الإنساني مثار جدل سواء في حالة حدوثه، كما هو الحال في البوسنة وكوسوفو والصومال، أو في حالة عدم حدوثه كما في حالة رواندا، ففي الفترة ما بين

1- غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، داروائل للنشر والتوزيع، الطبعة، عمان، 2003، ص 49.

2- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 25.

3- يعقرب الطاهر، مرجع سابق، ص 330.



1993/1992 فشلت عمليات حفظ السلم في الصومال في إعادة الأمن والنظام إلى نصابها نتيجة لسوء التخطيط والتنفيذ والاستخدام المفرط للقوة العسكرية<sup>1</sup>.

والواقع فإنه إن كانت مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف تقع على عاتق الدول مجتمعة أو منفردة بما فيهم أطراف النزاع وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة في الحدود التي يسمح بها ميثاقها، غير أن المشكلة قد لا تنحصر في هذا النطاق نتيجة تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المتعمدة لأحكام القانون الدولي الإنساني وبذلك يشكل الوضع تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، عندئذ تتجاوز المشكلة نطاق الدول وتعمدها ويتحرك بذلك مجلس الأمن ليتواجد في ساحات جديدة لم يطرقها من قبل، أو لم يتخذ بشأنها سوى تدابير محدودة، وقد تراوحت تلك الإجراءات بين فرض عقوبات دولية بشتى أنواعها على الأطراف المتنازعة أو الأنظمة الاستبدادية من جانب أول، والتدخل في شؤون الدول بالقوة العسكرية إذا لزم الأمر لاعتبارات إنسانية وهو ما يعرف في فقه القانون الدولي بالتدخل الإنساني من جانب ثان<sup>2</sup>.

وتمثلت قمة المساعي التي بذلها مجلس الأمن لحماية المبادئ الإنسانية التي يدعوا إليها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الجنائيتين الدوليين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد أدى ذلك إلى قيام مجلس الأمن الدولي بتاريخ 06 أكتوبر 1992 بإصدار القرار رقم (780) المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني بخصوص النزاع الدائر في يوغسلافيا السابقة، وقد أنشئت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم (827) لعام 1993 الصادر في 25 ماي 1993، وأدخلت تعديلات على نظامها الأساسي بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم (1166) في 13 ماي 1998<sup>3</sup>.

وأعطيت المحكمة اختصاصًا قضائيًا فيما يتعلق بالانتهاكات التي وقعت ضد اتفاقيات جنيف لعام 1949، وضد قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وقد قررت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في واحد من أوائل أحكامها الإستئنافية أن: "إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية دولية كان بمثابة اعتماد إجراء لم يتضمن استخدام

1- نواف عبد الكريم سطاتم فهد، مرجع سابق، ص 75.

2- رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 381.

3- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، 2006، ص 241.

القوة، كما تنص المادة (41) من الميثاق، وما كان قد تقرر في إطار ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه بموجب الفصل السابع من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين في يوغسلافيا السابقة<sup>1</sup>. [وقد أنشئت المحكمة الجنائية لرواندا بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم (955) لعام 1994 في الجلسة رقم (3453) في 08 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، وأدخلت تعديلات على نظامها الأساسي بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم (1165) في 30 نيسان/أفريل 1998.

كما أصدر مجلس للأمم المتحدة قراره رقم (1315) عام 2000 المتعلق بإحداث محكمة جنائية دولية خاصة بسيراليون للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها حديثاً في تلك البلاد، وما من شك أن مثل ذلك المسار المتمثل في قيام مجلس الأمن بإحداث بعض المحاكم الجنائية الدولية المخصصة لما حصل ببلدان محددة، أعطى دفعا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما تم فعلاً بتاريخ 1998/07/17 باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي ستكون مدعوة إلى محاكمة مرتكبي الجرائم المتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

ويلاحظ في هذا المقام أن لمجلس الأمن الدولي الحق في استخدام جميع التدابير الوقائية وغير الوقائية والعقوبات الرادعة، ولكن يلاحظ بوضوح الازدواجية في مواقف مجلس الأمن في حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين والنزاعات المسلحة، وذلك بحسب أهواء الدول الكبرى المتمتعة بالعضوية الدائمة فيه، ووفقاً لمصالح تلك الدول، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، ولوقمنا بمراجعة سريعة وشاملة لمواقف مجلس الأمن ولقراراته الصادرة بشأن النزاعات المسلحة في العالم، وبالأخص تلك المتعلقة بقضايا الدول الإسلامية والعربية، لاتضح لنا بشكل لا يقبل اللبس تلك الازدواجية.

وعلى سبيل المثال، فقد اتخذ المجلس ضد العراق في الفترة بين 1994/1990 قرارات كثيرة واستخدم التدابير الوقائية والقمعية ضد كل من ليبيا وأفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أننا نجد أن أياً من تلك التدابير أو العقوبات لا يطبقها مجلس الأمن ضد إسرائيل في

1- هورتنسيا دي. تي. جوتيريس بوس، العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس/أفريل، 2006، ص 7.

اعتدائها المتكررة على قواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية<sup>1</sup>.

ولعل ما يلاحظ من ناحية أخرى، هو الإحساس المتزايد بازدواجية المعايير في التعامل مع القرارات الدولية، فبعض هذه القرارات يجري إهمالها وتجاهلها إذا كان الطرف المتضرر منها هو الكيان الصهيوني، وذلك منذ القرار (194) الصادر عام 1948 وحتى قرار إرسال لجنة تقصي الحقائق في مجزرة جنين عام 2002، مروراً بقرارات عديدة أخرى نذكر منها مثلاً القرار (242) و(338) و(425) ناهيك عن الفقرة (14) من القرار الدولي رقم (667) الصادر عام 1991 والتي تنص على: "أنه يتوجب نزع كل أسلحة الدمار الشامل من دول الشرق الأوسط بعد أن يتم التأكد من عدم وجود هذه الأسلحة في العراق"، فيما تشن حروب تدميرية وتعلن عقوبات جماعية ضد دول أخرى في المنطقة بذريعة تطبيق قرارات الشرعية الدولية<sup>2</sup>.

ويري العديد من الباحثين وجود فراغ كبير في البنية القانونية الحالية للقانون الدولي، لاسيما في إطار الأمم المتحدة، ففي مسائل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لا يمكن الوثوق بمجلس الأمن الذي يملك اتخاذ القرارات الاقتصادية والعسكرية، بسبب التجاذبات الدائمة بين أعضائه، ناهيك عن إمكانية استخدام أحد الخمسة الكبار حق النقض . الفيتو . ضد أي مشروع قرار في المجلس، كما أن ممارسات المجتمع الدولي لجهة كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان كانت ممارسات مشوهة وغير متوازنة، إذ تفتقر إلى الحد الأدنى للعمومية المطلوبة في تطبيق القانون الدولي، أو لوجود ركن مادي لعرف دولي<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن يعتبر أفضل آلية من الآليات التابعة للأمم المتحدة التي بمقدورها تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الآلية . وكما أشرنا . وبسبب سيطرة الولايات المتحدة على مقدرات المجلس تبقى قاصرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل صحيح ، مما يقتضي إعادة النظر في صلاحياته ونظام العضوية الدائمة وفي التصويت على القرارات التي يصدرها .

1- نواف عبد الكريم سلطام فهد، مرجع سابق، ص 77.

2- رياض القيسي، القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991، مجلة المستقبل العربي، العدد 8، السنة 1998، ص 96-97.

3- محمد حسام عبد الله حافظ، مرجع سابق، ص 22.

## الخاتمة

وفي ختام أضع هذه المطبوعة بين أيدي طلاب السنة الثالثة حقوق القسم العام والتي تحتوي على ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني من نشأته وتطوره وتعريفه وخصائصه وموضوعاته وعلاقته بالقوانين الأخرى كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي التي تتصل معه في ذات الموضوع، وأيضا نطاق هذا القانون الزمني والمادي والشخصي، ومصادره ولأهم قواعده ومبادئه العامة.

وقد تم التطرق أيضا إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بتبيان الوسائل والآليات التي تقوم بتنفيذه، وأيضا تم التطرق إلى طرق نشر هذا القانون من قبل دول الاطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية.

## قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1. أبو الخير أحمد عطية ، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، الطبعة، القاهرة، 1998.
2. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006
3. الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر، 1958
4. بلقاسم أحمد، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعة مقدمة للسنة الثالثة ليسانس، جامعة سطيف 2، 2021/2020
5. توفيق بوشعبه، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الإختصاص العالمي، دراسة منشورة في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة III، القاهرة، 2003
6. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د/ مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ.
7. محمد الطوارنة والمستشار شريف عتلم والأستاذ معين قسيس، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
8. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني (ولادته، نطاقه، مصادره)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012، الأردن.
9. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 5، القاهرة، 2005.
10. اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 18، القاهرة، 2000.
11. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976.

12. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.

13. عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 3، القاهرة، 2006

14. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، فرانسواز بوشيه سولنييه، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة 1، بيروت، 2005.

15. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2008.

16. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني - التدخلات والثغرات والغموض)، دون طبعة، 1999

17. يعقر الطاهر، واقع القانون الدولي الإنساني بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، 2014.

18. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2003/2022.

19. هانز بيتر جاسر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، جنيف، 2003.

باللغة الفرنسية:

1 - Pierre Boissier, Henry Dunant instate, Geneva, 1974.

2 - Picket, Jean;” The Principles of International Humanitarian Law”, ICRC, Geneva, 1966.

3 - Revue International de la Croix – Rouge – N° 403, Juillet 1952.

4 - Yolán Diallo, Droit Humanitaire et le Droit Traditionnel Africain, Revue International de la Croix-Rouge, N° 686, Février, 1976.

## الفهرس

مقدمة.....	ص 1
الفصل الأول: ظهور وتطور القانون الدولي الإنساني.....	ص 3
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....	ص 4
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....	ص 5
الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع.....	ص 6
الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق.....	ص 9
المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.....	ص 12
المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون الدولي.....	ص 14
الفرع الأول: العلاقة بين القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....	ص 14
الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الإنساني والقانون الدولي الجنائي.....	ص 23
المبحث الثاني: تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.....	ص 31
المطلب الأول: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.....	ص 32
الفرع الأول: حضارة الشرق الأقصى.....	ص 32
الفرع الثاني: حضارة الشرق الأدنى.....	ص 33
الفرع الثالث: حضارة إفريقيا القديمة.....	ص 34
الفرع الرابع: الحضارة اليونانية.....	ص 35
الفرع الخامس: الحضارة الرومانية.....	ص 37
الفرع السادس: العصور الوسطى.....	ص 38
المطلب الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.....	ص 44
الفصل الثاني: مصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني.....	ص 60
المبحث الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.....	ص 60
المطلب الأول: المصادر الملزمة للقانون الدولي الإنساني.....	ص 61
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية.....	ص 61
الفرع الثاني: العرف الدولي الإنساني.....	ص 62
الفرع الثالث: المبادئ العامة الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني.....	ص 66

المطلب الثاني: المصادر غير الملزمة للقانون الدولي الإنساني.....	ص 67
الفرع الأول: الإعلانات.....	ص 67
الفرع الثاني: قرارات والتوصيات الدولية.....	ص 68
الفرع الثالث: أحكام المحاكم وأراء كبار الفقهاء.....	ص 71
المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني.....	ص 74
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.....	ص 74
الفرع الأول: مبدأ التوازن بين الضرورات الحربية والإعتبارات الإنسانية.....	ص 75
الفرع الثاني: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.....	ص 76
الفرع الثالث: مبدأ المعاملة الإنسانية.....	ص 77
المطلب الثاني: المبادئ العامة في القانون الدولي الإنساني.....	ص 78
الفرع الأول: مبدأ صيانة الحرمات.....	ص 78
الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز.....	ص 79
الفرع الثالث: مبدأ الحق في الأمن.....	ص 79
المطلب الثالث: المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة.....	ص 80
الفرع الأول: مبدأ الحياد.....	ص 80
الفرع الثاني: مبدأ الحماية.....	ص 82
الفرع الثالث: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.....	ص 82
الفصل الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	ص 83
المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....	ص 83
المطلب الأول: النزاعات الدولية المسلحة.....	ص 86
الفرع الأول: مفهوم النزاعات الدولية المسلحة.....	ص 86
الفرع الثاني: صور النزاعات المسلحة الدولية.....	ص 89
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية.....	ص 89
الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.....	ص 90
الفرع الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية.....	ص 93
المبحث الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....	ص 95



المطلب الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.....	ص 96
الفرع الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.....	ص 97
الفرع الثاني: الحماية الإنسانية للمدنيين .....	ص 101
الفرع الثالث: حماية أسرى الحرب.....	ص 105
المطلب الثاني: حماية الأعيان المدنية.....	ص 111
الفرع الأول: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....	ص 112
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة.....	ص 115
الفرع الثالث: الحماية الخاصة بالبيئة الطبيعية.....	ص 116
الفصل الرابع: تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.....	ص 118
المبحث الأول: وسائل وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....	ص 119
المطلب الأول: التعهد باحترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه.....	ص 120
الفرع الأول: مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.....	ص 120
الفرع الثاني: إنفاذ القانون الدولي الإنساني في النظام الداخلي.....	ص 123
المطلب الثاني: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....	ص 127
الفرع الأول: آلية النشر بواسطة التعليم العسكري والمدني.....	ص 129
الفرع الثاني: آلية النشر بواسطة الأشخاص والسلطات والهيئات المسؤولة.....	ص 132
المبحث الثاني: الرقابة على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني.....	ص 137
المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	ص 138
الفرع الأول: الرقابة من خلال المهام الإنسانية المناطة باللجنة الدولية.....	ص 139
الفرع الثاني: الرقابة من خلال آلية التقارير والإخطارات.....	ص 140
المطلب الثاني: نظام الدولة الحامية.....	ص 142
الفرع الأول: نظام رقابة الدولة الحامية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.....	ص 142
الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية.....	ص 145
المطلب الثالث: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.....	ص 146
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق.....	ص 147
الفرع الثاني: مدى فعالية تقارير اللجان الإنسانية في الرقابة على تطبيق القانون الإنساني	

149	ص.....
المطلب الرابع: دور هيئة الأمم المتحدة في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	ص 150
الفرع الأول: دور الجمعية العامة في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	ص 150
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.....	ص 153
الخاتمة.....	ص 158
قائمة المراجع.....	ص 159
الفهرس .....	ص 161